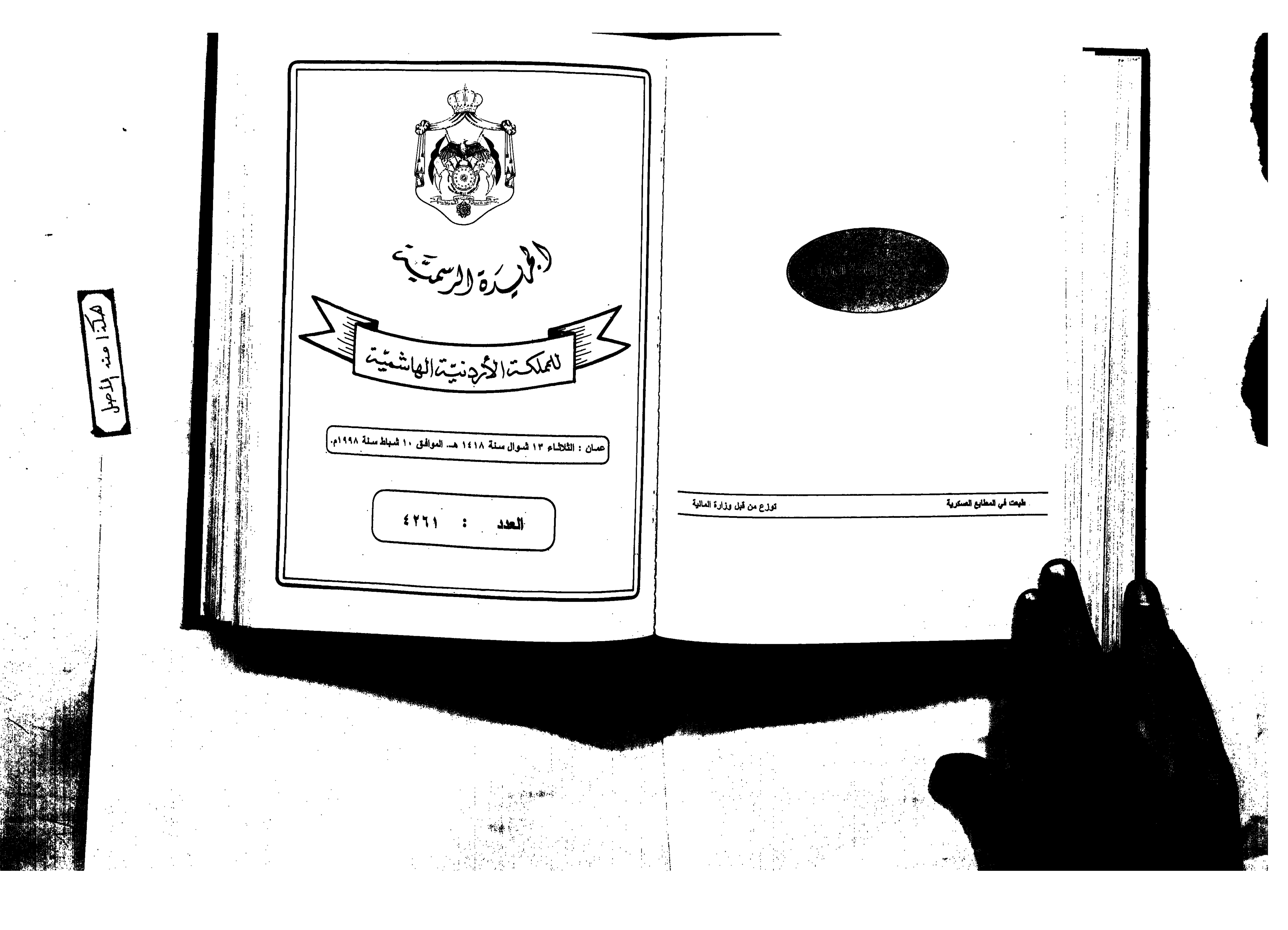
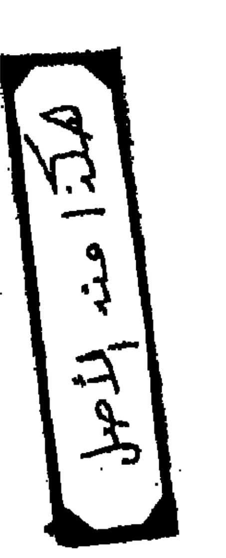
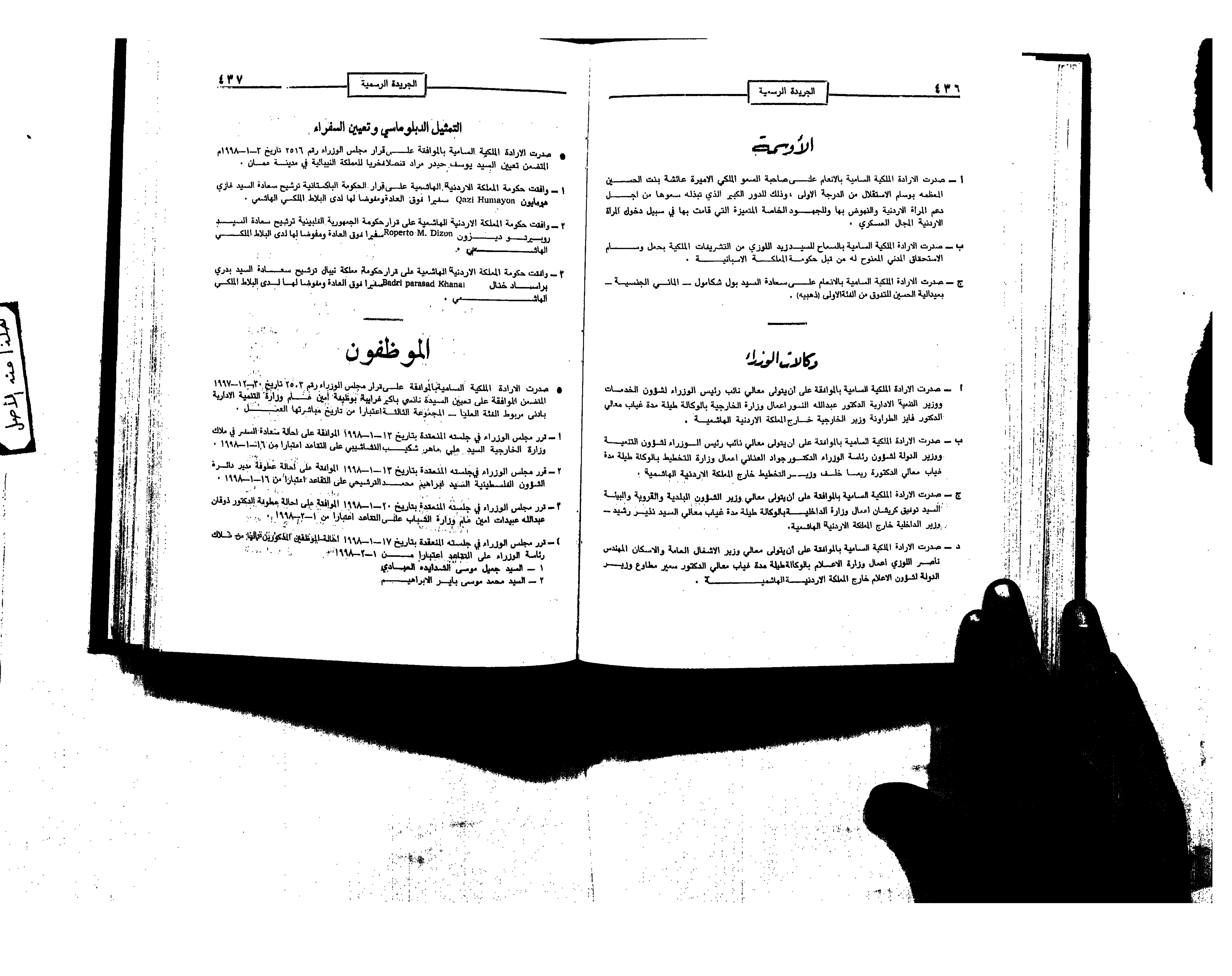

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١٠ شباط سنة ١٩٩٨م.
العدد : ٤٢٦١
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد



الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحبة السمو الملكي الاميرة عائشة بنت الحسين المعظمه بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى ، وذلك للدور الكبير الذي تبذله سموها من اجل دعم المراة الاردنية والنهوض بها وللجهود الخاصة المتميزة التي قامت بها في سبيل دخول المراة الاردنية المجال العسكري .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للسيد زيد اللوزي من التشريفات الملكية بحمل وسام الاستحقاق المدني الممنوح له من قبل حكومة المملكة الاسبانية .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد بول شكامول ـ الماني الجنسية ـ بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الاولى (ذهبيه) .

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية الدكتور عبدالله النسور اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فايز الطراونة وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور جواد العناني اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة ريما خلف وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد توفيق كريشان اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نذير رشيد ـ وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سمير مطاوع وزير الدولة لشؤون الاعلام خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١٦ تاريخ ٢ـ١ـ١٩٩٨م المتضمن تعيين السيد يوسف حيدر مراد قنصلا فخريا للمملكة النيبالية في مدينة عمان .

١ ـ وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار الحكومة الباكستانية ترشيح سعادة السيد غازي هومايون Qazi Humayon سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي .

٢ ـ وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية الفلبينية ترشيح سعادة السيد روبيرتو ديزون Roperto M. Dizon سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي .

٣ ـ وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة نيبال ترشيح سعادة السيد بدري براساد خنال Badri parasad Khanal سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي .

الموظفون

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٣ تاريخ ٣٠ـ١٢ـ١٩٩٧ المتضمن الموافقة على تعيين السيدة نانسي باكير غرايبة بوظيفة أمين عام وزارة التنمية الادارية بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على احالة سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد علي ماهر شكيب النشاشيبي على التقاعد اعتبارا من ١٦ـ١ـ١٩٩٨ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على احالة عطوفة مدير دائرة الشؤون الفلسطينية السيد ابراهيم محمد الترشيحي على التقاعد اعتبارا من ١٦ـ١ـ١٩٩٨ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على احالة عطوفة الدكتور ذوقان عبدالله عبيدات امين عام وزارة الشباب على التقاعد اعتبارا من ١ـ٢ـ١٩٩٨ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٨ احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك رئاسة الوزراء على التقاعد اعتبارا من ١ـ٢ـ١٩٩٨ .

١ ـ السيد جميل موسى الشدايده العبادي
٢ ـ السيد محمد موسى باير الابراهيم

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١—١٩٩٨ الموافقة على احالة المعلمين في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

الاسم	التاريخ
السيد محمود محمد طه ابو زريق	٩—٢—١٩٩٨
السيد حسني عبدالرحمن محمود يونس	٨—٢—١٩٩٨

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١—١٩٩٨ الموافقة على احالة الموظفة في ملاك دائرة المكتبة الوطنية الانسه اخلاص حواتمه على التقاعد اعتبارا من ١—٢—١٩٩٨ .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣—١—١٩٩٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم .

١ — وزارة الخارجية/دائرة الشؤون الفلسطينية

الاسم	التاريخ
السيد احمد شبلي العكور	١—٢—١٩٩٨

٢ — وزارة التربية والتعليم

الاسم	التاريخ
جهاد وليد عبدالسلام الاحمد الجبر	١٧—١—١٩٩٨
فتحية نايف سعيد البيايضه	١—٢—١٩٩٨
نهلا ايوب اسعد الريضي	١٧—١—١٩٩٨
فوزيه خضر عبدالرحمن خضر	٢٠—١—١٩٩٨
خولة محمد حسين كنعان	١٧—١—١٩٩٨
غادة عبدالكريم عبدالحميد مسوده	١٧—١—١٩٩٨
سلوى لطفي جابر الجندي	٢١—١—١٩٩٨
جاريه فارس سعيد المعايطه	١٧—١—١٩٩٨
فوزية ابراهيم عبدالله محمود	١٧—١—١٩٩٨
عاصمه ابراهيم مصلح القضاه	١٧—١—١٩٩٨
احلام فايز فلاح العايد	١٧—١—١٩٩٨
طلال محمد عبدالحميد الزير	١٧—١—١٩٩٨
امل رضوان عبدربه حمد	١٧—١—١٩٩٨
فاطمه احمد محمد داود	١٧—١—١٩٩٨
روضة ابراهيم عبد ابراهيم	١٧—١—١٩٩٨
كنانه مطيع شاكر حمامي	١٧—١—١٩٩٨

٣ — وزارة التنمية الاجتماعية

الاسم	التاريخ
السيد اسماعيل حسن عبدالقادر	١٦—١—١٩٩٨

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—١—١٩٩٨ الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
السيدة ورده سالم العيسى سلامه	١٧—١—١٩٩٨
السيدة تغريد سمعان عايد السلايطه	١—٢—١٩٩٨
السيدة عواطف محمود عوض ابراهيم	١—٢—١٩٩٨
السيدة فاده عبدالقادر احمد الجربي	١٧—١—١٩٩٨
السيد عوض محمد سلامه الدهيسات	١٨—١—١٩٩٨
السيدة فريزه الحاج احمد عبدالله المصري	١٧—١—١٩٩٨
السيدة مها موسى سلمان البرقان	١٧—١—١٩٩٨
السيدة انيسه محمد سلمان محمد الخطيب	١٧—١—١٩٩٨

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١—١٩٩٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم : —

١ — وزارة البريد والاتصالات

الاسم	التاريخ
السيدة ختام خلف هلال محمد	٣١—١—١٩٩٨

٢ — وزارة التربية والتعليم

الاسم	التاريخ
السيدة سميرة ضامن جديع الاحمد	١—٢—١٩٩٨
السيدة سعاد حمد خشمان العمايرة	٢٢—١—١٩٩٨
السيدة خولا محمد عبدالرحمن الحاج عقله	٧—٢—١٩٩٨
السيدة اسمهان رجا سلمان المواجده	٢٢—١—١٩٩٨
السيدة رتيبه فراس العوران	٢٢—١—١٩٩٨
السيدة صفيه محمد هاشم ماضي	١—٢—١٩٩٨
السيدة انتصار عبدالحميد طالب	١—٢—١٩٩٨
السيد سعيد ابراهيم احمد عتوم	١—٢—١٩٩٨
السيدة فدوى عيسى جمعه الزور	١—٢—١٩٩٨
السيد سعد مقبل بشير الجبور	١—٢—١٩٩٨
السيدة انتصار علي حمد الحموري	١—٢—١٩٩٨
السيدة مريم محمد عبدالرحمن الخطيب	١—٢—١٩٩٨
السيدة فنديه راشد الحسن الوصول	١—٢—١٩٩٨
السيد محمد حافظ متقال احمد	١—٢—١٩٩٨
السيدة عبله راضي موسى عوده	١—٢—١٩٩٨
السيدة منى زعل امبد جعفر الضمور	٢٢—١—١٩٩٨
السيدة منتهى احمد محمد شحاده	٢٢—١—١٩٩٨

٣ — وزارة الصحة والرعاية الصحية

الاسم	التاريخ
السيدة خالده يحيى محمد الستارات	١—٣—١٩٩٨

١٠ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم ولحين اكمال كل منهم مدة ٢٠ عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١ ـ وزارة العدل

السيد منير تركي القيسي	١ ـ٢ـ١٩٩٨

٢ ـ وزارة المياه والري ـ سلطة المياه

السيد حسني خليل عبدالله الساعد	١٥ـ١ـ١٩٩٨

٣ ـ وزارة الاعلام ـ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون :

السيد (محمد مراد) عثمان البلبيسي	١٥ـ١ـ١٩٩٨

١١ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد محمد داود سلامة على الاستيداع اعتبارا من ١ـ٢ـ١٩٩٨ ولحين اكماله مدة ٢٠ عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٢ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد حمود عبدالرحمن مصطفى الجبالي اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٩٨ .

١٣ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة الصحة والرعاية الصحية الدكتور بسام سويلم موسى الريحاني اعتبارا من ٥ـ٢ـ١٩٩٨ لبلوغه سن الستين .

١٤ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف في ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد ياسين كامل الخوالدة لمدة سنة اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٩٨ بعد بلوغه سن الستين .

الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٩٨ بالاستناد لاحكام المادة ـ١٢ـ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ـ الموافقة على منح ـ المواطن العراقي ـ فراس علي محمد صالح ال يونس الجنسية الاردنية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٩٨ بالاستناد لاحكام المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

١ ـ السيد احمد رشيد احمد عبدالله
٢ ـ السيد محمد عبدالقادر حمد الشريده
٣ ـ السيد علي محمد اسماعيل الشباك
٤ ـ السيد وحيد فايز عبدالفتاح مشه

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٩٨ بالاستناد لاحكام المادة ـ١٥ـ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	الجنسية
١ ـ السيد عارف عبدالرحمن سعدالدين صمادي	الالمانية
٢ ـ السيد صبري محمد احمد صبره	السويدية
٣ ـ الانسه منال علي سليمان منور الحسن	الالمانية
٤ ـ السيد وليد احمد شحاده رمضان	الالمانية
٥ ـ السيد معاوية وصفي عبدالحفيظ حطاب	السويدية
٦ ـ السيد وائل حسن حمد النجار	النمساوية
٧ ـ السيد عدلي حسن احمد ابو حجر	السويدية

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ١ـ١٩٩٨ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح ـ المواطن السوري ـ راكان عوض السميرات المساعيد الجنسية الاردنية .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ـ١ـ١٩٩٨ بالاستناد للمادتين ٤/ج و١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونمان و ٣٧٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٩ ، وما مساحته ـ٤ـ دونمات و ٤٣٨م٢ من قطعة الارض رقم ٢٠ ، وما مساحته ١٨٨م٢ من قطعة الارض رقم ٣٢ ، وما مساحته دونمان و ٨١٣م٢ من قطعة الارض رقم ٣٨ ، وما مساحته دونم واحد و ٣٧٥م٢ من قطعة الارض رقم ٣٧ ، وما مساحته دونمان و ٢٥٠م٢ من قطعة الارض رقم ٣٥ ، وما مساحته دونمان و ٢٥٠م٢ من قطعة الارض رقم ٣٦ جميعها من الحوض رقم ـ٢ـ الجوره الغربية من اراضي حور ـ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٩٣٥ والدستور رقم ١٠٨٦٥ تاريخ ١٩ـ١١ـ١٩٩٧ لاغراض وزارة المياه والري ـ سلطة المياه لغايات مسار خط صرف صحي لمحطة تنقية المياه العادمة ـ وادي العرب شمال دوقره .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٨ بالاستناد للمادة ٤/ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١ ـ ما مساحته دونم واحد و ٦١٠م٢ و ٧سم٢ من قطعة الارض رقم ٢٩ من الحوض رقم ـ١ـ ابو العظام من اراضي الشراه الجنوبية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٩٦٤ والعرب اليوم رقم ٢١٦ تاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩٧ لاغراض شركة الاتصالات الاردنية لغايات مشروع البرنامج الوطني للاتصالات .

٢ ـ ما مساحته دونم واحد و ٤٨٩م٢ و ٥٥سم٢ من قطعة الارض رقم ـ٣ـ حوض رقم ـ١ـ وما مساحته ٣٤٣م٢ و ٥٠سم٢ من قطعة الارض رقم ١٢ من الحوض رقم ٣ جميعها من اراضي دلاغه والرسيس ـ محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٩٦٤ والعرب اليوم رقم ٢١٦ تاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩٧ لاغراض شركة الاتصالات الاردنية لغايات مشروع البرنامج الوطني للاتصالات .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٩٨ بالاستناد للمادتين ٤/ج و١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ٤٥٦ تاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٩٧ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته ٥٧٣م٢ من قطعة الارض رقم ١٢٨٦ وما مساحته ٦٣٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٢٨٧ وما مساحته ٢٧٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٢٨٨ وما مساحته ٦٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٢٨٩ وما مساحته ١٢٠٧م٢ من قطعة الارض رقم ١٣١٨ جميعها من الحوض رقم ـ٧ـ الطهطور الشمالي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١٠٩٠١ والراي رقم ٩٩٧١ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٧ لغايات حديقة ومباني عامة واسواق .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

تاسيس الاحزاب السياسية

اعلان صادر عن وزير الداخلية

● بالاستناد لاحكام الفقرة ـأـ من المادة ـ١٠ـ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، اعلن عن تاسيس حزب العمل الاردني ضمن احكام الدستور والميثاق الوطني ، وقانون الاحزاب المعمول به ، ووفق ما يتفق مع ذلك في نظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به .

نذير رشيد

وزير الداخلية

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١—١٩٩٨ بالاستناد لاحكام الفقرة —٥— من المادة —٥— من القانون المعدل لقانون البلديات رقم —١٢— لسنة ١٩٩٤ الموافقة على توسيع حدود بلدية الذهيبه الشرقية — محافظة العاصمة بحيث تشمل كامـــل القطعة رقم ٢٨٠ حوض رقم ١٠ اليتيمه من اراضي مزرعـــــة النقـــــيره ٠

اعلانـــــــات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد توفيق كريشـــــان

● عملا بأحكام المادة —٣٥— من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــه ٠
اعلن عن أنتخاب السيد علي محمد مصطفى المومني نائبا لرئيس لجنة بلدية الهاشمية — الزرقـــاء ٠

● عملا باحكام المادتين — ٣٦ ، ٣٩ — من قانون البلديات رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ٠
اعلن عن تعيين السيد سلامه سليـــم العمـــرو عضوا في مجلس بلدي طلال خلفا للعضو المستقيـل السيد هزيـــم عواد العمـــرو ٠

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الجلابـــات بصفتها — لجنة تنظيم محلية — قد قررت بقرارهـــا رقم ١—١ لسنة ١٩٩٨ وإستنادا لاحكام المادة —٥٢— من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحـــو التـــــالي : —

	فلس	دينار
آ — تأمين الرخصة للمناطـــق السكنية	٠٠٠	٢٠
٢ — تامين الرخصة للمناطـــق التجاريـــة	٠٠٠	٣٠
٣ — تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقـــة ٠		

٤ — عوائد تعبيد وترقيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفـــة الشوارع اي بواقـــع ٢٠٪ علـــى كـــل جانب من جانبي الشـــارع ٠

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية حبكا بصفتهـــا — لجنة تنظيم محلية — قد قررت بقرارها رقم ٣—٤٧ لسنة ١٩٩٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وترقيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفـــة الشوارع أي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبـــي الشـــــارع ٠

● يعلـــن للعموم بمقتضى احـــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٧٦ تاريخ ٢١—١٠—١٩٩٧ الموافقة على اضافـــة تنظيم ضمن الحوض رقم —٥— وذلك في بلدة حريمـــا لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٢—١١—١٩٩٧ ووضـعه موضع التنفيذ ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٢٧—٢ تاريخ ١٩—١٠—١٩٩٧ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم —٤— وذلك في بلدة منشية ابو حمور — لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطـــط المعد لهذه الغايـــــــة ٠

واعلانه للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة ٠
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع علـــى التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية منشية ابو حمـــوز وتقديم اعتراضاتهم الـــى امين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـــد المسجل خلال مدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٨٤٥ تاريخ ٩—١١—١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٨ ، ٤٠ وذلك في بلدة كفريوبا — لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية ٠

واعلانه للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة ٠
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع علـــى التعديـــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لـــواء قصبـــة اربـــــد ومكاتب بلدية كفر يوبـــا وتقديم اعتراضاتهم الـــى امين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـــد المسجل خلال مدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة ٠

● يعلـــن للعموم بمقتضى احـــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٩٣٢—١ تاريخ ٢٣—١١—١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٥٦ ضمن الحوض رقم ٢٢ حي الغزلان وذلك في منطقة السلط — لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٣١—١٢—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

● يعلـــن للعموم بمقتضى احـــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٩٨٧ تاريخ ٣٠—١١—١٩٩٧ الموافقة على ايـــداع مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٤م ضمـــن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة القصر — لواء القصـــر وحسب المخطط التعديلي رقم —٦— تاريـــــخ ٨—١٢—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٢٦ تاريخ ٤-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة ادر - لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٩ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣٤-١ تاريخ ٤-١٢-١٩٩٧ الموافقة على أيداع مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم -٢- وذلك في بلدة باعون - لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم٢٧ تاريخ٨-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣٩-١ تاريخ ٤-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٧-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣٩-٣ تاريخ ٤-١٢-١٩٩٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة دير ابي سعيد - لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠٦ تاريخ ٧-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٤١-١ تاريخ ٧-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٤٦ وذلك في بلدة السلط - لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٤٢ تاريخ ٧-١٢-١٩٩٧ الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة رقم ١٧ حوض -٧- وذلك في بلدة الخشابية الجنوبية - لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم -٧- تاريخ ١٤-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٥٣ تاريخ ٩-١٢-١٩٩٧ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كفر اسد - لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم -٢١- تاريخ ١٩-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المشار اليها بدائرة حمراء للاعلان للاعتراض لمدة شهر عن طريق مجلس التنظيم الاعلى .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٥٥ تاريخ ٩-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم -٢- في بلدة الرامه والشيرفه - لواء الجيزة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٦١ تاريخ ١٤-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم -١- وذلك في بلدة زوبيا - لواء المزار الشمالي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الشمالي ومكاتب بلدية زوبيا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٦٦-١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوضين ذوات الأرقام ١٢ ، ١٩ وذلك في بلدة الحصن - لواء بني عبيد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد ومكاتب بلدية الحصن وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٦٦-٢ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تصديق مخطط الغاء شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم ٢٥ في بلدة الحصن - لواء بني عبيد تصديقا مؤقتا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٧٤ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم -٧- وذلك في بلدة عنجرة لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم -١١- تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ٢٥ وذلك في بلدة حرثا - لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٧٨ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط احداث طريق في القطعة رقم ١١ حوض رقم ١٧ وذلك في بلدة لب - لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٧٩ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديل مسار شارع في القطعة رقم ٤٥ ضمن الحوض رقم -٥- وذلك في بلدة غرناطه - لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٤-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨٢ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن الحوض رقم -١- وذلك في بلدة الوادي الاخضر - لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم -١٢- تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨٣ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن -أ- في القطعة رقم ٥٤ ضمن الحوض رقم -٤- وذلك في بلدة مرج الحمام - لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨٣-١ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة مرج الحمام - لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم -٨- تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨٦ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٦ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة حواله - العبدلية - لواء الشوبك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الشوبك ومكاتب بلدية العبدلية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨٧-٢ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٣ ، ١٧ وذلك في بلدة معان - لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم -٣١- تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم -٩- الابيض وذلك في بلدة الزرقاء - لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم -٦- تاريخ ١٧-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٩٠ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ حوض رقم -١- وذلك في بلدة مؤته - لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٧-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٩١ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة الخارثة - لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم -٢- تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٩٢ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٢٧ حوض رقم -٢- وذلك في بلدة صيهان - لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم -٣- تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٠٩٢ــ٢ تاريخ ١٨ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط احداث طريق في القطع ذوات الارقام ٦٨، ٧١ ضمن الحوض رقم ــ٢ــ عصيم من اراضي بلــــدة راسون ــ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٢ــ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٧ ووضعه موضــع التنفيــــــــذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٠٩٣ تاريخ ١٨ــ١٢ــ١٩٩٧ عدم الموافقة علــى اضافة تنظيم واحداث شارع ضمن الحوض رقم ــ٦ــ وذلك في بلدة غرناطة ــ لواء مادبا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون لتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٠٩٤ــ٢ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث طريق لعدة قطع ضمن الحوض رقم ١٤١ وذلك في بلدة السلط ــ لواء قصبة السلط .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٠٩٤ــ٣ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٧ عدم الموافقة علــى احداث طرق ضمن الحوض رقم ٥١ وذلك في بلــــدة السلط ــ لواء قصبة السلــــــط .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٠٩٤ــ٥ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تغيير صبغة استعمال من مبانــي عامه الـــى سكن ــأــ لجزء من القطعة رقم ٣٠٧٨ حوض رقــم ٤٢ وذلك في بلدة السلط ــ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريــــخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٧ ووضعــــه موضـــع التنفيــــــذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٠٩٦ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٢٢، ٢٩ــ ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٢ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة المفرق ــ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريــــــخ ٦ــ١ــ١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢٠٩٧ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على تعديلات اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ــ١ــ وذلك فـــي بلدة ام السرب لواء قصبة المفرق وحسب المخطـــط التعديلي رقم ٣٦ تاريخ ٧ــ١ــ١٩٩٨ ووضعــــــه موضـــع التنفيــــــذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢١٠١ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على تصديــق مخطط احداث طريق وشارع لخدمة القطعه رقم ٧٧ ضمن الحوض رقم ٥١ في بلدة الرمثا ــ لواء الرمثــا تصديقــــا مؤقتــــــا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢١١١ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على تعديــل شارع ضمن الحوض رقم ــأــ وذلك في بلدة حكما ــ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٤ تاريخ ٢٥ــ١٢ــ١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢١١١ــ١ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم ــ٣ــ وذلك في بلدة حكما ــ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٥ تاريخ ٢٥ــ١٢ــ١٩٩٧ ووضعــــه موضع التنفيــــــــذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢١١١ــ٢ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٧ عدم الموافقة علــى تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ٨م المار بالقطعة رقم ٣٢ حوض رقم ــ١ــ وذلك في بلدة حكما ــ لـــــواء قصبــــة اربــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢١١٢ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على تعديــل كيف وتخفيض سعة طريق ضمن الحوض رقم ــ٨ــ في بلدة سال ــ لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهــــذه الغايــــة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهــر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسميــــة .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع علــى التعديــلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبــــة اربــــد ومكاتــب بلديـــة ســــال وتقديم اعتراضاتهم الـــى امين ســـر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريــد المسجل خلال مدة شهــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــة .

● يعلــن للعموم بمقتضى احــكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢١١٣ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٧ الموافقة على ايــــداع مخطط تخفيض سعة منحنى للشارع المار بالقطعة رقم ١٠١ حوض رقم ــ٢ــ صوتمه وذلك في بلدة بيت يافا ــ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١٤ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على الغاء الدخلات التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٠١، ٧٠٢، ٧٣١ ضمن الحوض رقم —٣— وذلك في بلدة ججين — لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١٥ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٣٦ وذلك في بلدة ايدون —لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٢٨—١٢—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١٦ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام ٢٣، ٦٤ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة دوقره — لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١٧ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديل مسار شارع في القطعة رقم ٥٩٢ حوض رقم ٥٨ وذلك في بلدة العيص — لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٧—١٢—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١٨ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٩، ١١٠ ضمن الحوض رقم —٣— وذلك في بلدة كفر جايز — لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٠ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط اضافة تنظيم لعدة قطع ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٥، ١٦ وذلك في بلدة كتربا — لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٤—١—١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢١ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢ ابو الزيغان الغربي وذلك في بلدة قرى بني هاشم — لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٢ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن —ب— الى تجاري طولي للقطعة رقم ٤٢٢٩ ضمن الحوض رقم —٧— وذلك في بلدة الزرقاء لواء قصبة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٣ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ الموافقة على احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم —٦— وذلك في بلدة المرد — لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم —٢— تاريخ ٢٥—١٢—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٤ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ الموافقة على احداث طريق بالقطعة رقم ٣٤ ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة يبلا — لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم —٢— تاريخ ٢٥—١٢—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٦—١ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة عجلون — لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٦—٢ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث طريق للقطع ذوات الارقام ٢٣٩، ٢٤١ وذلك في بلدة عجلون — لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٦—٣ تاريخ ٢٣—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء الارتداد الامامي ضمن الحوض رقم ١٤ المنزله وذلك في بلدة عجلون — لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٦–٤ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٦م ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة عجلون – لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٦–٥ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩٧ عدم الموافقة على تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عجلون – لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٩–١ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع في القطعة رقم ٦٦ ضمن الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة معان – لواء قصبة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٩–٢ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩٧ الموافقة على تغير صفة استعمال من سكن –ب– الى سكن –د– ضمن الحوض رقم –٦– وذلك في بلدة معان – لواء قصبة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة معان ومكاتب بلدية معان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢٩–٣ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩٧ الموافقة على تغير صفة استعمال من سكن –ب– الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة معان – لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٨ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٠ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ الموافقة على تغير صفة استعمال من سكن خاص الى سكن –أ– ضمن الحوض رقم ٤٣ وذلك في بلدة السلط – لواء قصبة السلط – وحسب المخطط التعديلي رقم –٢١– تاريخ ٤–١–١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣١ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة رقم ١٦ ضمن الحوض رقم –٦– وذلك في بلدة الرميمين – لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٢ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ٨م المار بالقطع ذوات الارقام ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ حوض رقم –١– وذلك في بلدة زوبيا – لواء المزار الشمالي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٣ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ الموافقة على احداث طريق مار بين القطعتين ذوات الارقام ٢٧٤، ٦٠ حوض رقم –٣– وذلك في بلدة وادي الحور – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم –٧– تاريخ ٤–١–١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٤ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ الموافقة على تغير صفة استعمال من حديقة الى سكن –ج– للقطعة رقم ٣١٦ ضمن الحوض رقم –٦– وذلك في بلدة الخالدية لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ٧–١–١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٥ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث طرق ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة – المفرق لواء – قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٦ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم –٨– وذلك في بلدة بلعما لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ٤–١–١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٧ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال في القطعة رقم ٧١٦ ضمن الحوض رقم ٣٩ وذلك في بلدة الاشرفية – لواء البادية الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٨ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام ١٧، ١٨ ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة علعال ــ لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣٩ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ الموافقة على مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٩ حوض رقم -٢- وذلك في بلدة نحله ــ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤٣ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن -ب- للقطعة رقم ٦٦ ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة بليلا ــ لواء قصبة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧، ٩، ١٠، ١١ وذلك في بلدة المصطبة ــ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم -٩- تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤٧ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على اضافة تنظيم في القطعة رقم ٢٩ ضمن الحوض رقم -٤- وذلك في بلدة المشقر ــ لواء ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤٨ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث طريق في القطعة رقم ١٦١ ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة الروضة ــ لواء ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٥٢-١ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم -٢- وذلك في بلدة الخشافية الشمالية ــ لواء سحاب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٥٧ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تخفيض احكام الارتداد الامامي من ١٠م الى ٦م والارتداد الخلفي ٤م ضمن الحوضين ذوات الارقام ٥، ١ وذلك في بلدة الياروت لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم -٢- تاريخ ٦-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٦٠ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم -٢- وذلك في بلدة الياروت ــ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم -٧- تاريخ ٦-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٦١ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٦٨ حوض رقم ١٦ وذلك في بلدة العدنانية ــ المشيرفة لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٥-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٦٢ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة كفرسوم ــ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٧-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٦٥-١ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى تجاري لجزء من القطعه رقم ٢٤٠ ضمن الحوض رقم -٦- الدبه وذلك في بلدة مرج الحمام ــ لواء وادي السير .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٦٥-٢ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن -ج- الى تجاري للقطعه رقم ٢٧٧ ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة مرج الحمام ــ لواء وادي السير .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٦٥ـ٣ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ عدم الموافقة علـى تغيير صفة استعمال من سكن ـأـ ضمن الحـوض رقم ـ٩ـ وذلك في بلدة مرج الحمام ـ لـواء وادي السـيـر .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٦٥ـ٤ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث شارع بالقطع ذوات الارقام ١٣، ١١٠، ضمن الحوض رقم ـ٤ـ وذلك في بلدة مرج الحمام ـ لواء وادي السـيـر .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٦٦ـ١ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة ومباني عامه والطريق الى سكن ـبـ حسب السكن المجاور على القطعة رقم ٥٢ ضمن الحوض رقم ـ٥ـ وذلـك في بلدة منشية الموقر ـ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم ـ٧ـ تاريخ ١٠ـ١ـ١٩٩٨ ووضعـه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٦٦ـ٢ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شوارع من ١٤م الى ١٠م ضمن الحوض رقم ـ٣ـ وذلك في بلدة منشية الموقر ـ لواء الموقر.

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٦٨ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ الموافقة على تعديـلات تنظيمية مارة بين القطعتين ذوات الارقـام ٨٢، ٨٣ حوض رقم ٥٧ وذلك في بلدة العيـص ـ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريـخ ٦ـ١ـ١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٦٩ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ الموافقة على ايـداع مخطط احداث شوارع وذلك في بلدة برما ـ تجمـع سكاني العرقوب ـ لواء قصبة جرش ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٧٠ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ عدم الموافقة على تعديل الشارع ضمن الحوض رقم ـ٧ـ وذلك في بلدة قميم ـ لواء قصبة اربـد .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٧٣ـ١ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الـى زراعي خارج التنظيم للقطعة رقم ٢٣ ضمن الحـوض رقم ـ١٢٧ـ وذلك في بلدة زي ـ لواء قصبة السلط .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٧٥ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من حديقة الى سكن ضمن الحـوض رقم ـ٥ـ وذلك في بلدة البامج ـ لواء قصبة المفـرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٧٦ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ الموافقة على احـداث طريق ضمن الحوض رقم ـ٥ـ وذلك في بلدة الخالدية ـ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقـم ـ٧ـ تاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٧٧ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٧٨ ضمن الحـوض رقم ـ٧ـ وذلك في بلدة ام النعام الغربية ـ لـواء قصبـة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٧٨ـ١ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ الموافقة على ازاحة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٩، ٢٨ حوض رقم ـ١ـ وذلك في بلدية المفرق ـ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العـلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبـة المفـرق ومكاتـب بلديـة المفـرق وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مـدة شهر من تاريـخ نشره في الجريدة الرسميـة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احـكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢١٧٨ـ٢ تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٧ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقـام ١٢، ٩، ٦، ٣ وذلك في بلدة المفرق ـ لواء قصبـة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٧٩ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم -٣- وذلك في بلدة الرمثا - لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم -١- تاريخ ٦-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٠ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار في القطعه رقم ٧٠٧ ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة مغير المرحان لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨١ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ٨م ضمن الحوض رقم -٥- وذلك في بلدة سما المرحان - لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٢ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ١٧ وذلك في بلدة المفرق - لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٣ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تعديل شوارع وذلك في بلدة ثغرة الجب - لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم -١- تاريخ ٥-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٤ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م ضمن الحوض رقم -٦- وذلك في بلدة الخالدية - لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٥ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ الموافقة على الغاء واحداث طريق ضمن الحوض رقم -٥- وذلك في بلدة ايدون بني حسن - لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم -٦- تاريخ ٥-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ سنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٧-١ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض دوار ضمن الحوض رقم ١٦ وذلك في بلدة كفر الماء - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٧-٣ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة طريق من ١٠م الى ٨م ضمن الحوض رقم ١٨ وذلك في بلدة كفر الماء - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٨ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ الموافقة على الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم -٤- في بلدة تبنه - لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية تبنه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨٩ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية في قطعة رقم ٧١٢ ضمن الحوض رقم ١٠ البلد وذلك في بلدة بيت ايدس - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظبم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٠ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣٢ وذلك في بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم -٤- تاريخ ٤-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٢-١ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ الموافقة على تعديل طريق بالقطعة رقم ٩٨ حوض رقم -٧- وذلك في بلدة عنجرة - لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عنجرة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٢—٢ تاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٧ الموافقة على احداث طريق والغاء اخر بالقطعة رقم ٥٥ حوض رقم —٧— وذلك في بلدة عنجرة — لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عنجرة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٤—١ تاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٦م الى ٤م في حي الرشيد وذلك في بلدة الرصيفة — لواء الرصيفة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٤—٢ تاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث شارع ومواقف سيارات وذلك في بلدة الرصيفة — لواء الرصيفة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٤—٣ تاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث طرق ضمن لوحه رقم —٤— حي الرشيد وذلك في بلدة الرصيفة — لواء الرصيفة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٤—٤ تاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٧ عدم الموافقة على احداث طريق في حي القادسية — لوحة رقم —٣— وذلك في بلدة الرصيفة — لواء الرصيفة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٤—٥ تاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى مساجد في قطعة رقم ١٣٣٤ حوض رقم —١— وذلك في بلدة الرصيفة — لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم —٦— تاريخ ٣—١—١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩٥ تاريخ ٣٠—١٢—١٩٩٧ الموافقة على ايداع مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٧، ١٨ وذلك في بلدة الخويه — لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٤—١—١٩٩٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم —٥— تاريخ ٤—١—١٩٩٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٣م الى ٨م المار بملكية المواطن عطاالله زيدان وذلك في بلدة سما السرحان — لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم —٨— تاريخ ٤—١—١٩٩٨ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم —٥— وذلك في بلدة علعال — لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية علعال وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩ تاريخ ٤—١—١٩٩٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن —د— ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة كفر الماء — لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠ تاريخ ٤—١—١٩٩٨ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة كفر خل — لواء قصبة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١—٢ تاريخ ٤—١—١٩٩٨ عدم الموافقة على الغاء دخله سعة ٦م ضمن الحوض رقم ٣ البلد وذلك في الكفير — لواء قصبة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢ تاريخ ٤—١—١٩٩٨ عدم الموافقة على تعديل مسار طريق وتخفيض سعته وذلك في بلدة تبنة — لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦-١ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من مكن -أ- الى سكن -ب- للقطعه رقم ٢٣٠ حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة ناعور - لواء ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩-١ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة حريما - لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩-٢ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع مخطط الغاء جزء من الشارع الانزازي المحاذي للقطعتين ذوات الارقام ٧١٥، ٧١٦ ضمن الحوض رقم -٥- وذلك في بلدة حريما - لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ١٣-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع مخطط تغيير صفة استعمال من ملاعب الى مباني عامه وسكن -ب- للقطع ذوات الارقام ١٤٣ ، ١٩٨ ضمن الحوض رقم -٧- وذلك في بلدة حبراص - لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٣-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة ملكا - لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم -٢- وذلك في بلدة الرصيفة - لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ١٤-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة كفرنجة - لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥ تاريخ ٤-١-١٩٩٨ الموافقة على تصديق مخطط تعديلات تنظيمية مصدقة مؤقتا ضمن الحوض رقم -٥- في بلدة ام رمانة - محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع مخطط تغيير صفة استعمال من سكن -د- الى تجاري طولي وذلك في بلدة غرناطه - لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على تصديق مخطط اسكان القوات المسلحة الاردنية بالحوض رقم ١٣ في بلدة الزرقاء - لواء قصبة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام ٢٣٦، ٢٣٥ حوض رقم -٥- الراشديه وذلك في بلدة منشية ابو حمور - لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم -٢- تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤١ حوض رقم -٢- وذلك في بلدة مؤاب - لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم -٤- تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن -ب- في القطعة رقم ٣٧ ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة بتير - لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية بتير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث تجاري ضمن الحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة الزنيد - لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث تجاري ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة حاتم - لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع مخطط تعديل طريق بالقطعه رقم ٢٥٤ ضمن الحوض رقم -٥- وذلك في بلدة ادر - لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٧ وذلك في بلدة منجرة - لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة عجلون - لواء قصبة عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع مخطط احداث شارع بالقطعه رقم ٧٩ حوض رقم -٧- وذلك في بلدة قصر الحلابات - لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم -١- تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠-١ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم -٢- وذلك في بلدة الاشرفية - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠-٢ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث طريق لغايات الخدمات مرورا بالقطع ذوات الارقام ١٥، ١٦ حوض رقم ٨ وذلك في بلدة الاشرفية لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة المغير - لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢-١ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعتين ذوات الارقام ٢٩، ٢٨ حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة دوقرة - لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢-٢ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على تعديل طريق ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة دوقرة لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١٠٤ وذلك في بلدة السلط - لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢١-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ الموافقة على تخفيض سعة شارع بين القطعتين ذوات الارقام ٢٧، ٢٨ حوض رقم -٦- وذلك في بلدة دير السعنة لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٠-١-١٩٩٨ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦ تاريخ ٦-١-١٩٩٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ابتداء من مدرسة الخربة السمراء ولغاية ٥٠٠م باتجاه الشمال وذلك في بلدة الخربة السمراء - لواء قصبة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ١٦ وذلك في بلدة عجلون ــ لوء قصبة عجلون ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على مخطط توسعة الطريق المار بالقطعة رقم ١٠ من ٣م الى ٦م ضمن الحوض رقم ٢٠ وذلك في بلدة الشهابية ــ لواء قصبة الكرك ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ــجــ الى حرفي ضمن الحوض رقم ٢ المعمر وذلك في بلدة الرصيفة ــ لواء الرصيفة ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦ــ١ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث طرق ضمن القطعة رقم ٢٠ حوض رقم ــ٧ــ وذلك في بلدة عنجرة ــ لواء قصبة عجلون ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦ــ٢ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ٤٨٨، ٢٨٨، ٧٩٠، ٤٨٩ ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عنجرة ــ لواء قصبة عجلون ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦ــ٣ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ــ٧ــ في القطع ذوات الارقام ١٥٢، ١٥٦ وذلك في بلدة عنجرة ــ لواء قصبة عجلون ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية بالقطعة رقم ٦٩ ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة صرفا ــ لواء القصر ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١ــ١ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م المار بالقطعتين ذوات الارقام ٧٠٦، ٧٠٥ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة الحمراء ــ لواء قصبة المفرق ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ــ٦ــ وذلك في بلدة الخالدية ــ لواء قصبة المفرق ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث شارع وطرق ضمن الحوض رقم ــ٤ــ وذلك في بلدة المفرق ــ لواء قصبة المفرق ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث وصلة شارع ضمن الحوض رقم ــ٩ــ وذلك في بلدة جابر السرحان ــ لواء قصبة المفرق ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة بشرى ــ لواء قصبة اربد ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على الغاء طريق المار بالقطعتين ذوات الارقام ٤٢، ٨٨ حوض رقم ــ٢ــ الخزانه وذلك في بلدة مرو ــ لواء قصبة اربد ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠ تاريخ ٨ــ١ــ١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث شارع ضمن الاحواض التالية ٦، ٧، ٨ وذلك في بلدة اللبن ــ لواء الجيزه ٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢ تاريخ ٨–١–١٩٩٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ٢أم الى ١٠م المار بالقطع ذوات الارقام ٨، ٩ حوض رقم –٤– رجم العقاب وذلك في بلدة ام الوليد – لواء الجيزه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣–١ تاريخ ٨–١–١٩٩٨ عد مالموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن – ا ، ب – الى سكن –د– في القطعة رقم ٥٠ حوض رقم ٤ الخفيف وذلك في بلدة الفيصلية – لواء الموقر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥ تاريخ ٨–١–١٩٩٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ريفي ضمن القطعتين ذوات الارقام ٣٢٤، ٣٢٥ ابو العساكر حوض رقم ٢٦ وذلك في بلدة ادبيان – لواء ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠–١ تاريخ ١١–١–١٩٩٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى زراعي خارج التنظيم في القطعة رقم ٢٧ ضمن حوض رقم (٧) وذلك في بلدة الصبيحي – ميسرا – لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢ تاريخ ١١–١–١٩٩٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٢٠م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ٣١ وذلك في بلدة الطيبة – لواء الطيبة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤ تاريخ ١١–١–١٩٩٨ عد مالموافقة على مخطط تعديل شارع للقطعة رقم ٢ ، ١٦ ضمن حوض رقم ٢٢ وذلك في بلدة الرفيد – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦ تاريخ ١١–١–١٩٩٨ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن حوض رقم ٢٢ وذلك في بلدة إذان وبردى – لواء قصبة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧–١ تاريخ ١١–١–١٩٩٨ عدم الموافقة على احداث شوارع وذلك في بلدة ملكا – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩–١ تاريخ ١١–١–١٩٩٨ عدم الموافقة على توسعة الشارع النافذ من المخيبه التحتا الى الحمه الاردنية وذلك في بلدة المخيبة التحتا – لواء بني كنانه .

تصحيح خطأ

● وقع خطأ مطبعي في الاعلان المنشور على الصفحة –١٦– من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٥٣ الصادر بتاريخ ١٠–١–١٩٩٨ المتضمن قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٠٣٦ تاريخ ٤–١٢–١٩٩٧ حيث وردت فيه القطعه رقم ٤٤٩ حوض رقم ٦٥ – خطأ .

والصواب هو : القطعة رقم ٤٤٥ حوض رقم ٦٥ .

اعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في امانة عمان الدكتور ممدوح العبادي

● تنفيذا لحكم المادة –٤– من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم –١١– لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم –٩– لسنة ١٩٨٤ .

تعلن أمانة عمان الكبرى بان مجلس الوزراء اصدر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩–١١–١٩٩٧ قرارا بالاستناد الى المادة –٣– من قانون التقسيم المشار اليه اذن فيه الى لجنة امانة عمان الكبرى بان تمارس تقسيم القطع المبينة نطاقها ضمن حوض –٦– الرطيبه من اراضي اليادودة فيما يلي وفقا لقانون التقسيم المذكور : ١٦٠، ١٦١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢ .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٨ تاريخ ٢١–١٢–١٩٩٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٣٧–٩٧– خريبة السوق المتضمن تنظيم استعمال سكن –ج– والغاء واستحداث شوارع وذلك ضمن الاحواض المبينة ارقامها على المخططات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ٤ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على ايداع المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أعـ١٨٦ـ٩٧ـ تلاع العلـي المتضمن تخفيض الارتداد الامامي مـن ١٠م الـى ٨م لقطعه الارض رقم ١٧٨٩ رقم قديم ٢٨٣٦ رقم جديد حوض ١٣ الشميساني وكما هو موضح على المخطـط في منطقـة تلاع العلـي ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ـ٧٩ـ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ٥ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أعـ١٢ـ٩٧ـ المدينة المتضمن اعطاء احكام خاصة لقطع الاراضي التي لها واجهات على شارع عمر مطر وكما هو موضح على المخطـط في منطقة المدينـة ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ـ٧٩ـ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ٦ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٩٩ـ٩٧ـ الجبيهـة المتضمن تغيير صفة استعمال حديقة الى مباني عامة ضمن سكن ـبـ لقطعة الارض رقم ٥٤٨ حوض ٢ تطلة الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة الجبيهـة ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ٧ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٢٧٤ـ٩٧ـ وادي السير المتضمن توسعة طريق أمام قطع الاراضي المبينـة ارقامها ضمن حوض ـ٢ـ الكرسي وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ٨ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٣٣ـ٩٧ـ ماركا المتضمن الغاء جزء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ـ٩ـ برقع واعتماده حسب الواقـع وكما هو موضح على المخطط في منطقة ماركـا ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ٩ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أعـ٣٧ـ٩٧ـ ماركا المتضمن استحداث طريق سعة ٨م وتنظيم جزء من قطعـة الارض رقم ٩٦٧ حوض ٣٣ المدينة حي ـ٨ـ المحطة الى تجاري محلي ضمن سكن ـدـ بارتداد امامي ١٠م عن شارع الجيش ـ اتوستراد الزرقاء ـ وكما هو موضح على المخطط في منطقـة ماركـا ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ١٠ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم أعـ١٠٥ـ٩٧ـ بدر الجديدة المتضمن الغاء واستحداث شارع امام قطع الاراضـي المبينة ارقامها ضمن حوض ٧ الغروس الغربي وحوض ـ٨ـ القبة وكما هو موضح على المخطط في منطقـة بدر الجديـدة ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ١١ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٧٨ـ٩٧ـ شفا بدران ، المتضمن توسعة طريق أمام قطع الاراضي المبينـة ارقامها ضمن حوض ـ٣ـ المقرن لوحة ١٠ وكما هو موضح علـى المخطط فـي منطقـة شفا بدران ٠

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ١٢ تاريخ ١٨ـ١ـ١٩٩٨ الموافقة على المخطـط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٣٨ـ٩٨ـ ماركا المتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من قطعة الارض رقم ٤٠ حوض ـ٦ـ مخيم الطيران ـ حي حمزه ـ من منطقة حرجيه الى سكن ـدـ والغاء الطريق سعة ٣م وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـة ماركا ٠

حينئذ يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليـه أعـلاه خـلال المـدة السالفـة الذكـر ٠

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٣ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أغ-١٩-٩٨- رأس العين المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٤٤- ام ضويوينه الغربي لوحة ٤٦ وذلك تلافيا لهدم ابنية قائمة ومرخصة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة رأس العين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى آذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٤ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٩-٩٨- العبدلي المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٤٨٩ حوض ٣٣ المدينة حي -٣- جبل الطهطور من سكن -ج- الى تجاري عادي ضمن سكن -ج- شريطة التوحيد مع قطعة الارض الامامية رقم ٥٥٣ من نفس الحوض مع فرض عوائد تنظيم خاصه بواقع ٢٠ دينارا للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة المراد تحويلها وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى آذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٥ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٩٥-٩٨- صويلح المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٣١٦ حوض ١٠ ظهر صويلح من تجاري محلي ضمن سكن -ج- الى تجاري محلي ضمن سكن -د- وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى آذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٦ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢٧٩-٩٨- وادي السير المتضمن تغيير احكام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ حوض ٩ الملقة من سكن -ب- الى سكن -ب- باحكام خاصة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى آذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٧ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٨٠-٩٨- وادي السير المتضمن الغاء جزء من شارع - منحنى - أمام قطعة الارض رقم ١٧٣ حوض -٧- الجندويل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٨ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٨١-٩٨- وادي السير المتضمن زيادة العمق التجاري لقطعتي الارض رقم ٧١٤ - ٧١٥ حوض ١٥ الصويفية مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع عشرين دينارا المتر المربع الواحد من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال لمدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٩ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٨٢-٩٨- وادي السير المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١٢٣٢ حوض -٥- البلد لوحه ١٥ من سكن -د- الى تجاري عادي ضمن سكن -د- شريطة التوحيد مع قطعة الارض رقم ١٢٣١ من نفس الحوض مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع عشرين دينارا للمتر المربع الواحد للجزء المراد تحويلة الى تجاري وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم ولابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال لمدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٠ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠١-٩٧- الجبيهة المتضمن استحداث طريق سعة ٦م ضمن قطعة الارض ٧٠١ حوض -٦- نيف عزجان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢١ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠٣-٩٨- الجبيهة المتضمن تخفيض سعة شارع من ٢٠م الى ١٨م من جهة واحدة امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض رقم ٤ البلد -٢- المقرن وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض عليه تقديم أعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠٤-٩٨- الجبيهة المتضمن تعديل مسار شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٣- ظهر العين وحوض -٢- المقرن وذلك تلافيا لاستملاك قطعة الارض رقم -٩- حوض -٣- ظهر العين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣ تاريخ ١٨-١-١٩٩٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٥-٩٨- الجبيهة المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن -أ- الى سكن -ب- لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٨- ام شجيرات - حي الجامعة - وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة جرش

السيد خميس ابو سليم

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية برما المتضمن لا بل رقم ١٩ بند ٨ تاريخ ٢١-٧-١٩٩٧ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٤٠ من حوض رقم -٦- خشيبة بعد أن تم اعلان القرار في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٢٠٣ تاريخ ١٠-٥-١٩٩٧ ، فقررت اللجنة اللوائية في محافظة جرش الموافقة على القرار ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة كفر خل رقم ١٠ تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٧ الخاص باضافة تنظيم مقترح من قبل الوزارة ضمن الحوض رقم ١٦ فقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة جبه رقم ١٤ تاريخ ٢٤-٤-١٩٩٧ المتضمن تعديل الدخله المارة بجانب بيت السيد عبداللطيف محمد خليل ووضعها موضع التنفيذ بعد ان تم اعلان القرار بجريدتين محليتين والجريدة الرسمية بعددها رقم ٤١٤٥ تاريخ ٢٥-٨-١٩٩٦ فقررت اللجنة الموافقة على القرار ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبه رقم ٩ لعام ١٩٩٧ الخاص بالغاء الدخله المارة بجانب السيد عبدالعزيز عودةالله بعد ان تم نشره في الجريدة الرسمية في عددها رقم ٩٥٢١ تاريخ ٥-١٠-١٩٩٦ وجريدتين محليتين فقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفر خل رقم ١٤ تاريخ ١٦-٦-١٩٩٧ المتضمن احداث دخله في القطعة رقم ١٠ من حوض رقم ١٥ بعد ان تم اعلان القرار للاعتراض ونشره بجريدتين محليتين ونشر الاعلان والقرار في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤١٣٤ تاريخ ١٠ تموز ١٩٩٦ فقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار ووضعه موضع التنفيذ .

اعلانات

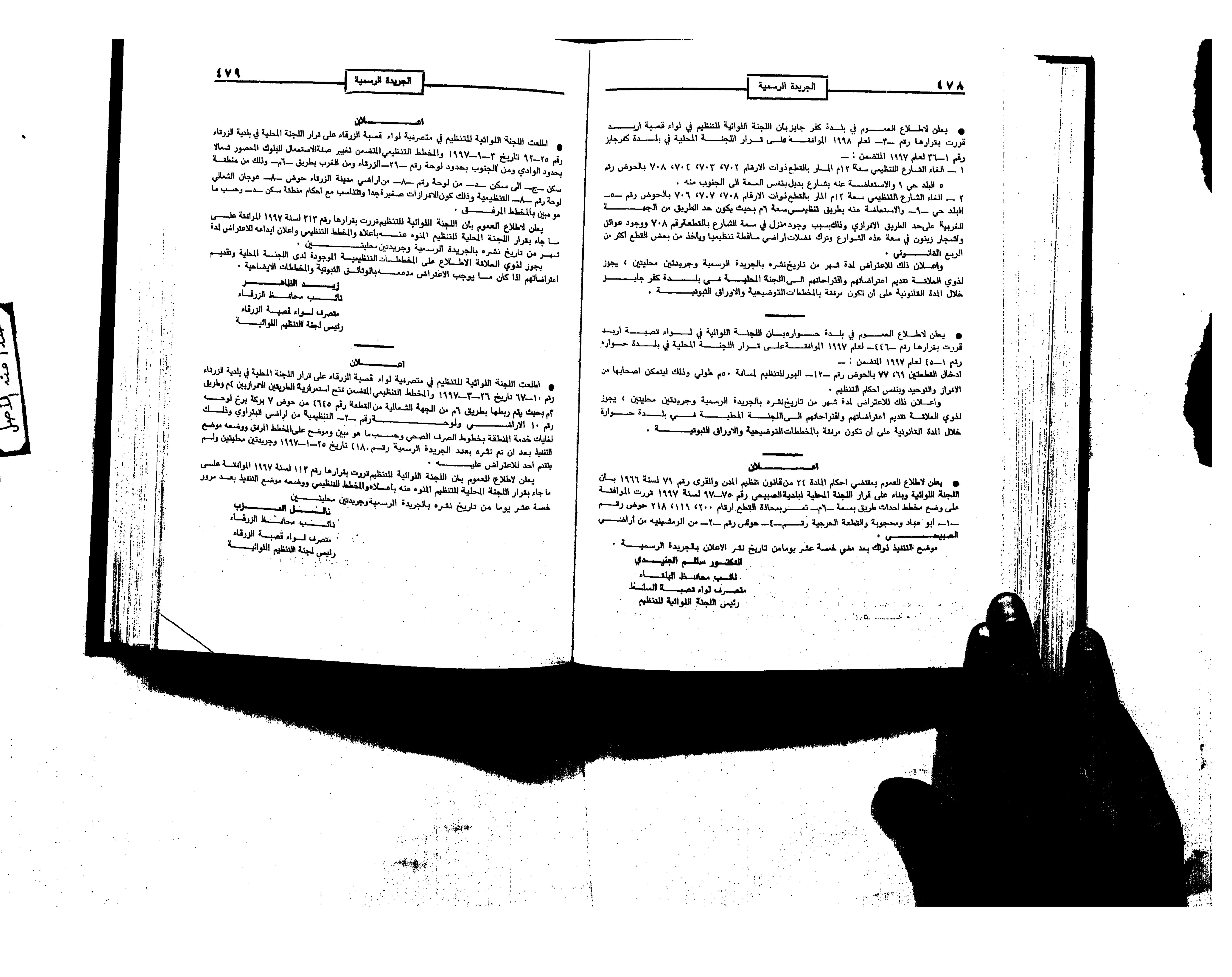
صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد

السيد قاسم بني هاني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٢٣- لعام ١٩٩٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٢-٣٨ لعام ١٩٩٧ المتضمن :

الغاء كيرف في القطعة رقم -٥- بالحوض رقم -٩- البلد واستحداث كيرف اخر بدلا منه في القطعة رقم -٦- من نفس الحوض وذلك لرفع الضرر عن المنزل القائم على القطعة رقم -٥- .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر جايز بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٣- لعام ١٩٩٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز رقم ١-٣٦ لعام ١٩٩٧ المتضمن : -
١ - الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٨ بالحوض رقم ٥ البلد حي ٩ والاستعاضة عنه بشارع بديل بنفس السعة الى الجنوب منه .
٢ - الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦ بالحوض رقم -٥- البلد حي -٩- والاستعاضة عنه بطريق تنظيمي سعة ٦م بحيث يكون حد الطريق من الجهة الغربية على حد الطريق الافرازي وذلك بسبب وجود منزل في سعة الشارع بالقطعة رقم ٧٠٨ ووجود عوائق واشجار زيتون في سعة هذه الشوارع وترك فضلات اراضي ساقطة تنظيميا وياخذ من بعض القطع اكثر من الربع القانوني .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوارة بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٤٦- لعام ١٩٩٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوارة رقم ١-٤٥ لعام ١٩٩٧ المتضمن : -
ادخال القطعتين ٦٩، ٧٧ بالحوض رقم -١٢- البور للتنظيم لمسافة ٥٠م طولي وذلك ليتمكن اصحابها من الافراز والتوحيد وبنفس احكام التنظيم .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوارة خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٧٥-٩٧ لسنة ١٩٩٧ قررت الموافقة على وضع مخطط احداث طريق بسعة -٦م- تمر بمحاذاة القطع ارقام ٢٠٠، ١١٩، ٢١٨ حوض رقم -١- ابو عباد ومحجوبة والقطعة الحرجية رقم -٤- حوض رقم -٢- من الرمشينيه من أراضي الصبيحي .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

الدكتور سالم الجنيدي
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٢٥-٩٢ تاريخ ٣-٩-١٩٩٧ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للبلوك المحصور شمالا بحدود الوادي ومن الجنوب بحدود لوحة رقم -٢٩- الزرقاء ومن الغرب بطريق -٦م- وذلك من منطقة سكن -ج- الى سكن -د- من لوحة رقم -٨- من اراضي مدينة الزرقاء حوض -٨- عوجان الشمالي لوحة رقم -٨- التنظيمية وذلك كون الافرازات صغيرة جدا وتتناسب مع احكام منطقة سكن -د- وحسب ما هو مبين بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

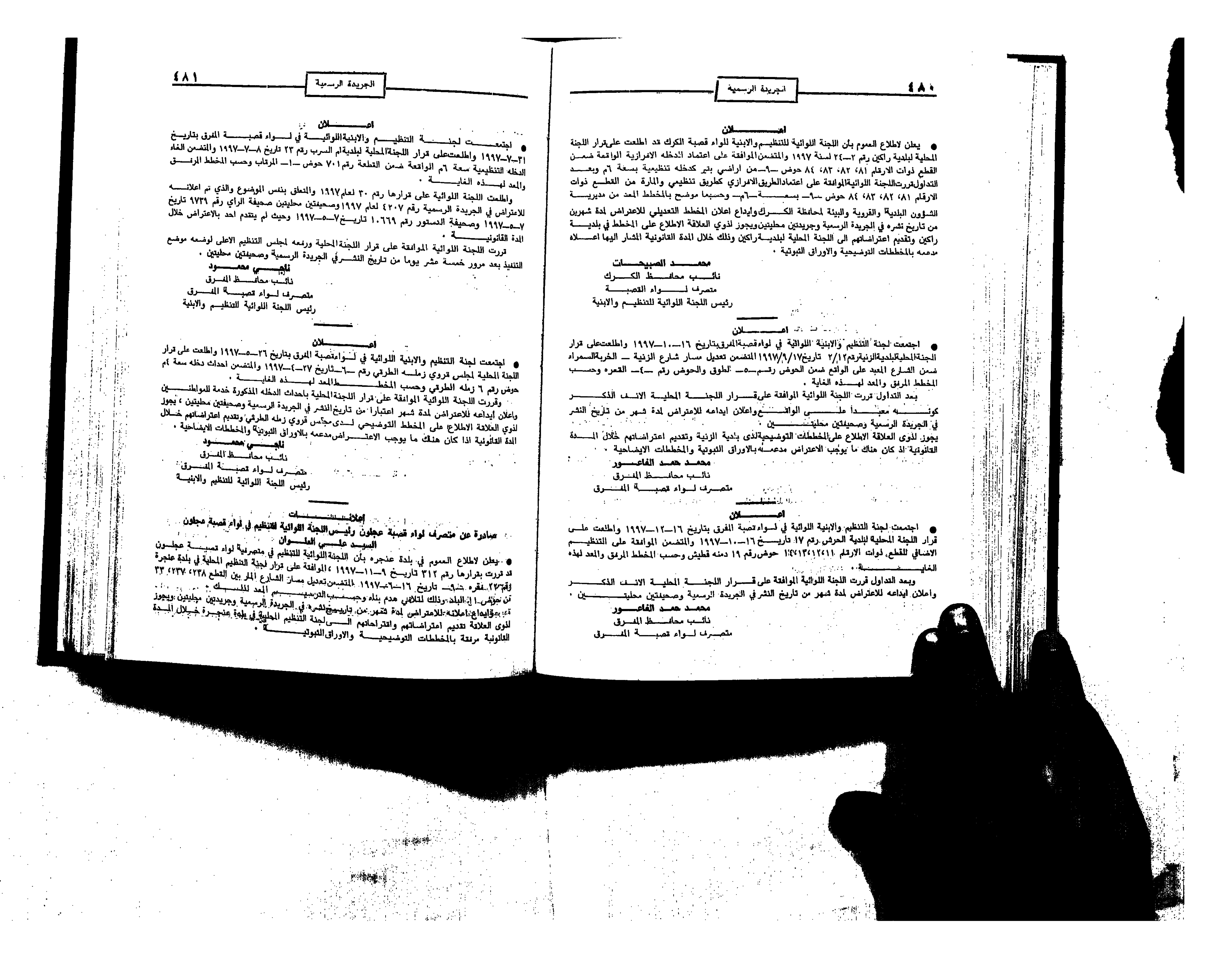
زيد الظاهر
نائب محافظ الزرقاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ١٠-٦٧ تاريخ ٢٦-٣-١٩٩٧ والمخطط التنظيمي المتضمن فتح استمرارية الطريقين الافرازيين ٤م وطريق ٣م بحيث يتم ربطها بطريق ٦م من الجهة الشمالية من القطعة رقم ٤٦٤٥ من حوض ٧ بركة برخ لوحة رقم ١٠ الاراضي ولوحة رقم -٢- التنظيمية من اراضي البتراوي وذلك لغايات خدمة المنطقة بخطوط الصرف الصحي وحسب ما هو مبين وموضح على المخطط المرفق ووضعه موضع التنفيذ بعد ان تم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٨٠ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٧ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

نائل العزب
نائب محافظ الزرقاء
متصرف لواء قصبة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية



اعــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية راكين رقم ٢-٢٤ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخله الافرازية الواقعة ضمـن القطع ذوات الارقام ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤ حوض -٩- من اراضي بتير كدخله تنظيمية بسعة ٦م وبعـــد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي كطريق تنظيمي والمارة من القطـــع ذوات الارقام ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤ حوض -٩- بسعـــــة -٦م- وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديريـــة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكـــرك وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط في بلديـــة راكين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لبلديـــة راكين وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعـــلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

محمـــــد الصبيحـــات
نائـــب محافـــظ الكـــرك
متصرف لــــواء القصبـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية

اعــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٦-١٠-١٩٩٧ واطلعت على قرار الجنة المحلية لبلدية الزنية رقم ١٢/٢ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٧ المتضمن تعديل مسار شارع الزنية – الخربة السمراء ضمن الشارع المعبد على الواقع ضمن الحوض رقـم -٥- الطوق والحوض رقم -٤- القمره وحســب المخطط المرفق والمعد لهــــذه الغاية .

بعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة الانـــف الذكـــــر كونـــــه معبـــدا علــــى الواقـــع واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــــين .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الزنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المــدة القانونية اذ كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمـــه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محمــد حمــد الفاعـــور
نائـــب محافـــظ المفـــرق
متصـــرف لـــواء قصبـــة المفـــرق

اعــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لــواء قصبة المفرق بتاريخ ١٦-١٢-١٩٩٧ واطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية لبلدية الحرش رقم ١٧ تاريــــخ ١٦-١٠-١٩٩٧ والمتضمن الموافقة على التنظيـــم الاضافي للقطع ذوات الارقام ١١، ١٢، ١٣، ١٤ حوض رقم ١٩ دمنه قطيش وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغايـــــــة .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة الانـــف الذكـــــر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـــــين .

محمــد حمــد الفاعـــور
نائـــب محافـــظ المفـــرق
متصـــرف لـــواء قصبـــة المفـــرق

اعــــــــلان

● اجتمعـــت لجنـــة التنظيـــم والابنية اللوائيـــة في لـــواء قصبـــة المفرق بتاريـــخ ٣١-٧-١٩٩٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ٢٣ تاريخ ٨-٧-١٩٩٧ والمتضمن الغاء الدخله التنظيمية سعة ٦م الواقعة ضمن القطعة رقم ٧٠١ حوض -١- المرقاب وحسب المخطط المرفـــق والمعد لهـــذه الغايـــة .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها رقم ٣٠ لعام ١٩٩٧ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانـــه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٢٠٧ لعام ١٩٩٧ وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٩٧٣٩ تاريخ ٧-٥-١٩٩٧ وصحيفة الدستور رقم ١٠٦٦٩ تاريـــخ ٧-٥-١٩٩٧ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونيـــة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ النشـــر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

ناجـــي محمـــود
نائـــب محافـــظ المفـــرق
متصـــرف لـــواء قصبـــة المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية

اعــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لـــواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٦-٥-١٩٩٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي زملـــه الطرقي رقم -٦- تاريخ ٢٧-٤-١٩٩٧ والمتضمن احداث دخله سعة ٤م حوض رقم ٦ زمله الطرقي وحسب المخطـــــط المعد لهـــذه الغايـــة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية باحداث الدخله المذكورة خدمة للمواطنـــين واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لـــدى مجلس قروي زمله الطرقي وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة القانونية اذا كان هنلك ما يوجب الاعتـــراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

ناجـــي محمـــود
نائـــب محافـــظ المفـــرق
متصـــرف لـــواء قصبـــة المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة

اعلانــــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيـس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة عجلون السيـد علـــي العلـــوان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجره بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبـــة عجلـــون قد قررت بقرارها رقم ٣١٢ تاريـــخ ٩-١١-١٩٩٧ ، الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٢٣ فقره -٩- تاريخ ١٦-٦-١٩٩٧ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين القطع ٢٣٨، ٢٣٧، ٣٣ [illegible] البلد وذلك لتلافي هدم بناء وحسب الترسيـــم المعد للمسك [illegible] وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجـــرة خـــلال المـــدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣٥١ تاريخ ٢٠–١٢–١٩٩٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة حلاوة رقم ٢٥ فقرة –٧– تاريخ ٥–٨–١٩٩٧ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٤٦ حوض ٧ السهول من اراضي حلاوه ليصبح على حدود القطعه وليشمل الطريق الزراعي المفتوح على الواقع وبنفس السعه وحسب المخطط المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة حلاوه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٣٢٥ تاريخ ٧–١٢–١٩٩٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عين جنا رقم –٣٢– فقرة –١– تاريخ ٢–١٢–١٩٩٧ المتضمن الموافقة على وضع احكام خاصة لصفة السكن المتصل بالاحياء ذوات الارقام –١– الشرقي ، –٢– المدرسة ، –٣– المومني ، –٤– الغربي ، –٥– ابو العلاء المعري ، بالحوض رقم ١٠ البلد ولتصبح بارتداد خلفي ٢م وبدون ارتداد امامي وجانبي وذلك لصغر مساحات القطع .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم لمحلية في بلدة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٢٢١ تاريخ ٧–٩–١٩٩٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم اللوائية في بلدة عجلون رقم –٧– فقرة –٩– تاريخ ٩–٦–١٩٩٧ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق الواقعه بالقطعة رقم ١٧٣ حوض ١١ من اراضي عجلون والعائدة ملكيتها لبلدية عجلون .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة عجلون قررت بقرارها رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٦–١٠–١٩٩٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم ٣٧ فقرة –١– لعام ١٩٩٧ والمعلن بقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٧ والمتضمن : –

الغاء الطريق الواقعة بين القطع ١٠٨، ٦٢١ واحداث طريق بديل بين القطع ٤٤٣، ٦٢١، ٦٢٠ من حوض ١٠ عراق ضيف الله وحسب الترسيم المعد لذلك .

وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم ٤٢٢٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٧ وجريدتي الراي رقم ٩٨٣٧ والدستور رقم ١٠٧٦٤ تاريخ ٢٣–٨–١٩٩٧ ، وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض عليه قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة عجلون قررت بقرارها رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٦–١٠–١٩٩٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم ٣٧ فقرة ٢ لعام ١٩٩٧ والمعلن بقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٠٣ لعام ١٩٩٧ والمتضمن : –

احداث طريق سعة ٤م مروراً بالقطع ٥٦٨،٣١،٣٢ حوض ١١ وحسب الترسيم المعد لذلك .

وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم ٤٢٢٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٧ وجريدتي الراي رقم ٩٨٤٠ والدستور رقم ١٠٧٧١ تاريخ ١٧–٨–١٩٩٧ ، وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض عليه قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلان

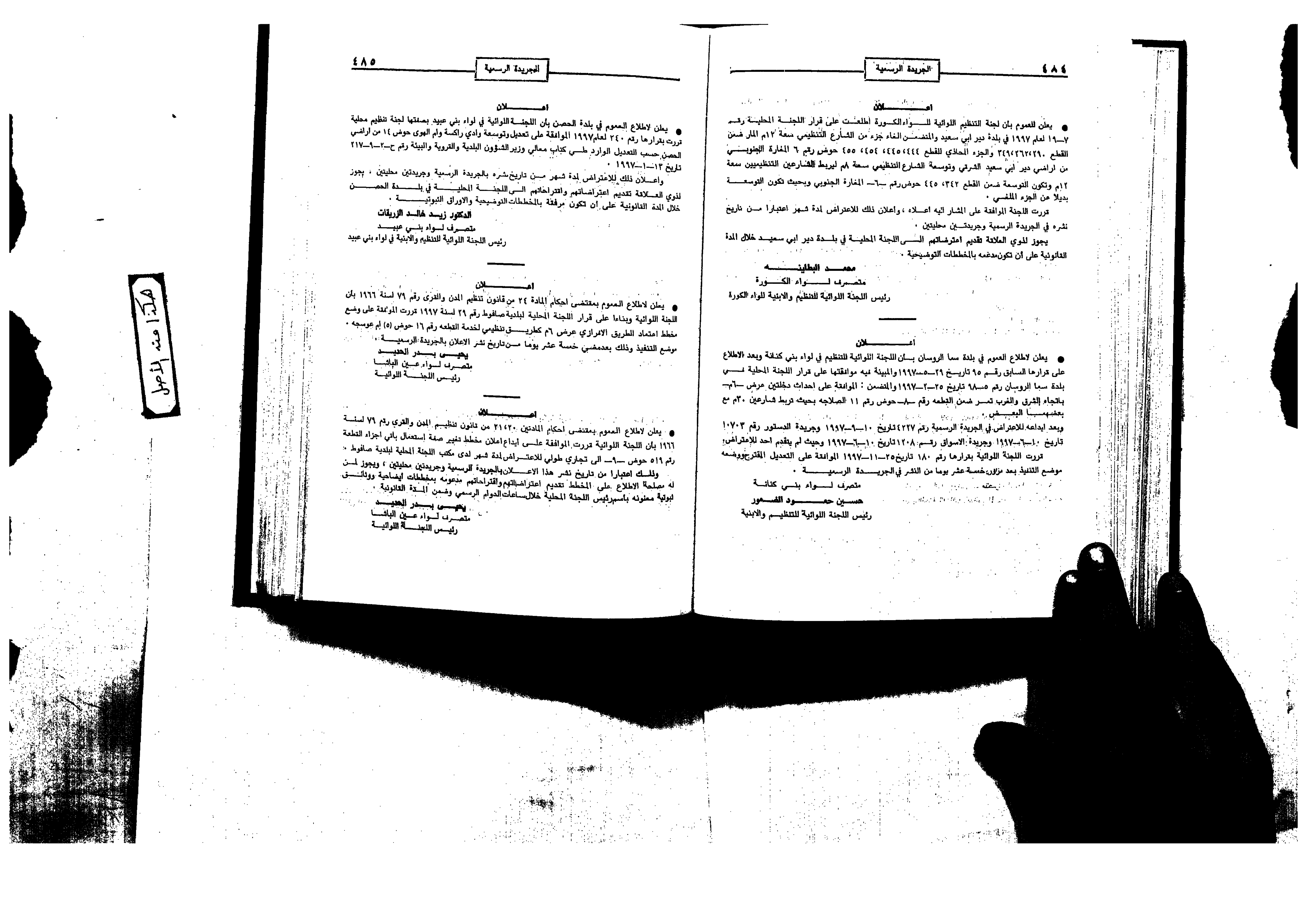
● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ريمون رقم –٥– بند ١٤ لعام ١٩٩٧ ، الخاص بتعديل الشارع سعة –٦م– المار بالقطعة رقم ٥١ حوض رقم –٢– البلد وتثبيته على الواقع كما هو معبد فقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض ،

محمد حمد الفاعور
نائب محافظ جرش – متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلان

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية جرش رقم ١٦–١٥ تاريخ ١٢–٥–١٩٩٧ ، المتضمن تعديل مسار الشارع المار والمحاذي للقطع ذوات الارقام ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦١، ٦٦١ من حوض رقم –٧– الخضراء الفوقا بحيث يتم ازاحة الشارع الى الجهة الجنوبية الشرقية حسب الترسيم المعد من البلدية فقررت اللجنة اللوائية في محافظة جرش الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض .

محمد حمد الفاعور
نائب محافظ جرش – متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية



اعــــــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكـورة أطلعـــت على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم ٧ــ١٩ لعام ١٩٩٧ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمـــن الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار ضمن القطع ٢٩٠ـ٢٦٢ـ٣٤٩ والجزء المحاذي للقطع ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٥ حوض رقم ٦ المغارة الجنوبـــي من اراضي دير ابي سعيد الشرقي وتوسعة الشارع التنظيمي سعة ٨م ليربط الشارعين التنظيميين سعة ١٢م وتكون التوسعة ضمن القطع ٣٤٢، ٤٤٥ حوض رقم ــ٦ــ المغارة الجنوبي وبحيث تكون التوســـــة بديلا من الجزء الملغـــي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحليـــة في بلـــدة دير ابي سعيـــد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

محمـــــد البطاينــــــه
متصـرف لـــــواء الكـــــورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سما الروسان بـــأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقـــم ٩٥ تاريـــخ ٢٩ــ٥ــ١٩٩٧ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية فـــي بلدة سما الروسان رقم ٥ــ٩٨ تاريخ ٢٥ــ٢ــ١٩٩٧ والمتضمن : الموافقة على احداث دخلتين عرض ــ٦م ــ بالاتجاه الشرق والغرب تمـــر ضمن القطعه رقم ــ٨ــ حوض رقم ١١ الصلاجه بحيث تربط شارعين ٣٠م مع بعضهمـــــا البعـــض .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٢٢٧ تاريخ ١٠ــ٩ــ١٩٩٧ وجريدة الدستور رقم ١٠٧٠٣ تاريخ ١٠ــ٦ــ١٩٩٧ وجريدة الاسواق رقـــم ١٢٠٨ تاريخ ١٠ــ٦ــ١٩٩٧ وحيث لم يتقدم احد للإعتراض؛

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٨٠ تاريخ ٢٥ــ١١ــ١٩٩٧ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريـــــــدة الرسميـــــــة .

متصرف لـــــواء بنـــي كنانـــة
حســين حمـــــــود الصـــمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية

اعــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنـــة اللوائية في لواء بني عبيد بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم ٢٤٠ لعام ١٩٩٧ الموافقة على تعديل وتوسعة وادي راكسة وام الهوى حوض ١٤ من اراضي الحصن حسب التعديل الوارد طـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح ــ٢ــ٩ــ٢١٧ تاريخ ١٣ــ١ــ١٩٩٧ .

واعــــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العـــلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــــدة الحصـــــن خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

الدكتور زيـــد خالـــد الزريقات
متصـــرف لـــواء بنـــي عبيـــد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني عبيد

اعــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية صافوط رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٧ قررت الموافقة على وضع مخطط اعتماد الطريق الافرازي عرض ٦م كطريـــــق تنظيمي لخدمة القطعه رقم ١٦ حوض (٥) إم عوسجه . موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسميـــــة .

يحيـــى بـــدر الحديـــد
متصـــرف لـــواء عـــين الباشـــا
رئيـــس اللجنـــــة اللوائيـــة

اعــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيـــم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال باقي اجزاء القطعة رقم ٥١٩ حوض ــ٩ــ الى تجاري طولي للاعتـــراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية صافوط .

وذلـــك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمـــن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونية .

يحيـــى بـــدر الحديـــد
متصـــرف لـــواء عـــين الباشـــا
رئيـــس اللجنـــــة اللوائيـــة

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الموقر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الموقر السيد احمد الشمالي العوامله

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدة رجم الشامي الغربي رقم -١٦- تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٧ المتضمن ازاحة الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ٧٢٦، ٧٤٧، ٧٢٥ حوض-٤- الخربة من اراضي رجم الشامي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي رجم الشامي الغربي اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفيصلية رقم ٧٤ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٧م المتضمن تعديل مسار الشارع ١٦م مدخل البلدة الرئيسي حسب الواقع كون الشارع على وضعه الحالي فيه ازاحة عن مساره الصحيح وكون الشارع معبدا حسب الواقع ومخدوما بالكهرباء والمياه والهاتف.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الفيصلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفيصلية رقم -٥٢- تاريخ ٢-٧-١٩٩٧ المتضمن اعتماد مسارات الشوارع التنظيمية المارة بالقطعة رقم ٢٨ والقطع المجاورة ضمن الحوض رقم -٢- التربة من أراضي الفيصلية على الواقع وحسب المخطط التعديلي الملون والمعد لهذه الغاية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الفيصلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء ناعور السيد ثامر الفايز

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٢-٣٠ تاريخ ٢٥-٨-١٩٩٧ والمتضمن تعديل الشارع سعة ١٠م ضمن القطع ذوات الارقام ٥، ٦، ٨٤، ٨ ضمن حوض رقم -٢- ام الشوامر وكما هو معبد على الواقع .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي حسبان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٠٢ تاريخ ١٦-٨-١٩٩٧ والمتضمن اعتماد الدخله لغايات الخدمات ضمن القطعة رقم ٦٤ حوض رقم -٢١- خشروم .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٥٩ تاريخ ١٥-١٠-١٩٩٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٦٥ حوض رقم -١١- الجلهاء من سكن -أ- الى تجاري طولي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك رقم ٥٢-٩٧ تاريخ ٢٦-٧-١٩٩٧ والمتضمن الموافقة على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا لمشروع اسكان الشوبك - لواء الشوبك بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٩٥ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٧ ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له المصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لبلدية الشوبك وتقديم اعتراضاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس المجلس المحلي وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

نايف المومني
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة انها قد قررت بقرارها رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعتين رقم ٣٧٨، ٣٧٩ حوض ١٤ الريص من منافع عامه الى سكن ج وكما هو موضح على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في مجلس بلدي بصيرا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية .

ممدوح يوسف الفقير
متصرف لواء قصبة الطفيلة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة انها قد قررت بقرارها رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٧ الموافقة على ايداع المخطط المتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعتين رقم ٤، ٥ حوض ١٤ الريص وكما هو موضح على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية في مجلس بلدي بصيرا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية .

ممدوح يوسف الفقير
متصرف لواء قصبة الطفيلة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا السيد احمد جرادات

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطره بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا اجتمعت بتاريخ ١١-١٢-١٩٩٧ بصفتها لجنة تنظيم محلية وقررت الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٢٠ في بلدة الطره لواء الرمثا والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٨٩-١ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٧ . والوارد بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط-٨-٩-٢٩٧٧٣ تاريخ ١١-١١-١٩٩٧ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة في بلدة الطرة تقديم الاعتراضات والاقتراحات خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه لسكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة للغاية اعلاه .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا اجتمعت بتاريخ ١١-١٢-١٩٩٧ وقررت بقرارها رقم ٥٢ لعام ١٩٩٧ بصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شوارع خدمات في مدينة الرمثا حسب ما هو مبين بالمخططات المعدة لهذه الغاية والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢١٢ تاريخ ٣-٨-١٩٩٧ الوارد بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر-٤-٩-٣٠٥١٧ تاريخ ٢٢-١١-١٩٩٧ .

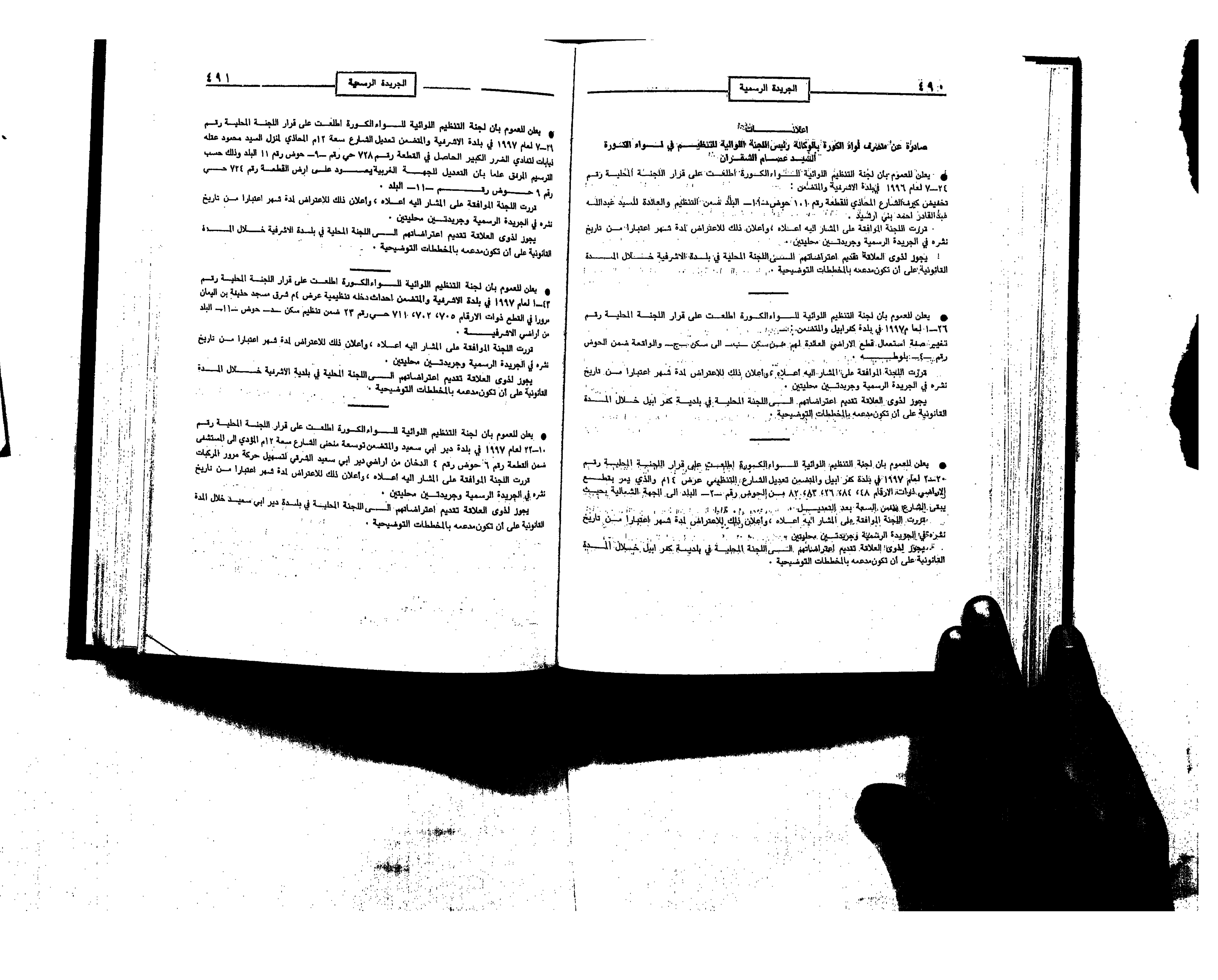
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لسكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في الرمثا بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٢٤-٣٧ لعام ١٩٩٧ بصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم حوض رقم ٤٦ المشطب وذلك لوجود اشجار زيتون كثيرة ووجود شارع تنظيمي مار بالقطعة اعلاه ويقتطع منها ٦م لتصبح سعة الشارع الكاملة ١٠م بهدف ازالة الاضرار عن المواطنين حسب المخططات المرفقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لسكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الرمثا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الكورة السيد عصام الشقران

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٤–٧ لعام ١٩٩٦ في بلدة الاشرفية والمتضمن :

تخفيض كيرف الشارع المحاذي للقطعة رقم ١٠١ حوض ١١ البلد ضمن التنظيم والعائدة للسيد عبدالله عبدالقادر احمد بني ارشيد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦–١ لعام ١٩٩٧ في بلدة كفرابيل والمتضمن :

تغيير صفة استعمال قطع الاراضي العائدة لهم من سكن ـ ب ـ الى سكن ـ ج ـ والواقعة ضمن الحوض رقم ـ ٤ ـ بلوطيه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٠–٢ لعام ١٩٩٧ في بلدة كفر ابيل والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي عرض ١٤م والذي يمر بقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٤٨، ٤٨٤، ٤٢٦، ٤٨٣، ٨٢ من الحوض رقم ـ ٢ ـ البلد الى الجهة الشمالية بحيث يبقى الشارع بنفس السعة بعد التعديل .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٩–٧ لعام ١٩٩٧ في بلدة الاشرفية والمتضمن تعديل الشارع سعة ١٢م المحاذي لمنزل السيد محمود عقله نيابات لتفادي الضرر الكبير الحاصل في القطعة رقم ٧٢٨ حي رقم ـ ٩ ـ حوض رقم ١١ البلد وذلك حسب الترسيم المرفق علما بان التعديل للجهة الغربية يعود على ارض القطعة رقم ٧٢٤ حي رقم ٩ حوض رقم ـ ١١ ـ البلد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤٣–١ لعام ١٩٩٧ في بلدة الاشرفية والمتضمن احداث دخله تنظيمية عرض ٤م شرق مسجد حذيفة بن اليمان مرورا في القطع ذوات الارقام ٧٠٥، ٧٠٢، ٧١١ حي رقم ٢٣ ضمن تنظيم سكن ـ د ـ حوض ـ ١١ ـ البلد من اراضي الاشرفية .

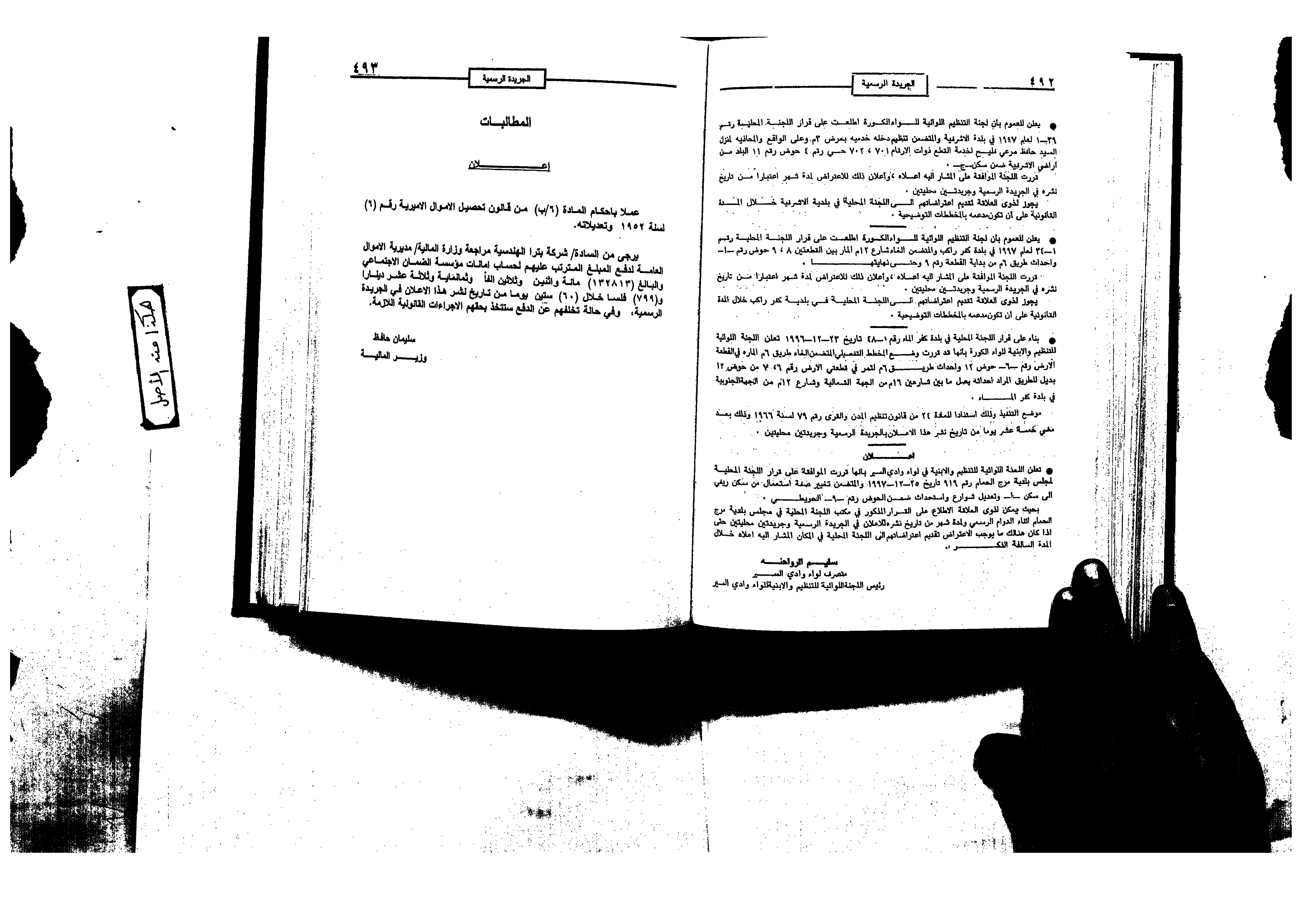
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠–٢٢ لعام ١٩٩٧ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن توسعة منحنى الشارع سعة ١٢م المؤدي الى المستشفى ضمن القطعة رقم ٦ حوض رقم ٤ الدخان من اراضي دير ابي سعيد الشرقي لتسهيل حركة مرور المركبات

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .



● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواءالكــورة اطلعــت على قرار اللجنــة المحليــة رقــم ٣٩ـــ١ لعام ١٩٩٧ في بلدة الاشرفية والمتضمن تنظيم دخله خدميه بعرض ٣م.وعلى الواقع والمحاذيه لمنزل السيد حافظ مرعي مليـــح لخدمة القطع ذوات الارقام ٧٠١ ، ٧٠٢ حـــي رقم ٤ حوض رقم ١١ البلد مــن اراضي الاشرفية ضمن سكنــج ــ •

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاه ،وأعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين •

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــــى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خـــــلال المــــدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية •

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواءالكــورة اطلعــت على قرار اللجنــة المحليــة رقــم ١ــ٣٤ لعام ١٩٩٧ في بلدة كفر راكب والمتضمن الغاء شارع ١٢م المار بين القطعتين ٨ ، ٩ حوض رقم ــ١ــ واحداث طريق ٦م من بداية القطعة رقم ٩ وحتـــى نهايتهـــــــــــــــا •

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاه ،وأعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين •

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــــى اللجنــة المحليـــة فـــي بلديـــة كفر راكب خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية •

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء رقم ١ــ٤٨ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضـــــع المخطط التفصيلي المتضمن الغاء طريق ٦م الماره في القطعة الارض رقم ــ٦ــ حوض ١٢ واحداث طريـــــــــق ٦م لتمر في قطعتي الارض رقم ٦، ٧ من حوض ١٢ بديل للطريق المراد احداثه يصل ما بين شارعين ١٦م من الجهة الشمالية وشارع ١٢م من الجهة الجنوبية في بلدة كفر المـــــــاء •

موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين •

اعـــــــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدية مرج الحمام رقم ٩١٩ تاريخ ٢٥ــ١٢ــ١٩٩٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ــأــ وتعديل شوارع واستحداث ضمـــن الحوض رقم ــ٩ــ العويطـــــــي •

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القـــرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدية مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكــــــــــــر •

سليــــم الرواحنــــه
متصرف لواء وادي الســـــير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء وادي السير

المطالبـــات

إعـــــــلان

عملا باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة/ شركة بترا الهندسية مراجعة وزارة المالية/ مديرية الاموال العامـــة لدفع المبلغ المترتب عليهم لحساب امانات مؤسسة الضمان الاجتماعي والبالغ (١٣٢٨١٣) مائة واثنين وثلاثين الفا وثمانماية وثلاثة عشر دينارا و(٧٩٩) فلسا خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

سليمان حافظ
وزيـــــر الماليـــة

اعـــــــلان

عمـلا باحكـام الفقرة (ب) من المـادة السادسـة من قـانون تحصيل الامـوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين تاليـــــــــاً مراجعـة مديريـة الامـوال العامـة خـلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تـاريخ نشـر هـذا الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية مع المبالغ المتحققة عليهـم لحساب امانـات الجامعـة الاردنيـة والمبين إزاء اسم كل منهـم، وفـي حـال تخلفهـم عن الدفـع ستتخذ بحقهـم الاجـراءات القـانونيـة اللازمة.

سليمان حافظ

وزيـــــر الماليـــة

الرقم	الاســــم	الكفيـــل	العنــــوان	المبلــغ فلس	دينار
١	الدكتور زياد عبدالله حامد الملكاوي	شركة عبدالله حامد ملكاوي واولاده	١- اربد/ ش الملك عبدالله ٢- اربد/ ش الملك عبدالله	٨٣٢	٦٨٢٠٠
٢	اسامة خالد مصطفى الشيخ يوسف	خالد مصطفى الشيخ يوسف	وزارة التربيـــة والتعليــم/ عمان	٢٨٠	٥٥٣٨٢

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في تاليـــــــاً مراجعة وزارة الماليـة / مديرية الاموال العامة خلال فترة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات الجامعات الاردنية والمبين ازاء اسم كل منهم ، وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

سليمان حافظ

وزيـــــر الماليـــة

الرقم	الاسم	الكفيل	العنوان	المبلغ فلس	دينار
١-	الدكتــور مفيــد محمــد سليمان نهار رواشده	انور مصطفى رواشده	اربد - قميم	٩٠٠	٥٣٣٧٣
٢-	مــروان محمــد فرحـــان عبيدات	١- سعد الدين الزميلي ٢- احمد راتب غنيم	١- عمــان - شـــارع الرضا ٢- عمـــان شـــارع الملـك حسـين مقـابل سينما زهران	٣٤٠	١٢٤٦٠
٣-	الدكتــور محمــود محمــد حجات	١- احمـد محمـد سـعيد سعدون	١- عمـان - جامعـة السلطان قابوس ٢- اربــد - شـــارع بغداد	٠٠٠	٢١٦٣٥
٤-	رهام محمد شفيق حتامله	١- محمـــود ســـريان حتامله	١- الامارات العربية المتحدة ص.ب (١٧٧٧١) ٢- اربـد - شــارع الحصن	٤٥٠	٣٦٢٢

اعـــــلان

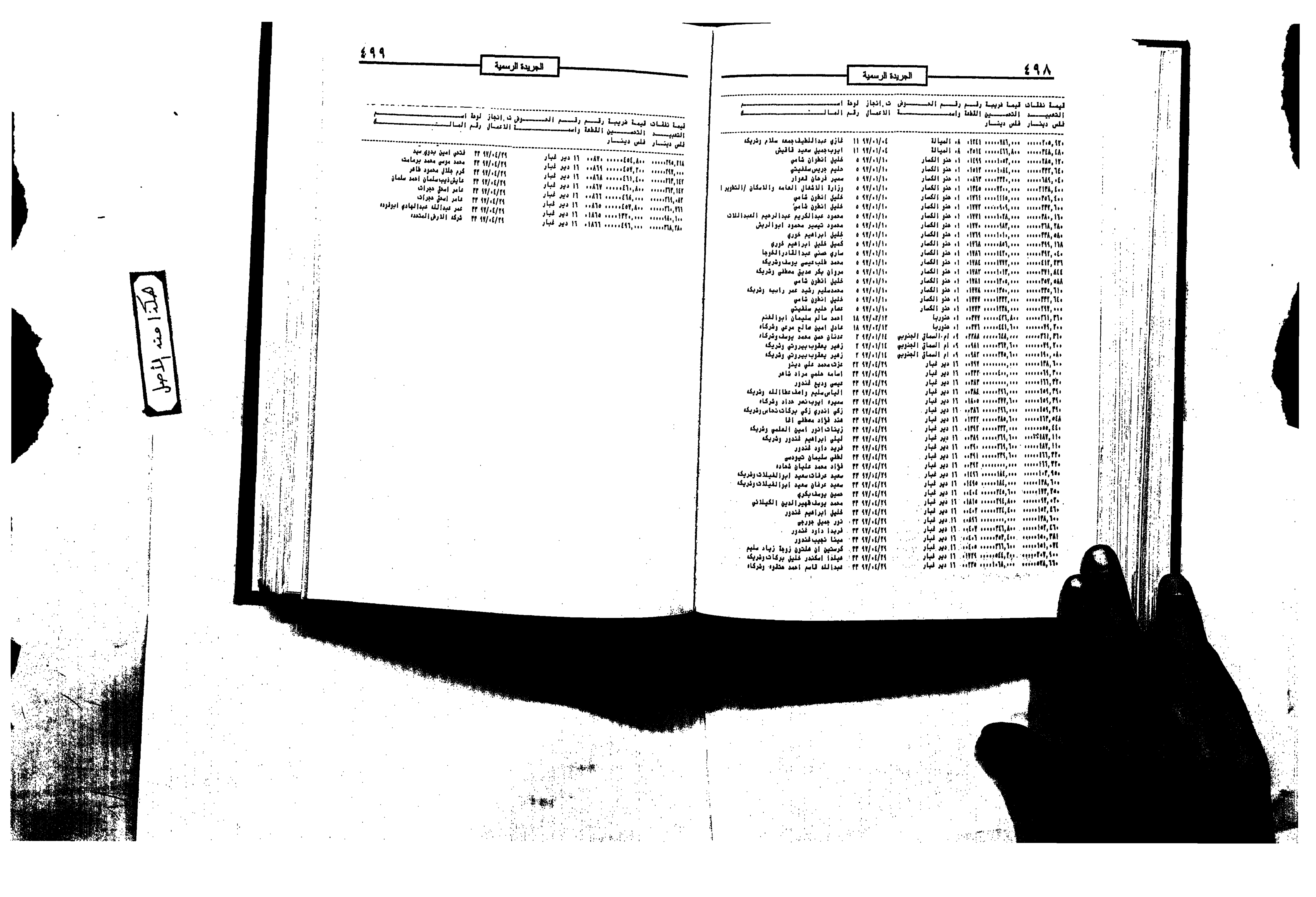
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بانه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قـانون الاستملاك رقـم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قـانون البلديـات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاسـتملاك والامـلاك رقـم (٢٦٥) تـاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينـه ارقامهـا ازاء اسـم كـل منهـم بأدنـاه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ونتيجه لقيام الامانه بانجاز اشـغال فتـح وتعبيـد وتزفيـت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبه ونفقات التعبيد والـتزفيت المطلوبـه منهـم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بأدناه علما ان الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقـداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنه واحده من تاريخ نشـر الاعـلان و (١٥٪) لـمن يبـادر بـالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

الدكتور ممدوح العبادي

قيمة نفقات التعبيد (فلس دينار)	قيمة ضريبة التحسين (فلس دينار)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٣٢,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢١٢	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	فوزي سعدان عبدالرحمن ابوحويله
٠٠٠٠٠٢٢١,٥١٢	٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٠٠	٠١٢١٣	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	فوزي علي حسن ضميري
٠٠٠٠٠٢٥١,٢١٢	٠٠٠٠٠٢٦٦,٨٠٠	٠١٢١٧	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٢٥١,٢١٢	٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٠٠	٠١٢١٨	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	صبيح حسن شاكر ياسين
٠٠٠٠٠٢٢٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٨٠٠	٠١٢٠٥	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠١١١,٨٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٨٠٠	٠١٢٢٢	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٦٤١,٥٢٠	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠١٢٠٤	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	محمد جميل خلف عبداللات وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٣,٦٣٣	٠٠٠٠٠٢٨٢,٤٠٠	٠١٢٢٠	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	محمد جميل خلف عبداللات وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٩٧,٢٠٠	٠١١٥٣	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	فاندي يعقوب سلامه فاخوري
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٠٠	٠١١٥٤	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٥,٢٠٠	٠١١٥٥	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	عاطف عارف حسين ابوشهاب
٠٠٠٠٠٣٣٣,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠١١٥٦	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠١١٥٧	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٣٣٣,١٠٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٨٠٠	٠١١٥٨	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	مصطفى حسين سلمان البناء
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٦٠٠	٠١١٥٩	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٨٠٠	٠١١٦٠	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٢٦١,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٦١,٦٠٠	٠١١٦١	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٤٠٠	٠١١٦٢	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	محمد سعيد يوسف ابرغوش
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٠٠٠	٠١١٦٤	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٠٠٠	٠١١٦٥	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	مهيدي خلف ارشيد عبداللات
٠٠٠٠٠١١٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٦٠٠	٠١١٦٦	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	حموده عوده حسن صالح
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٠٠٠	٠١٦٠٤	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	سكرت محمد مطلق
٠٠٠٠٠١١٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٠٠	٠١٧٦٤	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	شريفه مفلح الطلاق الهباهبه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٠,٤٠٠	٠١٦٠٢	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	منيفه مفلح علي طلاق هباهبه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٧١,٦٠٠	٠١٧٦٢	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	عايشه مفلح علي الطلاق الهباهبه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٦٠٠	٠١٤١٢	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد عبد العاطي علي عبيد
٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٦٠٠	٠١٤١١	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	خميس احمد قاسم الجدع
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٦٠٠	٠١٤١٠	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	فراز صالح علي العقرباوي
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٩,٢٠٠	٠١٦٠٥	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	نوال مفلح علي طلاق هباهبه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٤٠٠	٠١٦٠٦	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	عطاف مفلح علي طلاق هباهبه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٦٠٠	٠١١٦٧	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٢٠٠	٠١١٦٨	٠٥ المدورة	٩٧/٠١/١٥	٢٢	احمد خلف ارشيد عبداللات وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٥٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧١	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	مروان محمود فرحان موسى فرحان
٠٠٠٠٠٣٣٣,١٤٥	٠٠٠٠٠٧٥١,٥٠٠	٠١٢٧٢	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	نجاه داود محمد شحروري
٠٠٠٠٣٤٠١,٩٨٦	٠٠٠٠٩٨٨٨,٠٠٠	٠٢٤٩٠	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	موسى عبدالكريم موسى ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٠	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	نهار حسام احمد حموري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٩٠	٠٠٠٠٠٨٣٦,٢٥٠	٠١٣٦٢	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	عزيزه محمود رشيد بكر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٦٦	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	صالح ابراهيم اسماعيل محمد عليان وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٧٣,٧٥٠	٠١٣٦٩	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	فرج سعود جندي
٠٠٠٠٠٢٢١,٧١٠	٠٠٠٠٠٨٣٤,٧٥٠	٠١٥٦٥	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	ابراهيم حمدالله احمد خطيب
٠٠٠٠٠٢٢١,٧١٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٢١٥٨	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	محمد سلمان سالم موسى
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢١٥٧	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	حمدان عبدالعزيز عبدالمعطي عمري
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٦٣	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	موسى درويش محمد احمد عريقات وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٣٩	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	عبدالحميد محمد محمد عواوده
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٠,٢٥٠	٠٢٠٥٣	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	معن عناني عبدالرزاق عناني وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٨٠,٥٠٠	٠١٨٨٤	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	نبيل حالة سليمان نجداوي
٠٠٠٠٠٢٣٣,١٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٥٠٠	٠١٢٤٠	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	مفيد فايز محمد عبدالرزاق وشريكه



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة تقريبية التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٠٠٠	٠١٢٤١	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	غازي عبداللطيف جمعه سلام وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٨٠٠	٠٢٥١٤	٠٨ الميالة	٩٧/٠١/٠٤	١١	ايوب جميل سعيد قاقيش
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٥٣,٠٠٠	٠١٤٩٩	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	خليل انطوان شامي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠١٠٨٤,٠٠٠	٠١٥١٢	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	حليم جريس سلفيتي
٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٤٠	٠٠٠٠٢٣٣٠,٠٠٠	٠٠٨٦٣	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	سمير فرحان لعوار
٠٠٠٠٢١٣٨,٤٠٠	٠٠٠٠٧٢٠٠,٠٠٠	٠١٣٤٥	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	وزارة الاشغال العامه والاسكان /التطوير ا
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١١١٥,٠٠٠	٠١٣٦٦	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	خليل انطون شامي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٠٩,٠٠٠	٠١٧٧٢	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	خليل انطون شامي
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠١٠٢٨,٠٠٠	٠١٧٧١	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	محمود عبدالكريم عبدالرحيم العبداللات
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٩٨٣,٠٠٠	٠١٧٧٠	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	محمود تيسير محمود ابوالريش
٠٠٠٠٠٣٣٨,٥٨٠	٠٠٠٠١٠١٠,٠٠٠	٠١٧٦٩	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	خليل ابراهيم خوري
٠٠٠٠٠٣٩٩,١٦٨	٠٠٠٠٠٨٥٦,٠٠٠	٠١٧٦٨	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	كميل خليل ابراهيم خوري
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠١٤٢٠,٠٠٠	٠١٧٨٦	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	ساري حسني عبدالقادر الخوجا
٠٠٠٠٠٤١٢,٣٣٩	٠٠٠٠١٧٧٢,٠٠٠	٠١٧٨٤	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	محمد طلب عيسى يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧١,٨٤٤	٠٠٠٠١٠١٣,٠٠٠	٠١٧٨٢	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	مروان بكر صديق مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٧,٥٨٨	٠٠٠٠١٣٠٥,٠٠٠	٠١٧٨١	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	خليل انطون شامي
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠١٣٥٠,٠٠٠	٠١٧٧٨	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	محمدسليم رشيد عمر رابيه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠١٣٣٢,٠٠٠	٠١٧٧٧	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	خليل انطون شامي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٣٨,٠٠٠	٠١٧٧٣	٠١ حنو الكمار	٩٧/٠١/١٠	٥	عصام حليم سلفيتي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٢٦,٨٠٠	٠٠٣٢٧	٠١ حنوربا	٩٧/٠٢/١٢	١٨	احمد سالم سليمان ابوالغنم
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٣٢٦	٠١ حنوربا	٩٧/٠٢/١٢	١٨	عادل امين صالح مرعي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٠٠٠	٠٢٢٨٨	٠٩ ام السماق الجنوبي	٩٧/٠١/١٤	٢	عدنان حسن محمد يوسف وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٧,٦٠٠	٠٠٩٨١	٠٩ ام السماق الجنوبي	٩٧/٠١/١٤	٢	زهير يعقوب بيروتي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٨٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٦٠٠	٠٠٩٨٢	٠٩ ام السماق الجنوبي	٩٧/٠١/١٤	٢	زهير يعقوب بيروتي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٧	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٢	عزت محمد علي ديثو
٠٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٢	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	اسامه حلمي مراد شاهر
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٣	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	عيسى وديع غندور
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٣٨٤	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	الياس سليم واصف عطاالله وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٦٠٠	٠١٨٠٥	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	سميره ايوب نصر حداد وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٩,٣٩٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٣٨٦	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	زكي اندري زكي بركات نحاس وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٥٤٨	٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠١٣٣٢	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	هند فؤاد مصطفى اغا
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠١٣٩٢	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	زينات انور امين العلمي وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٣٦٩,٦٠٠	٠٠٣٨٩	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	ليلى ابراهيم غندور وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٣٦٩,٦٠٠	٠٠٣٩٠	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	فريد داود غندور
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٠٠	٠٠٣٩١	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	لطفي سليمان تيودسي
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٢	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	فؤاد محمد عليان شحاده
٠٠٠٠٠١٠٣,٩٥٠	٠٠٠٠٠١٨٤,٠٠٠	٠١٤٩٦	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	سعيد عرفات سعيد ابوالغيلات وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٨٤,٠٠٠	٠١٤٩٥	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	سعيد عرفان سعيد ابوالغيلات وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٦٠٠	٠٠٤٠٤	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	حسين يوسف بكري
٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٨٠٠	٠١٨١٥	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	محمد يوسف ظهيرالدين الكيلاني
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٤٠٢	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	خليل ابراهيم غندور
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٦	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	نور جميل جورجي
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٣٤١,٨٠٠	٠٠٤٠٧	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	فريدا داود غندور
٠٠٠٠٠١٤٠,٣٨١	٠٠٠٠٠٣٥٣,٤٠٠	٠٠٤٠٦	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	مينا نجيب غندور
٠٠٠٠٠١٥١,٠٧٤	٠٠٠٠٠٣٦٦,٦٠٠	٠٠٤٠٥	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	كرستين ان هلتون زوجة زياد سليم
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٢٠٠	٠١٧٢٩	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	هيلدا اسكندر خليل بركات وشريكه
٠٠٠٠٠٥٧٨,٦٦٠	٠٠٠٠١٠٦٨,٠٠٠	٠٠٣٣٥	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	عبدالله قاسم احمد حتلوه وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة تقريبية التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٥,٢١٨	٠٠٠٠٠٤٥٤,٨٠٠	٠٠٨٧٠	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	فتحي امين بدري سهد
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٠٠	٠٠٨٦٩	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	محمد موسى محمد برمامت
٠٠٠٠٠٣١٣,١٤٢	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٠٠	٠٠٨٦٨	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	كرم جلال محمود طاهر
٠٠٠٠٠٣١٣,١٤٢	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٨٦٧	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	عايش ذيب سلمان احمد سلمان
٠٠٠٠٠٣١٩,٠٨٢	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٨٦٦	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	عامر اسحق دجرات
٠٠٠٠٠٣١٠,٧٦٦	٠٠٠٠٠٤٥٧,٨٠٠	٠٠٨٦٥	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	عامر اسحق دجرات
٠٠٠٠٠٩٨٠,١٠٠	٠٠٠٠١٣٢٠,٠٠٠	٠١٨٦٥	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	عمر عبدالله عبدالهادي ابوفرده
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٠٠٠	٠١٨٦٦	١٦ دير غبار	٩٧/٠٤/٢٩	٣٣	شركه الارض المتحده

هكذا في الأصل

اعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حداديـــن

إسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رمضان فضل حسين طبازه	٠٠١٥٥٤٨٥٩	---	١٧٥	٩٢-٩٤
نعيم محمد عبد الفتاح داود	٠٠١٢٧١٤٢٣	---	١٢٢	٩٣-٩٤
مصطفى يوسف مصطفى قولا غاصي .	٠٠٠٦٥٨١٣٨	---	٦٤٨	٩٣
محمد رياض محمد جمة	٠٠١٥٢٤٣٩٩	---	١٠٤	٩٣
عمر محمود سليم الجمال	٠٠١٠٣٨٨٦٩	---	١١٢	٩٤-٩٥
عبد الله احمد علي الخالد	٠٠١١٧٩٠٥٥	---	٢٠٤٦	٩٢
عماد رياض محمد جمة	٠٠١٥٢٤٨٠	---	١٠٨	٩٣
عيسى محمود محمد بدران	٠٠١٠٤٢٨٩٠	---	٢٠٠	٩٤
عبد الغفار راغب داود ابو خلف	٠٠٠٥٣٦٢٣٧	---	٢٧١٣	٨٣-٩٣
خلدون ابراهيم محمد عامر	٠٠٠٩٩١٥١١	---	٣٢٤	٩٤-٩٥

إسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم محمد ابراهيم عجاج	٠٠١١١٨٨٣٨	٠١٥	٢٥٧	٧٧-٨١
ابراهيم سليمان خليل البريصي	٠٠٠٦٦٣٩٦٤	٥٠٥	٢٤١	٧٦-٨١
ابراهيم خليل محمد يوسف	٠٠١١١٢٠٥٨	٥٢٥	٤٥٩	٧٦-٨١
احمد عبدالكريم مصطفى الأقرع	٠٠٠٦٩٣٢٠٠	-	٦٠	٩٠-٩٤
بشاره مفضي سالم الزعمط	٠١٤٨٠٠١٥٢١	-	١٩٨	٧٥-٩٠
جميله حمدان محمد أبو جلغيف	٠٠١٢٤٥٨٣٠	-	٢٣١	٨٦-٩٢
حسن محمد مفضي الحمدان الراشد	٠٠٠٩٣٩٩٤٣	١٠٠	٣٥٣	٨٠-٩٢
حسن محمد حباس سالم	٠٠٠٩٤٩٧٦٠	٥٠٠	٢١٤	٨١-٩٢
حسني عوده احمد مقبل	٠١٨٠١٣٣٧٦	٩٠٠	١١٢٠	٩١-٩٥
حسين محمد حسين النعيمات	٠١٨٠١٤٤٨٨	-	٥٦	٩٣
حلمي عثمان عيسى عربلي	٠٠١١١٢٥٣٨	٩٥٠	٥٠٦	٧٧+٨٠-٨١
خالد عبدالحميد عبدالوالي قطيشات	٠١٨٠٠١٧٩٣	٧٠٠	١٩٤	٨٢-٨٧
سامي سلمان نمر هديب	٠٠١٢٥٩١٤٥	٣٠٠	١٣٥	٧٩-٨١
سعد محمد ابراهيم أبو عياده	٠٠١١١٨٧٨١	٣٦٦	١٢٤	٧٥-٧٧
سعيد محمود علي عبدالعال	٠٠٠٩٤٧٥٧١	١٥٠	٥٤٦	٧٩-٩٣
صالح علي مصطفى نصار	٠٠٠٩٣٩٧٨١	٧٥٠	٣٧٦	٧٨-٩٢
عبدالحافظ جبرين عبد فرحان	٠١٨٠٠١٢٢٠	٥١٠	١٢٥	٧٩-٨١
عبدالفتاح محمد مصطفى بدير	٠٠٠٦٢٩٨٣٩	١٨٠	٢٥٧	٨٣-٨٩
عبدالله احمد سلمان ملغي	٠٠٠٩٢٣٠٧٩	٢٥٠	١٤٩	٩٢+٩٤
عبدالرحمن محمد عبدالفتاح محمد	٠٠١٢٢٦٤٦٠	٢٥٠	١٧٣	٨٦-٩٢
عزو محمد حمدان عبدالرحمن	٠٠١٠٤٨٦٧٨	-	١٤٠	٧٧-٨١
عوني محمد شاهين	٠٠١١٢٠٩٦٤	٧٧٥	٢٢٦٠	٧٣-٧٨

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
علي نجم العوضي	٠٠٠٩٥٣٧٩٢	٩٧٥	١١٧	٧٨-٨٠
علي محمود سليمان أبو حلوه	٠٠٠٧٧٧١٠٢	–	١١٠	٨٤-٩٣
عيسى يوسف محمد عطا الله	٠١٨٠١٢٦٦٣	٤٠٠	١٩١	٩١-٩٣
فاطمه أحمد عوض الحناوي	٠١٨٠١٤٠٤٦	٦٠٠	٧٣	٩٤-٩٥
فريد ابراهيم حسن أبو شنب	٠٠٠٦٢٥٣٧٠	١٦١	١٢٨	٧٥-٨٢
مصطفى عمر عودة جرار	٠٠٠٩٦١٧٣٦	٩٩٠	٣٠٩	٧٦-٩٣
مفلح علي محمد المفلح	٠٠٠٩١٥٩٠٤	٨٥٠	١٨٠	٧٠-٨١
محمد جميل موسى الدبس	٠٠١٢٥١٢٥٢	٣٠٠	٢٤٥	٨٥-٩٠
محمد مصطفى ابراهيم قلميه	٠٠٠٩٣٩٩٠٠	٧٠٠	٣٧٠	٨٠-٩٢
محمد يوسف عبدالحميد عبدالنبي	٠٠٠٦١٤٣٥١	٩٠٠	٢٧٣	٧٥- ٨١+٨٨-٩٣
محمد علي العبداللات	٠٠٠٩١٨٢٥٣	٠٥٠	١٥٠٧	٦٨-٩٣
محمد علي سليمان جدعان	٠٠٠٩٤٦٨٨٥	٧٥٠	٢٨٨	٨١-٩٢
محمد خالد (عطيه حسن) عفانه	٠١٨٠٠٠٥٥٠	٣٠٠	١٣٢	٨٧-٩٢
محمود أحمد عبدالرحمن محمود	٠٠٠٦٠٩١٣٧	٤٤٠	١٦٧٢	٧٥-٨١ +٨٥-٩٢
محمودعبدالحليم عبدالقادر الهيرات	٠١٨٠١٨٩٤٧	٣٢٠	٣١٥	٩٣-٩٤+٩٦
محمود ذيب خميس نجار	٠٠٩٤٦٨٤٢	–	١٣٢	٨٧-٩٢
محمود عوده مصطفى علي	٠٠١٢٤٥٥٩٧	٠٠٠	٣٠٠	٨٦-٩١
نعيم محمود أحمد الشوربجي	٠٠٠٩٤٦٦٠٥	٤٠٠	١٩١	٧٧-٧٩
يوسف حمدان نوفل النجار	٠٠١١٢٠٢٩٨	٢٠٢	٣١٢	٨٠-٨١+ ٩٠-٩٥

اعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبيـــنٌ إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥لسنة ١٩٦٤.والمادة ٣٩ مـــن قـانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لســنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

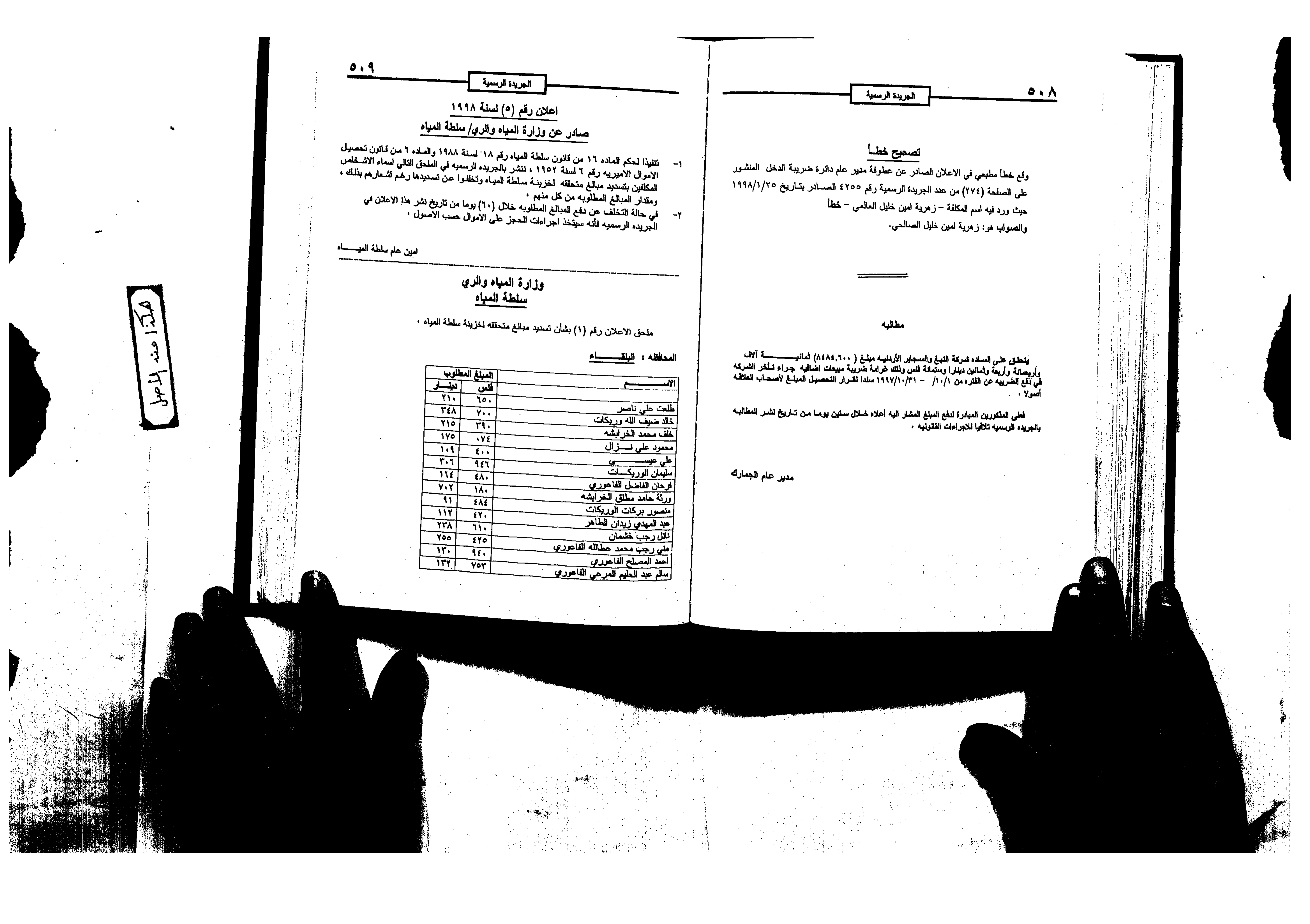
تسلسل	اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١.	لمياء ابراهيم عبدالله البيطار	٠١٠١٤٦١٢١	٣١٢	١٣٧٥	٨٨-٩٥
٢.	عادل درويش عبدالجوادابو حامده	٠٠١٣٢٨٣٢٨	٦٢٥	١١٨	٨٣-٩١
٣.	ساره مفلح فالح اللوزي	٠٠١٣٣٩٤٧٨	٥٠٠	٢٤٧	١٩٩١
٤.	عدنان سعيد سليم عاشور	٠٠١٣٥٢٢٩٦	٧٧٠	١٣٣٥	٩١-٩٥
٥.	أمين محمد موسى الشغنوبي	٠٠١١٣٥٢٠١	٠٠٠	٢٠٥	٩٣-٩٦
٦.	جمال محمد فلاحسعود	٠١٠١٥٠٥٨٧	٥٠٥	٢٤٩٨	٨٤-٩٥
٧.	مروان نايف عبدالرحيم سماره	٠٠١٣٠٧٧١١	٣٠٠	٢٦٩٤	٨١/٩٣-٩٥
٨.	عبدالكريم اسماعيل احمد ابو حميده	٠٠١١٣٦٩٠٩	٠٠٠	١٤٥٢	٩٠-٩٤
٩.	خالد طه سعيد اسماعيل	٠٠١١٦٩١٢٢	١٢٠	١٧٧	٨٧-٩١
١٠.	امل عوني حسن مراد	٠٠٢٠١١٥٨١	٣٨٨	٦٠٣	٩٤

.١١	يوسف خليل راغب صرصور	٠٠٢١٠٥٢٦	٠٠٠	١٣٦	١٩٩٣
.١٢	فخري محمد عبدالرحمن خليل	٠١٠١٣٧٨٤٠	٢٩٠	١٢٢٨	٩٢-٨٦/٨٤
.١٣	محمد عبدالرحمن أحمد اللوزي	٠٠١٣٦٠٠٢٧	٦٩٧	٢٨٣	٩٥-٨٨
.١٤	هيفاء بشير حسن عياد	٠٠١٣٥٨٢٣٥	٦٠٠	١١٦	٩٦-٩١
.١٥	حسن عودة الله فالح المحادين	٠٠١٣٠٢٦٨٠	٧٣٩	٤٣٠	٩١-٨٩
.١٦	جورج اسكندر يوسف النبر	٠٠١٣٢٨٨٧٥	٥٧٢	٣٥٩	٩٦-٨٩
.١٧	سهيل ناصر سليم عويس	٠٠١٢٩١٨٧٤	٣٢٠	١٨٥	٩٣-٩٠
.١٨	عبداللطيف محمد الشيخ عتيلي	٠٠١٢٩٧٨٩٩	٩٦٠	٤٨٠	٩٣-٩١
.١٩	بشير موسى عواد السويلمين	٠٠١٣٠٤٣٢١	٥٠٠	١٣٧	٩٥-٩٢
.٢١	عبدالكريم أحمد الحاج توفيق عبدالرحمن	٠٠١١٦٤٦٢٧	٦٧٨	٥٤٨	٩٠-٨٥
.٢١	عبدالشيخ أحمد ابراهيم	٠٠١٠٨٦٢٢٧	٣١٠	١٧٧٣	٨٠-٧٩
.٢٢	شحاده حسين صالح	٠٠١٠٨٦٢٤٣	٣١٠	١٦١٩	٨٠-٧٩
.٢٣	اسماعيل صقر اسماعيل هاشم	٠٠١٠٤٨٨٣٠	٣٠٥	٢٠٦	٨٢-٧٩
.٢٤	سامي صالح يوسف النجار	٠٠٠٣٧٨٢١٦	٣٨٠	٢٧٧	٩٣
.٢٥	وليد يوسف حسن عبدالقادر	٠٠١١٣٦٧٧١	١٩٢	٢٣٤	٩٤
.٢٦	حسن حمدان رضوان حقروص	٠٠١١٢٣٣٢٧	٧٩٠	٨٨٩	٨٢-٧٩
.٢٧	مخلص سعيد أحمد عمرو	٠٠١١٢١٤١٣	٢٠٠	٦٧٨	١٩٨٠
.٢٨	عوني خليل سليم السمهوري	٠٠١١٢٦٩٢٠	١٠٥	٣٧٥	٨٩-٧٧
.٢٩	أحمد هاشم أحمد النوباني	٠٠١١٢٦١٧٢	٤٠٠	٢٠٢	٨٤-٧٩
.٣٠	عقاب عبدالله سلامه الشعلان	٠٠١١٢٢١٢٦	٦٤٠	١٤٥	٨١-٧٧
.٣١	مصطفى ابراهيم خليل مصطفى	٠٠١١٢٢٤٥٢	٣٠٠	١٥٧	٨٠-٧٧
.٣٢	ناصر محمد نصار القرعان	٠٠١١٧٩٦٤٠	٣٠٦	٨٨٦	٩٣-٧٨

.٣٣	فائز نوح يوسف الزغير	٠٠١١٣٥٤٠٦	٢٠٠	٥٢١	٩٤-٩٣
.٣٤	كامل عزت حسن عوده	٠٠١١٠٣٦٨٧	٩٦٥	٧٤٥	٨١-٧٨
.٣٥	خليل محمد أحمد يوسف	٠٠١١٠٥٥١٥	٨٧٥	٢٥٩	١٩٨١
.٣٦	فياض مناكد دوجان	٠٠١١٠١٧٨١	٠٧٠	٤١٩	١٩٧٨
.٣٧	عطا عطيه أحمد داوود	٠٠١١٠٣١٥٦	٠٦٢	٩٣٠	٩٤-٩٠
.٣٨	راتب عبد الرحمن يونس عياد	٠٠١١٠٢٩١٥	١٠٠	١٠٠	١٩٩٤
.٣٩	فايز محمد محمود	٠٠١١٢٣٦٨٨	٤٠٠	٢٦٨	٧٩-٧٧
.٤٠	ابراهيم صليبا اشتيوي حتر	٠٠١١٢٥٢٥٧	٣٣٠	٥٦٤	٨٤-٧٦
.٤١	عمر محمد اسماعيل الشكري	٠٠١١١٣٧٤٧	٠٠٠	١٦٥	٨١-٧٨
.٤٢	يوسف خليل عياد ابو حطب	٠٠١١١٢٧٩١	٦٤٠	٣٤٧	٨٠-٧٩
.٤٣	ظاهر سلطان اسماعيل سلطان	٠٠١١١٧٦٦١	٤٥٥	١٤٨	٨٨-٨٧
.٤٤	محمود محمد حسن رزق	٠٠٠٢٥٨١٨٠	٠٧٠	٤٢٢	٨٢-٨١
.٤٥	سلامه علي محمد جبر	٠٠٠٢٣٣٨٣٨	٦٦٠	٣٢٨	٩٠-٧٢
.٤٦	فايز محمد جادالله ناجي	٠٠٠٨٠٨١٣٠	٥٣٦	٢٤١	٩٥-٨٨
.٤٧	محمود مصطفى عبدالله ابو لبده	٠٠٠٨٢٨١٦٥	٣٣٠	٦٨٢	٩٠-٨٦
.٤٨	محمد عيسى صالح ابو طوق	٠٠٠٢٤١٩٣٨	١٣٥	٨٤٦	٩٥-٨٩
.٤٩	فتحي محمد يوسف عمر	٠٠٠٩٦١٨١٧	٥٢٣	٢١١	٩٤-٩٣
.٥٠	محمد احمد عبدالرحمن اللوزي	٠٠٠٨١٢٩٤٣	٨٩٠	٩٠٩٥	٩٠-٨٧
.٥١	كمال ابراهيم اسماعيل خضر	٠٠٠٧١٩٨٩٧	٧٣٠	٦٣١	٩١-٨٣
.٥٢	فوزي عبدالرزاق مصطفى ابو شلب	٠٠٠٩٤٨٢٧٦	٨٢٠	٦٢٢	٩٥-٨٠
.٥٣	سليمان جميل سليمان الخميس الفاعوري	٠٠٠٦٥٣٩٠٠	٥٨٠	٤١٩	٩٥-٩٣
.٥٤	مروان حامد محمد فليفل	٠٠٠٦٢٨٣٤٤	٩٧٥	٣٦٢	٩٥-٨٥

.٥٥	علي قاسم بشماف انفوقه	٠٠٠٧٩٤٤٨١	٦٤٧	٤٩١	٨٤-٧٥
.٥٦	عارف علي ابو سليم	٠٠٠٩٠٨٩٦٧	٨٨٥	١٠٣١	٧٥-٧٢
.٥٧	ابراهيم محمد سليمان التعمري	٠٠٠٩٦٧٩٢٠	١٠٠	١١١	٩٥-٨٧
.٥٨	محمد يوسف حسن كلبونه	٠٠٠١٠٥٦٥١	٨١٤	١٦٩	٩٥-٩٤/٨٦
.٥٩	أحمد علي أحمد شحاده	٠٠١١٤٧١٥	٤٥٠	١٠٩	٨٠-٧٧
.٦٠	محمد شاكر محمد نصر الله	٠٠٠٦٩٨١٥٦	٥٨٠	٢١٧	٩٤-٨٨
.٦١	منصور فرحان السالم العيسى	٠٠٠٩٣٥١٩٠	٠٠٠	٣٨٥	٨٨-٨٣
.٦٢	أحمد علي سالم ابو ربيع	٠٠١١٢١٧٩٠	٤٠٠	١٣٦	٧٩-٧٧
.٦٣	محمد خليل حمدان ابو شقره	٠٠١١٢٨١٢٤	١٠٠	٥٨٤	٨٧-٨٣
.٦٤	المرحوم حسين حسن عبد القادر بالإضافة للتركة	٠٠١١٢٣١٨١	٥٦٧	٤٣١	٨٥-٧٨
.٦٥	محمد عكاش شعبان حتوقويه	٠٠١١١٦٩٣٢	٤٠٠	٣٢٣	٧٩-٧٨
.٦٦	محمد اسعد يوسف الحاج عيد	٠٠١١١٣٨٨٧	٤٧٥	٦٩٥	٨٠-٧٩
.٦٧	سامي صالح عبدالرحمن طة	٠٠١١١٠٢٣٣	٧٥٠	١٢٣	٨١-٧٦
.٦٨	حسين مرشد قاسم ابو دية	٠٠١١١٢٣٥٠	٩٧٠	١٧٨	٩١-٨٤
.٦٩	عواد علي محمد الخلايله	٠٠١١١٨٣٦٦	١٠٠	١٩٩	٨٠-٧٩
.٧٠	جمال عبدالله أحمد ابو دهيم	٠٠١١١٧١٤٩	٥٦٢	١٤٩	٨١-٧٩
.٧١	اكرم محمد عبدالمعطي العزة	٠٠١١١٢٥٦٢	٦٥٦	٧٠٣	٨١-٧٨
.٧٢	خليل ابراهيم أحمد علي	٠٠١١١١٩٧٣	٠٢٦	١٩١	٨٠-٧٨
.٧٣	محمود حسن محمد الدبس	٠٠٣٠٠٢٦٩١	٩٠٠	١٧٤	٩٢-٨٨
.٧٤	حسين اسعد الحسن الزعل	٠٠١١٢٤٧٥٧	٨٠٠	١٦٢	١٩٨١
.٧٥	عمر حسين ابراهيم خليل	٠٠١١٢٣٩٦٣	٨٥٠	١٠٢	٧٩-٧٧

.٧٦	منصور عبد الفتاح دويله جدوع	٠٠١١٢٠٦٨٩	٢٥٥	٩٣٨	٩٦-٧٩
.٧٧	جبرائيل أحمد حسن ابو احميد	٠٠١١٢٠٧٧٨	٧٠٠	١٠٦	٩٠-٨٩
.٧٨					
.٧٩	فخري عبد حسن عبده	٠٠١١٢٦٢٥٣	٥٠٠	١٠٤	٨٠-٧٨
.٨٠	ابراهيم سليمان محمد الساحوري	٠٠١١٢١١١١	٩٤٨	١٣٠	٨٨-٨٤
.٨١	عبد القادر ابراهيم ياسين الشكري	٠٠١١٠٩٣٠٨	٠٧٥	١٣٨	٧٤-٧١
.٨٢	عبدالوهاب ياسين الرهونجي	٠٠١١٢٨٩٠٦	٩٤٣	٣٥٢	٩٦/٨١-٨٤
.٨٣	مسعود عبدالقادر محمود مزاج	٠٠١١٢٤٥٩٥	٧٠٠	٢٢٧	٧٩-٧٧
.٨٤	ناصر عوده منيزل	٠٠١١٢٣١٣٠	٨٧٠	٥٥١	٨٣-٧٨
.٨٥	محمد عبدالفتاح حسين	٠٠١١١٦٨٧٨	٥٥٠	١٥٤	١٩٧٨
.٨٦	عثمان موسى عثمان النعيمات	٠٠١١٠٦١٥٥	٩٥٠	٥١٥	١٩٧٩
.٨٧	بلال محمود عبدالرحمن البنا	٠٠١٣١٠٦٥٨	٤٠٠	٣٧٨	٩٢-٩١
.٨٨	حنان سليمان محمود قطيشات	٠٠١١٣٤٩٩٠	٩٠٠	١٢٥٨	١٩٩٥



تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في الاعلان الصادر عن عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل المنشور على الصفحة (٢٧٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٥ حيث ورد فيه اسم المكلفة – زهرية امين خليل العالمي – خطأ
والصواب هو: زهرية امين خليل الصالحي.

مطالبه

يتحقق على الساده شركة التبغ والسجاير الأردنيه مبلغ (٨٤٨٤,٦٠٠) ثمانيـــة آلاف واربعمائة واربعة وثمانين دينارا وستمائة فلس وذلك غرامة ضريبة مبيعات اضافيه جراء تأخر الشركه في دفع الضريبه عن الفتره من ١/١٠/ – ١٩٩٧/١٠/٣١ سندا لقرار التحصيل المبلغ لأصحاب العلاقه أصولا ،

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المشار اليه أعلاه خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه بالجريده الرسميه تلافيا للاجراءات القانونيه ،

مدير عام الجمارك

اعلان رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

صادر عن وزارة المياه والري/ سلطة المياه

١- تنفيذا لحكم الماده ١٦ من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والماده ٦ من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ، ننشر بالجريده الرسميه في الملحق التالي اسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ، ومقدار المبالغ المطلوبه من كل منهم ،

٢- في حالة التخلف عن دفع المبالغ المطلوبه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه فانه سيتخذ اجراءات الحجز على الاموال حسب الاصول ،

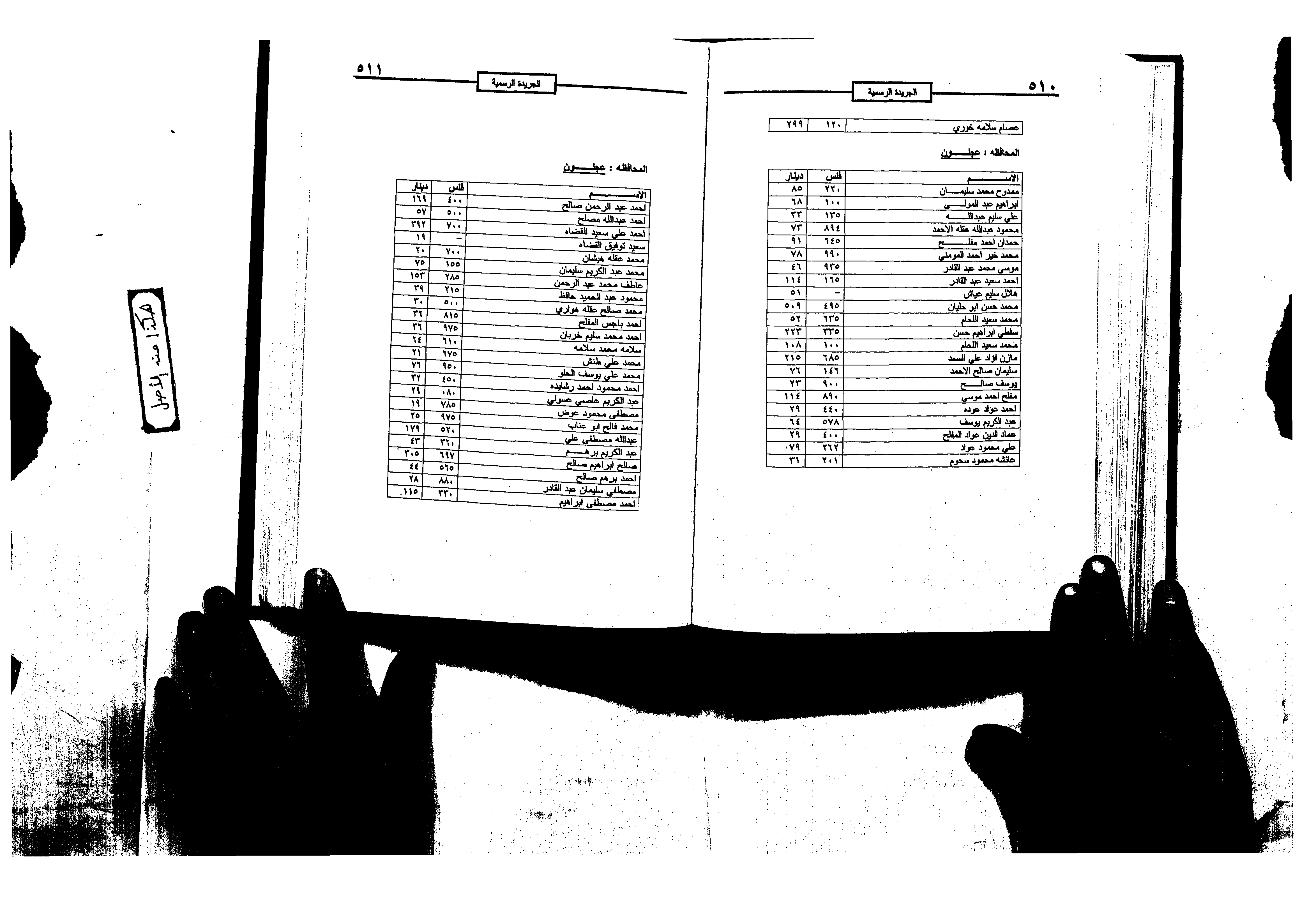
امين عام سلطة المياه

وزارة المياه والري
سلطة المياه

ملحق الاعلان رقم (١) بشأن تسديد مبالغ متحققه لخزينة سلطة المياه ،

المحافظه : البلقاء

الاسم	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
طلعت علي ناصر	٦٥٠	٢١٠
خالد ضيف الله وريكات	٧٠٠	٣٤٨
خلف محمد الخرابشه	٣٩٠	٢١٥
محمود علي نزال	٠٧٤	١٧٥
علي عيسى	٤٠٠	١٠٩
سليمان الوريكات	٩٤٦	٣٠٦
فرحان الفاضل الفاعوري	٤٨٠	١٦٤
ورثة حامد مطلق الخرابشه	١٨٠	٧٠٢
منصور بركات الوريكات	٤٨٤	٩١
عبد المهدي زيدان الطاهر	٤٢٠	١١٢
نائل رجب خشمان	٦١٠	٢٣٨
مني رجب محمد عطالله الفاعوري	٤٢٥	٢٥٥
احمد المصلح الفاعوري	٩٤٠	١٣٠
سالم عبد الحليم المرعي الفاعوري	٧٥٣	١٣٢



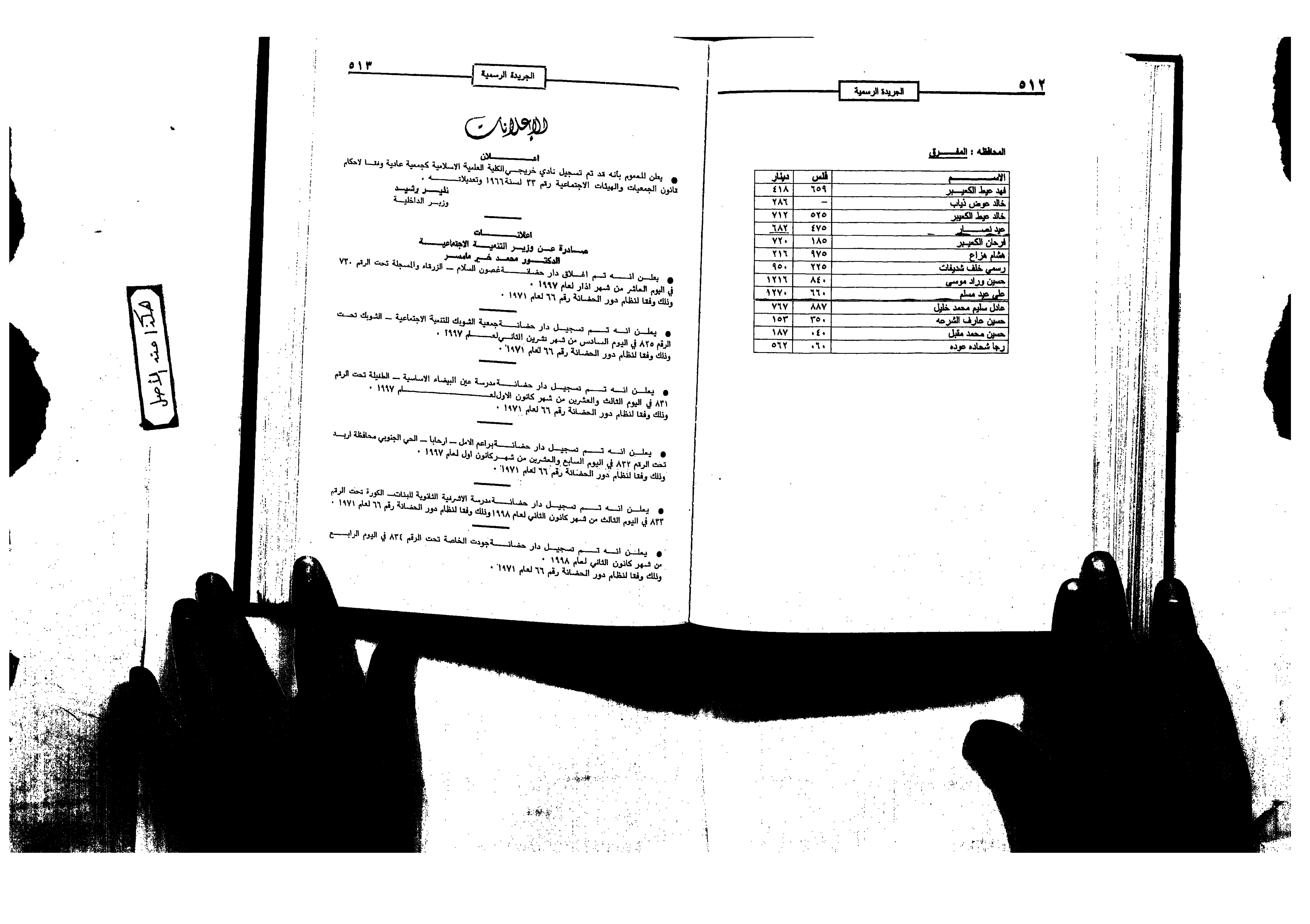
عصام سلامه خوري	١٢٠	٢٩٩

المحافظه : عجلــــون

الاســـــم	فلس	دينار
ممدوح محمد سليمـــان	٢٢٠	٨٥
ابراهيم عبد المولـــى	١٠٠	٦٨
علي سليم عبداللـــــه	١٣٥	٣٣
محمود عبدالله عقله الاحمد	٨٩٤	٧٣
حمدان احمد مفلـــــح	٦٤٥	٩١
محمد خير احمد المومني	٩٩٠	٧٨
موسى محمد عبد القادر	٩٣٥	٤٦
احمد سعيد عبد القادر	١٦٥	١١٤
هلال سليم عياش	–	٥١
محمد حسن ابو حليان	٤٩٥	٥٠٩
محمد سعيد اللحام	٦٣٥	٥٢
سلطي ابراهيم حسن	٣٣٥	٢٢٣
محمد سعيد اللحام	١٠٠	١٠٨
مازن فؤاد علي السعد	٦٨٥	٢١٥
سليمان صالح الاحمد	١٤٦	٧٦
يوسف صالـــح	٩٠٠	٢٣
مفلح احمد موسى	٨٩٠	١١٤
احمد عواد عوده	٤٤٠	٢٩
عبد الكريم يوسف	٥٧٨	٦٤
عماد الدين عواد المفلح	٤٠٠	٢٩
علي محمود عواد	٢٦٢	٠٧٩
عائشه محمود سحوم	٢٠١	٣١

المحافظه : عجلــــون

الاســـــم	فلس	دينار
احمد عبد الرحمن صالح	٤٠٠	١٦٩
احمد عبدالله مصلح	٥٠٠	٥٧
احمد علي سعيد القضاه	٧٠٠	٣٩٢
سعيد توفيق القضاه	–	١٩
محمد عقله هيشان	٧٠٠	٢٠
محمد عبد الكريم سليمان	١٥٥	٧٥
عاطف محمد عبد الرحمن	٢٨٥	١٥٣
محمود عبد الحميد حافظ	٢١٥	٣٩
محمد صالح عقله هواري	٥٠٠	٣٠
احمد باجس المفلح	٨١٥	٣٦
احمد محمد سليم خربان	٩٧٥	٣٦
سلامه محمد سلامه	٦١٠	٦٤
محمد علي طنش	٦٧٥	٢١
محمد علي يوسف الحلو	٩٥٠	٧٦
احمد محمود احمد رشايده	٤٥٠	٣٢
عبد الكريم عاصي عسولي	٠٨٠	٢٩
مصطفى محمود عوض	٧٨٥	١٩
محمد فالح ابو عناب	٩٧٥	٢٥
عبدالله مصطفى علي	٥٢٠	١٧٩
عبد الكريم برهـــم	٣٦٠	٤٣
صالح ابراهيم صالح	٦٩٧	٣٠٥
احمد برهم صالح	٥٦٥	٤٤
مصطفى سليمان عبد القادر	٨٨٠	٢٨
احمد مصطفى ابراهيم	٣٣٠	.١١٥



المحافظه : المفــــرق

الاســـــم	فلس	دينار
فهد عيط الكعيــبر	٦٥٩	٤١٨
خالد عوض ذياب	–	٢٨٦
خالد عيط الكعيبر	٥٢٥	٧١٢
عيد نصـــــار	٤٧٥	٦٨٢
فرحان الكعيــبر	١٨٥	٧٢٠
هشام مزاع	٩٧٥	٢١٦
رسمي خلف شديفات	٢٢٥	٩٥٠
حسين وراد موسى	٨٤٠	١٢١٦
علي عيد مسلم	٦٦٠	١٢٧٠
عادل سليم محمد خليل	٨٨٧	٧٦٧
حسين عارف الشرعه	٣٥٠	١٥٣
حسين محمد مقبل	٠٤٠	١٨٧
رجا شحاده عوده	٠٦٠	٥٦٢

الإعلانات

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل نادي خريجــي الكلية العلمية الاسلامية كجمعية عادية وفقــا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـــــــه .

نذيــــر رشيــد
وزيـــر الداخليـــة

اعلانـــــــات
صــادرة عـــن وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتـــور محمـــد خـــير مامسـر

● يعلــن انــــه تــم اغــلاق دار حضانـــــة غصون السلام ــ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم ٧٣٠ في اليوم العاشر من شهر اذار لعام ١٩٩٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

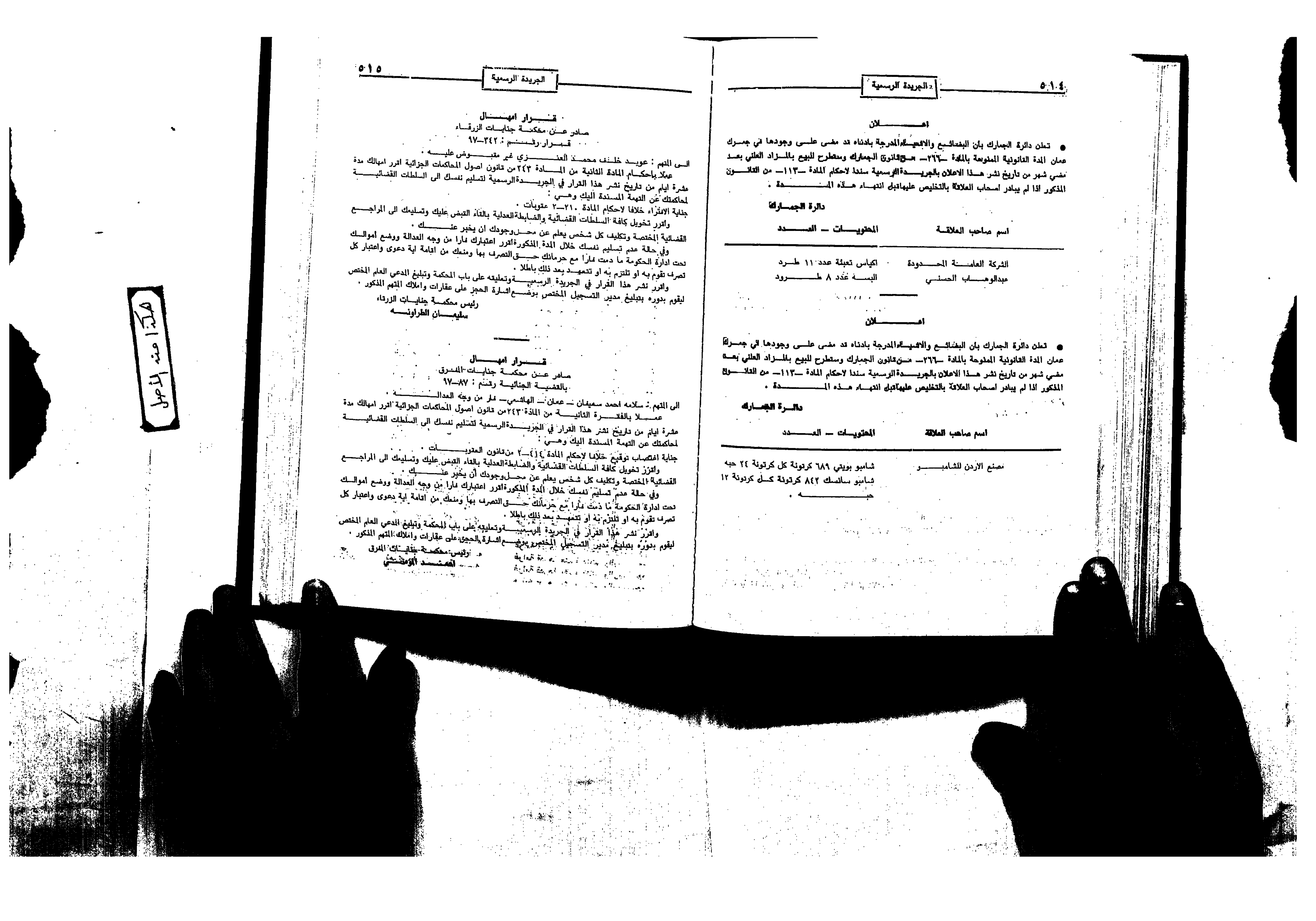
● يعلــن انــه تـــم تسجيــل دار حضانـــــة جمعية الشوبك للتنمية الاجتماعية ــ الشوبك تحــت الرقم ٨٢٥ في اليوم السادس من شهر تشرين الثانــي لعــــــم ١٩٩٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلــن انــه تـــم تسجيــل دار حضانـــــة مدرسة عين البيضاء الاساسية ــ الطفيلة تحت الرقم ٨٣١ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول لعــــــــــام ١٩٩٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلــن انــه تـــم تسجيــل دار حضانـــــة براعم الامل ــ ارحابا ــ الحي الجنوبي محافظة اربــد تحت الرقم ٨٣٢ في اليوم السابع والعشرين من شهــر كانون اول لعام ١٩٩٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلــن انــه تـــم تسجيــل دار حضانـــــة مدرسة الاشرفية الثانوية للبنات ــ الكورة تحت الرقم ٨٣٣ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلــن انــه تـــم تسجيــل دار حضانـــــة جودت الخاصة تحت الرقم ٨٣٤ في اليوم الرابـــع من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٨ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .



اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريـدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هـذه المـدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
الشركة العامـة المحـدودة	اكياس تعبئة عدد ١١ طـرد
عبدالوهـاب الحسني	البسة عدد ٨ طـرود

اعـــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة -٢٦٦- من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريـدة الرسمية سندا لاحكام المادة -١١٣- من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هـذه المـدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات – العدد
مصنع الاردن للشامبـو	شامبو بويتي ٦٨٩ كرتونة كل كرتونة ٢٤ حبه شامبو سانسك ٨٤٢ كرتونة كـل كرتونة ١٢ حبـه .

قـــرار امهـــال

صادر عـن محكمـة جنايـات الزرقـاء

قـرار رقـم : ٣٤٢-٩٧

الى المتهم : عويـد خلـف محمـد العنـزي غير مقبـوض عليـه .

عملا باحكام المادة الثانية من المـادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـة لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهـي :

جناية الافتراء خلافا لاحكام المادة ٢١٠-٢ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـل وجودك ان يخبر عنـك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حـق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهـد بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضـع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمـة جنايـات الزرقاء

سليمـان الطراونـه

قـــرار امهـــال

صادر عـن محكمـة جنايـات المفرق

بالقضيـة الجنائيـة رقـم : ٨٧-٩٧

الى المتهم : سلامه احمد سميفان – عمان – الهاشمي – فار من وجه العدالـة .

عمـلا بالفقـرة الثانيـة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـة لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهـي :

جناية اغتصاب توقيع خلافا لاحكام المادة ٤١٤-٢ من قانون العقوبـات .

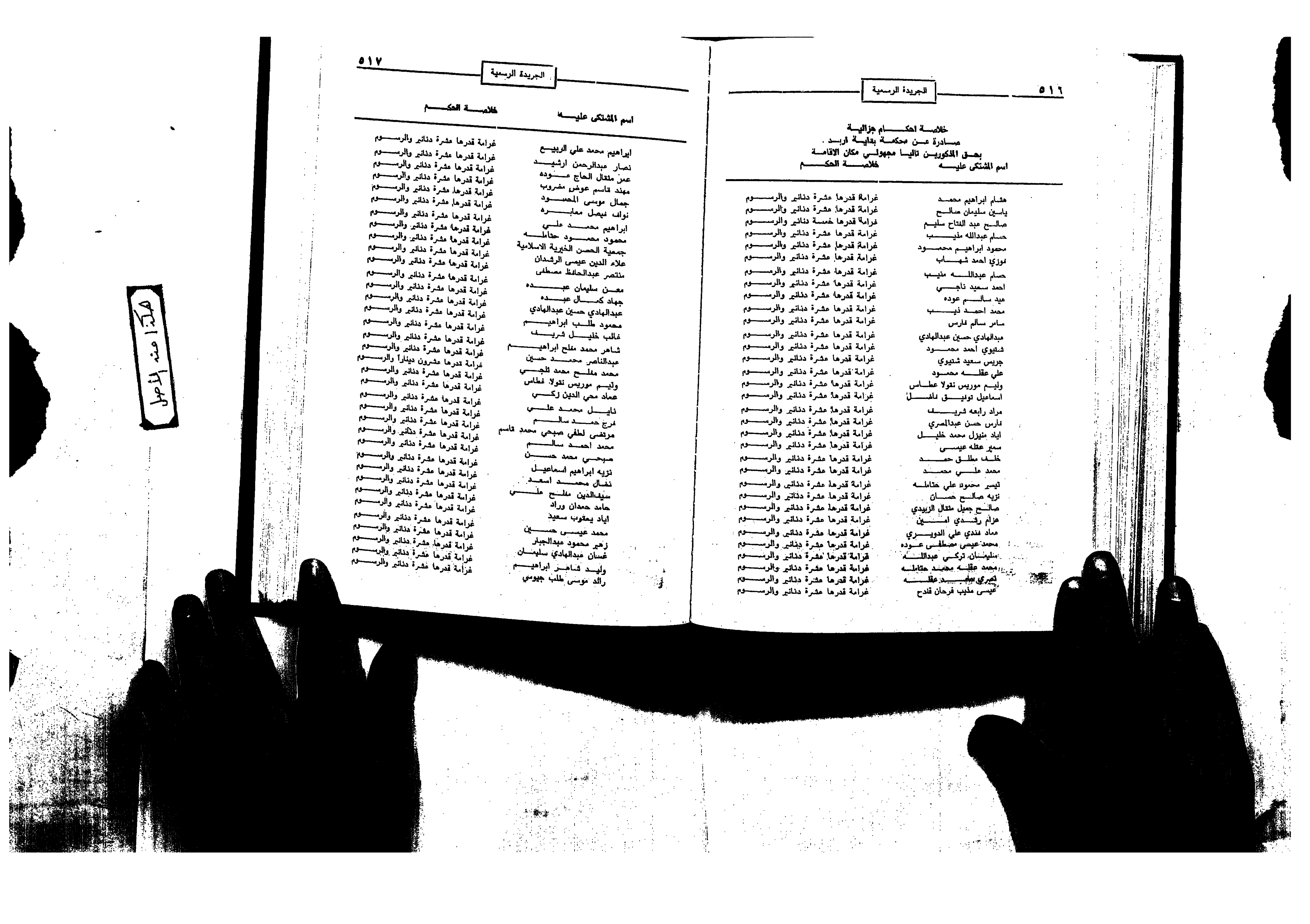
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـل وجودك أن يخبر عنـك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حـق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهـد بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضـع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمـة جنايـات المفرق

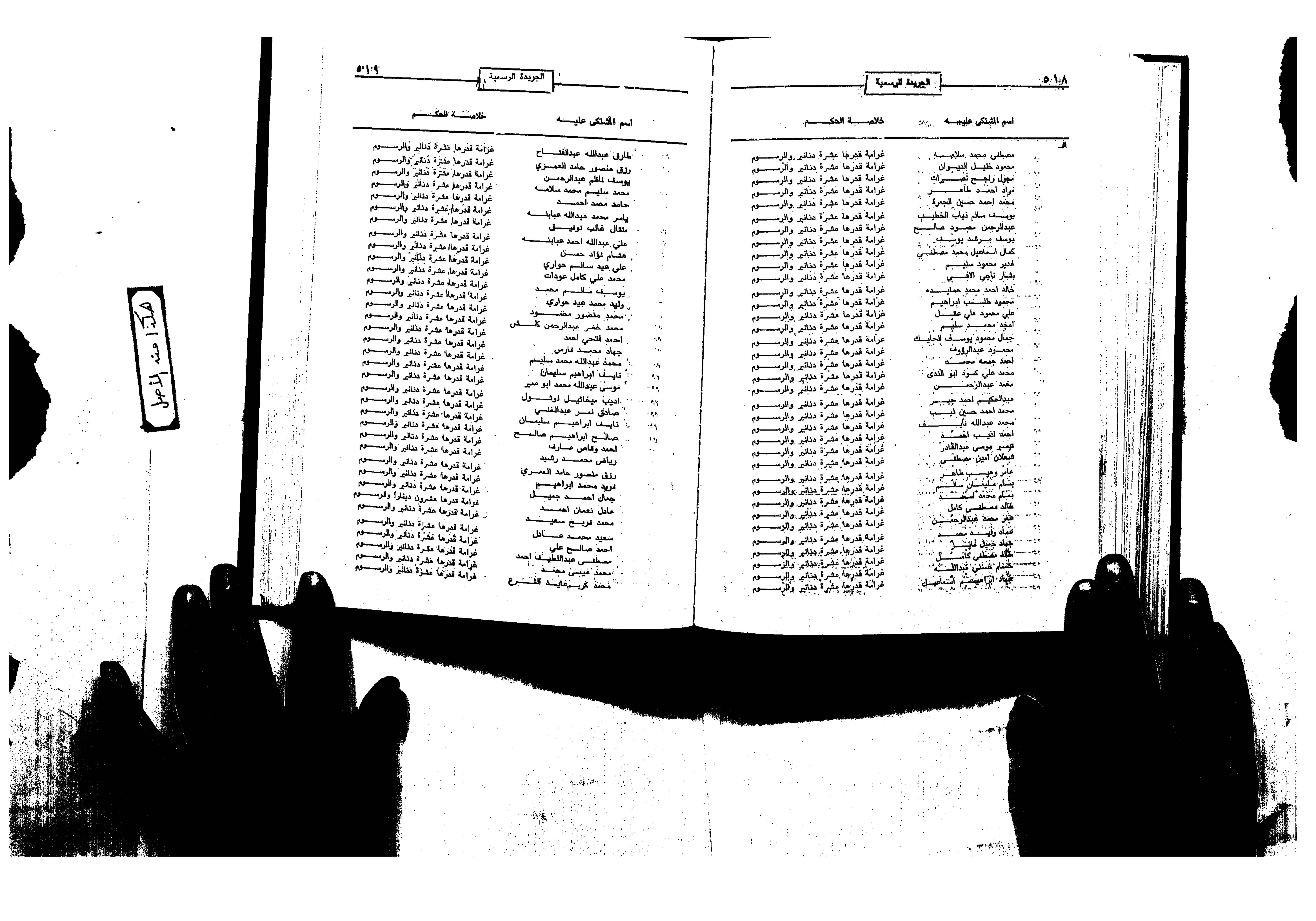
احمـد الومشي



خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية اربد .
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

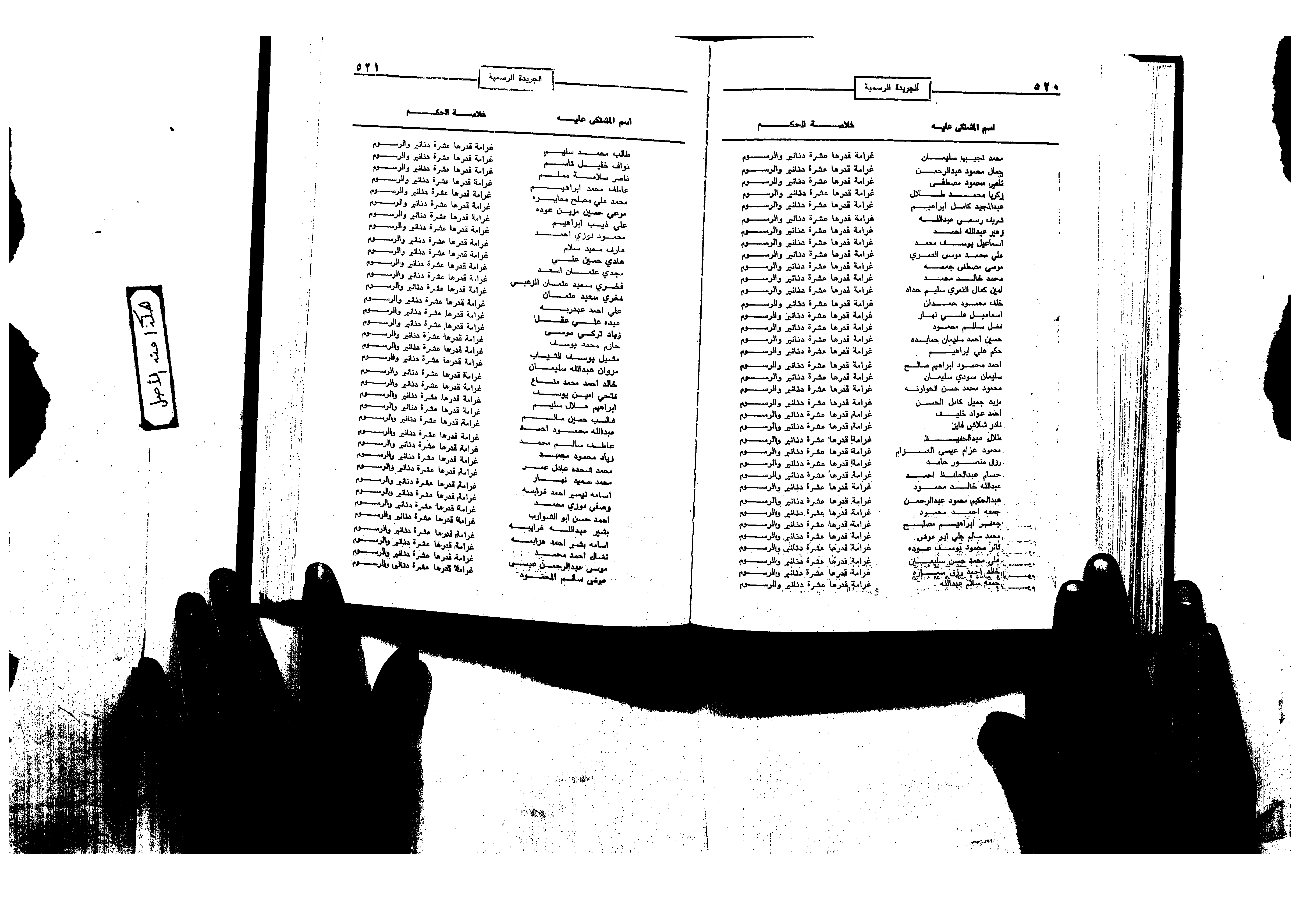
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هشام ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين سليمان صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد الفتاح سليم	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
حسام عبدالله منيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي احمد شهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام عبدالله منيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد ناجي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيد سالم عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامر سالم فارس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي حسين عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شتيوي احمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جريس سعيد شتيوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عقله محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليم موريس نقولا عطاس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل توفيق فاضل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مراد رابعه شريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فارس حسن عبدالمصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اياد منيزل محمد خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير عقله عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف مطلق حمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمود علي حتامله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نزيه صالح حسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح جميل مثقال الزبيدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزام رشدي امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد فندي علي الدويري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى مصطفى عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان تركي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عقله محمد حتامله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصري سامي عقله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى مذيب فرحان قلدح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ابراهيم محمد علي الربيع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصار عبدالرحمن ارشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر مثقال الحاج عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مهند قاسم عوض مضروب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال موسى المحسود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نواف فيصل معابره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمود حتامله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعية الحصن الخيرية الاسلامية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين عيسى الرشدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منتصر عبدالحافظ مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معن سليمان عبده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد كمال عبده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي حسين عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود طلب ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب خليل شريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شاهر محمد مفلح ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر محمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مفلح محمد ثلجي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليم موريس نقولا غطاس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد محي الدين زكي	
نايل محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فرج حمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مرتضى لطفي صبحي محمد قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي محمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نزيه ابراهيم اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال محمد اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سيف الدين مفلح علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حامد حمدان وراد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اياد يعقوب سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير محمود عبدالجبار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان عبدالهادي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد شاهر ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد موسى طلب جيوسي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



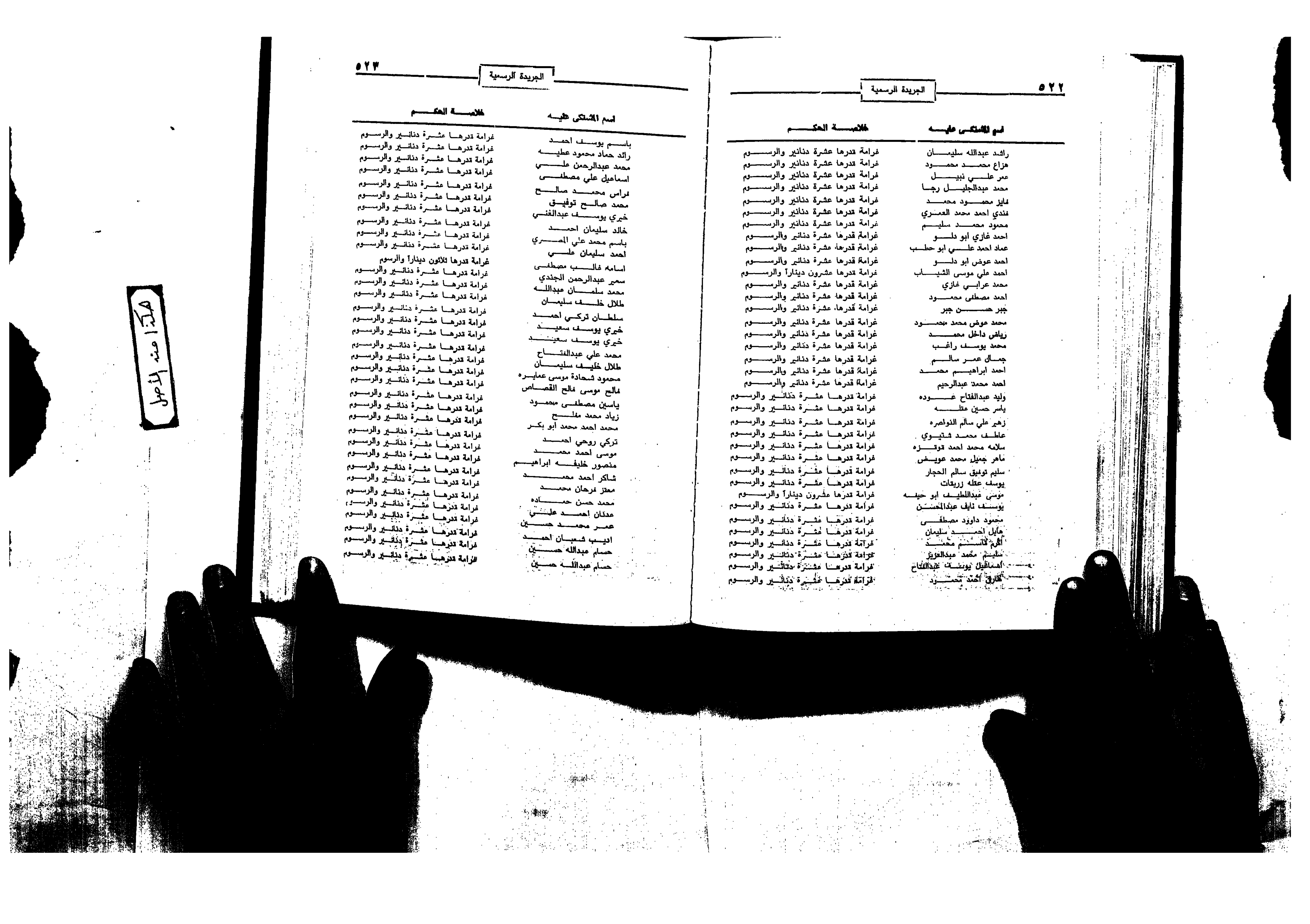
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مصطفى محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل الديوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مجول زاجح نصيرات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مراد احمد طاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين الجمرة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف سالم ذياب الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمود صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف مرشد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كمال اسماعيل محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غدير محمود سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بشار ناجي الافي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد محمد حمايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود طلب ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمود علي عقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امجد محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود يوسف الحايك	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرؤوف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد جمعه محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي كسود ابو الندى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم احمد جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسين ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله نايف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد اديب احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير موسى عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غيلان امين مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عامر وهيب طاهر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام سليمان سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فخر محمد عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد وليد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد جميل فايز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام حسني عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد ابراهيم اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طارق عبدالله عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق منصور حامد العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف ناظم عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم محمد سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمد عبدالله عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مثقال غالب توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله احمد عبابنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام فؤاد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عيد سالم حواري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي كامل عودات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف سالم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد عيد حواري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد منصور محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خضر عبدالرحمن كلش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد فتحي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد فارس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالله محمد ابو عمير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اديب ميخائيل لوشول	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صادق نمر عبدالغني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد وقاص عارف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض محمد رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق منصور حامد العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فريد محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد جميل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عادل نعمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فريح سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد عادل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبداللطيف احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد كريم عايد الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



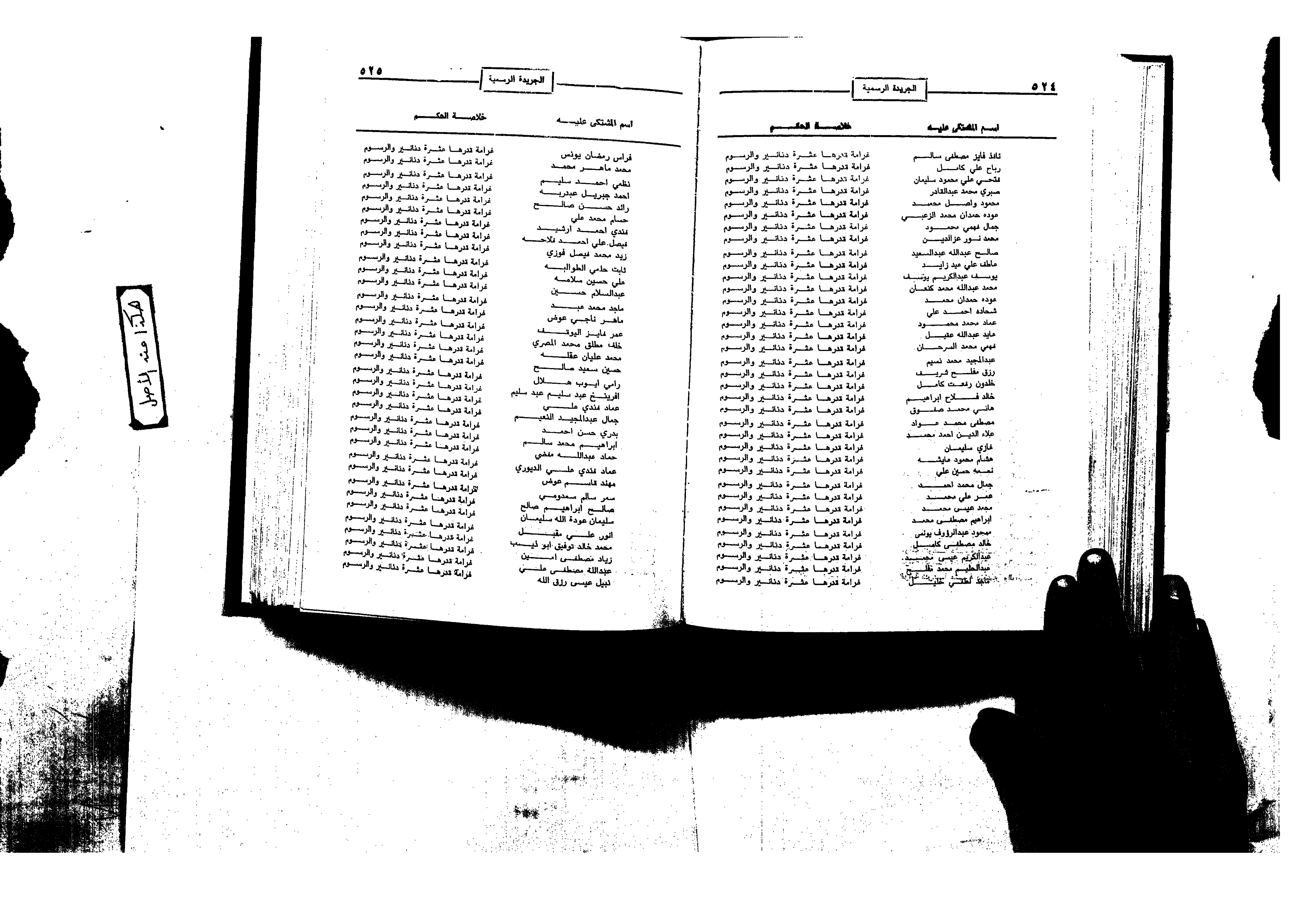
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد نجيب سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ثامر محمود مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زكريا محمد طلال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد كامل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شريف رسمي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير عبدالله احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمد موسى العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى مصطفى جمعه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امين كمال النمري سليم حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف محمود حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل علي نهار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فضل سالم محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد سليمان حمايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حكم علي ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود ابراهيم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان سودي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد حسن الحوارنه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مزيد جميل كامل الحسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عواد خليف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نادر شلاش فايز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال عبدالحفيظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عزام عيسى العزام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق منصور حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام عبدالحافظ احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خالد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم محمود عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعه احمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جعفر ابراهيم مصلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم جلي ابو عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ثائر محمود يوسف عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسن سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد رزق سماره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمعه سلام عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
طالب محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نواف خليل قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر سلامة مسلم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي مصلح معايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مرعي حسين مزين عوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي ذيب ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود فوزي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عارف سعيد سلام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هادي حسين علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مجدي عثمان اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فخري سعيد عثمان الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فخري سعيد عثمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي احمد عبدربه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبده علي عقل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد تركي موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حازم محمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مشيل يوسف الشياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان عبدالله سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد محمد مناع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي امين يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم هلال سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب حسين سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف سالم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شحده عادل عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد نهار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه تيسير احمد غرايبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وصفي فوزي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن ابو الشوارب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بشير عبدالله غرايبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه بشير احمد هزايمه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالرحمن عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض سالم المحمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
راشد عبدالله سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هزاع محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر علي نبيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالجليل رجا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فندي احمد محمد العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد غازي ابو دلو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد احمد علي ابو حطب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض ابو دلو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي موسى الشياب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عرابي غازي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جبر حسن جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عوض محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض داخل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف راغب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال عمر سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد عبدالفتاح غوده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر حسين عقله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير علي سالم النواصره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد شتيوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد احمد قوقزه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر جميل محمد عويض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم توفيق سالم الحجار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عقله زريقات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى عبداللطيف ابو حيه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف نايف عبدالمحسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود داوود مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هايل احمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اكرم قاسم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليم محمد عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل يوسف عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طارق احمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
باسم يوسف احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد حماد محمود عطيه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل علي مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فراس محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خيري يوسف عبدالغني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم محمد علي المصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه غالب مصطفى	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
سمير عبدالرحمن الجندي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سلمان عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال خلف سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سلطان تركي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خيري يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خيري يوسف سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال خليف سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود شحادة موسى عمايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فالح موسى فالح القصاص	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسين مصطفى محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد محمد مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد ابو بكر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تركي روحي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منصور خليفه ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شاكر احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معتز فرحان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن حماده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اديب شعبان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام عبدالله حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام عبدالله حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



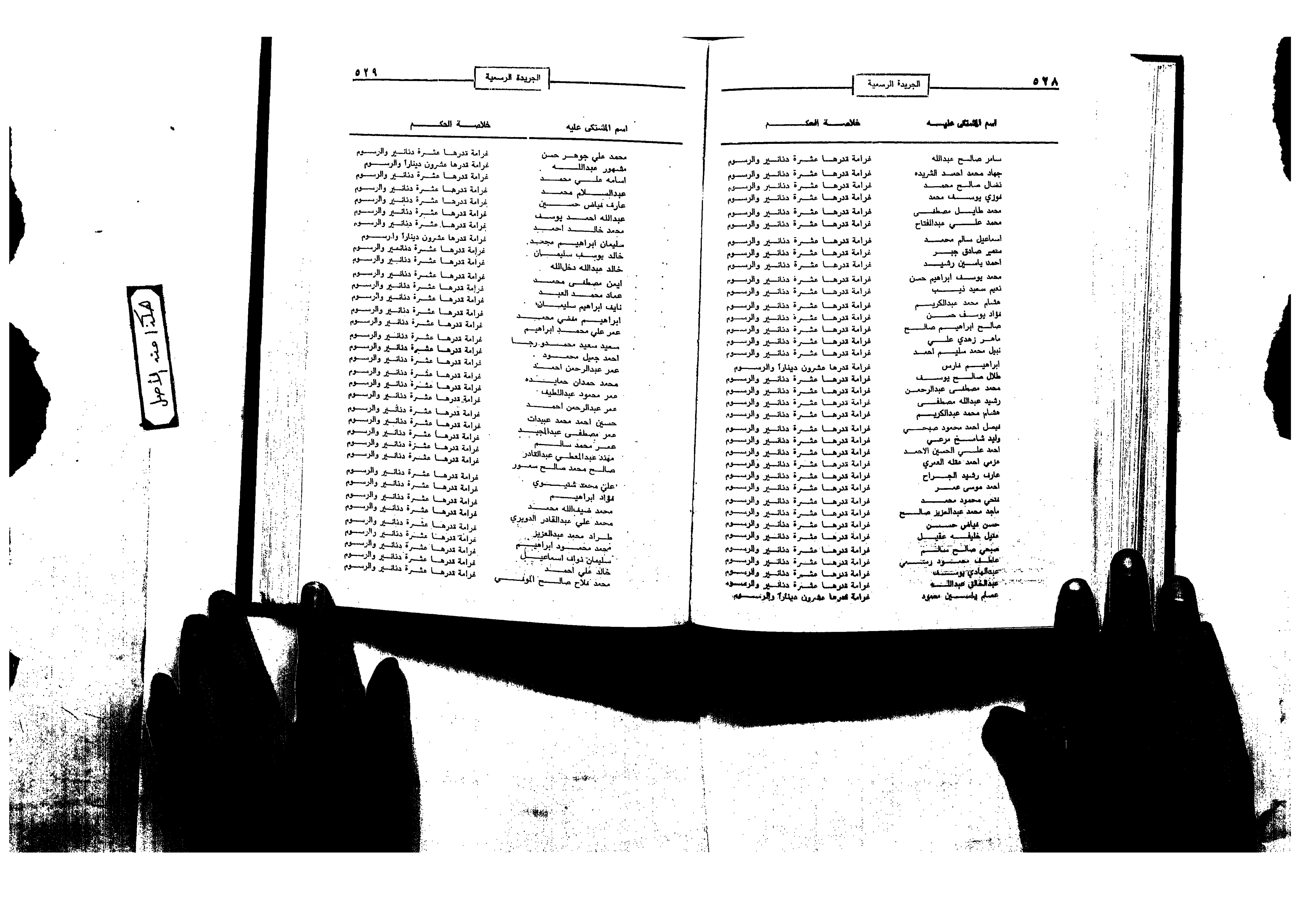
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نائل فايز مصطفى سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رباح علي كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي علي محمود سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبري محمد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود واصل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوده حمدان محمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال فهمي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نور عزالدين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالله عبدالسعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف علي عيد زايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالكريم يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله محمد كنعان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوده حمدان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شحاده احمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايد عبدالله عقيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فهمي محمد السرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد نسيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رزق مفلح شريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلدون رفعت كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد فلاح ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد صندوق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد عواد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علاء الدين احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام محمود عايشه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعمه حسين علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالرؤوف يونس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عيسى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمد فلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد لطفي خليل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فراس رمضان يونس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ماهر محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نظمي احمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد جبريل عبدربه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد حسن صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فندي احمد ارشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل علي احمد فلاحه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زيد محمد فيصل فوزي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ثابت حلمي الطوالبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي حسين سلامه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد عبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر ناجي عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر فايز اليوقف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خلف مطلق محمد المصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عليان عقله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين سعيد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رامي ايوب هلال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
افرينخ عبد سليم عبد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد فندي علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالمجيد النعيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بدري حسن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حماد عبدالله مفضي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد فندي علي الديوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مهند قاسم عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمر سالم سعدومي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عودة الله سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور علي مقبل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد توفيق ابو ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد مصطفى امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيل عيسى رزق الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



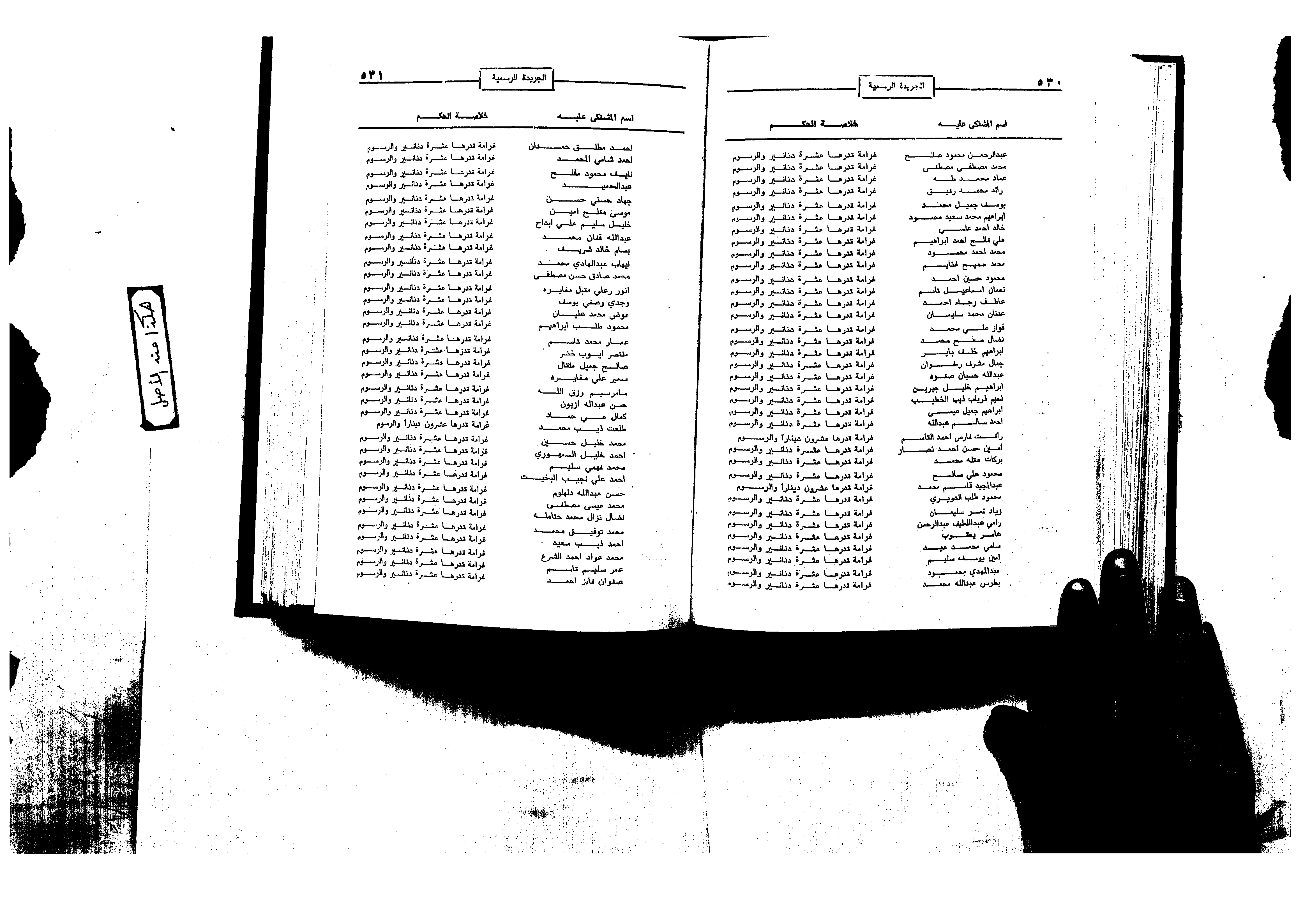
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد عبدالله احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عليان محمد رمضان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هيثم ضيف الله احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موفق عقيل حسين بني هاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر محمد ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان مصطفى حامد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اكرم عبد الكريم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد نافع محمد الحاج علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اشرف محمد عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عطيه محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان بركات احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رامي خليل حسن الخالد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جازي حسين احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رأفت فارس احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ذيب خريس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حامد سعد خلف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد شحادة بشير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد ابراهيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يزيد احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف خضر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عطيه يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد فرخ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عراقي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني عبدالرحمن عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عكاظ اسماعيل محمد العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد صالح احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
كمال سعود اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى محمد حرب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عارف علي عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد نمر عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايل كمال معن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غسان فوزي جميل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
باسم سليم احمد ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم محمد صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسني احمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام احمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نذير علي مقبل مغايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصرالله عبدالله شحاده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله نهار محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام خالد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد فرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن صالح عبده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد طشطوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شعبان احمد البدوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام محسن حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي خليل حتاملة	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام فوزي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود شمس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عرفات سعيد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فائز سالم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد هلال سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز اسعد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد غازي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح خليل صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عمر عوض ابو خيط	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين رفاعي فياض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جابر خضر مرعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعود سهيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



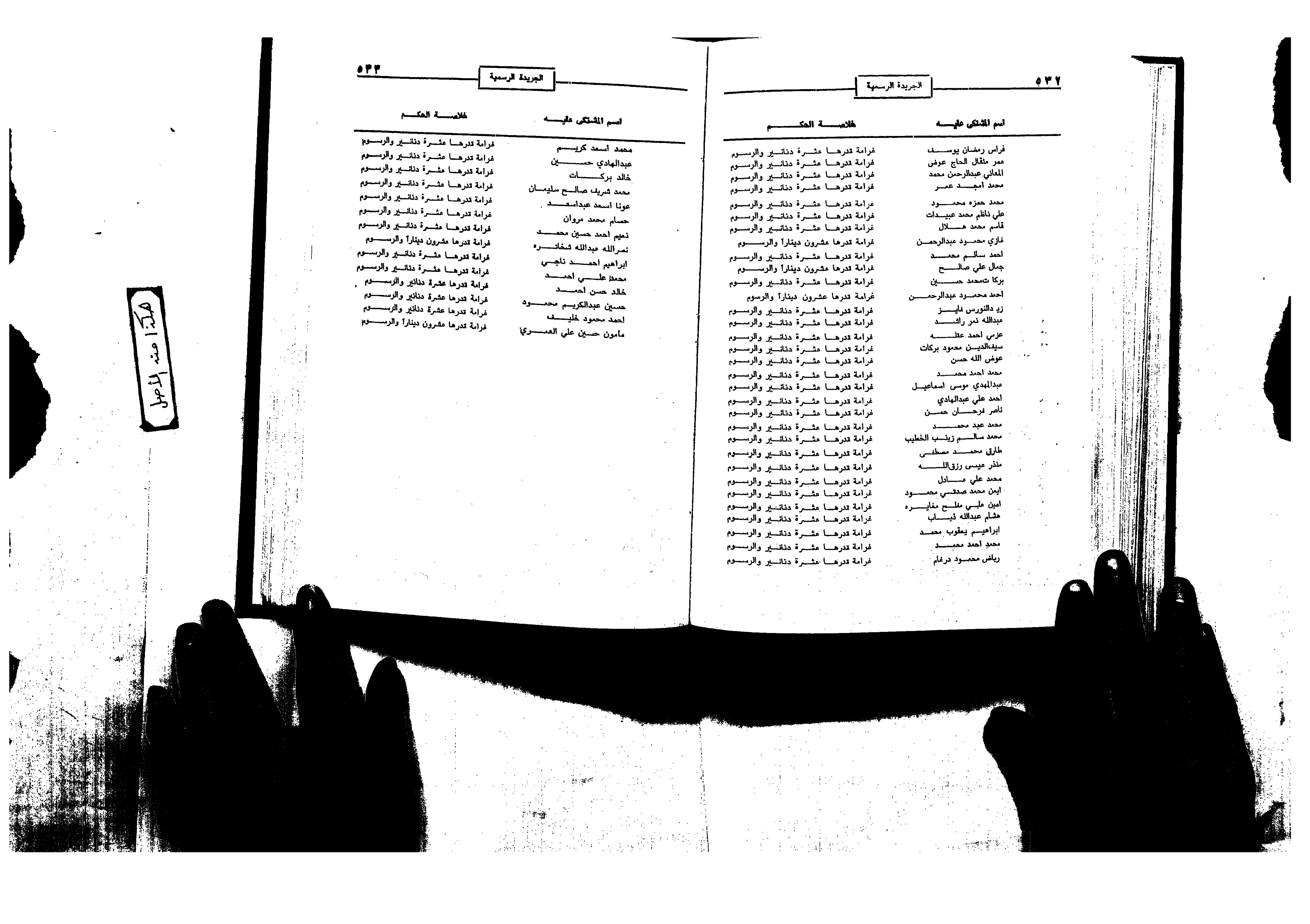
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سامر صالح عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد محمد احمد الشريده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال صالح محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فوزي يوسف محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد طايل مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير صادق جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ياسين رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف ابراهيم حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم سعيد ذيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد يوسف حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح ابراهيم صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماهر زهدي علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد سليم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم فارس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طلال صالح يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رشيد عبدالله مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد عبدالكريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فيصل احمد محمود صبحي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد شامخ مرعي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي الحسين الاحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزمي احمد عقله العمري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عارف رشيد الجراح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد موسى عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد عبدالعزيز صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن فياض حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عقيل خليفه عقيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صبحي صالح سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمود رشدي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالخالق عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام ياسين محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد علي جوهر حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مشهور عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسامه علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عارف فياض حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد يوسف سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالله دخل الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن مصطفى محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد العبد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف ابراهيم سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مفضي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر علي محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد سعيد محمد رجا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالرحمن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان حمايده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمود عبداللطيف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالرحمن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد محمد عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر مصطفى عبدالمجيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد سالم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مهند عبدالمعطي عبدالقادر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح سمور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي محمد شتيوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ضيف الله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالقادر الدويري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طراد محمد عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان ذواف اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح صالح الموفي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالرحمن محمود صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عماد محمد طه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد محمد رفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف جميل محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد سعيد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي فالح احمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سميح غنايم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعمان اسماعيل قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف رجاء احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فواز علي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال صفيح محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خلف باير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال مشرف رضوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسبان صفوه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل جبرين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم ذرياب ذيب الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم جميل عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رافت فارس احمد القاسم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
امين حسن احمد نصار	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بركات عقله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود علي صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد قاسم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود طلب الدويري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد نمر سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رامي عبداللطيف عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عامر يعقوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امين يوسف سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بطرس عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد مطلق حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد شامي المحمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايف محمود مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جهاد حسني حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى مفلح امين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل سليم علي ابداح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله قفان محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بسام خالد شريف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايهاب عبدالهادي محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد صادق حسن مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
انور رعلي مقبل مغايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وجدي وصفي يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد عليان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود طلب ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمار محمد قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منتصر ايوب خضر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح جميل مقتال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سمير علي مغايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامرسيم رزق الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله ازبون	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
كمال مسي حماد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلعت ذيب محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد خليل حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل السمهوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد فهمي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي نجيب البخيت	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالله دلهلوم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نضال نزال محمد حتامله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد توفيق محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد ذيب سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عواد احمد الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر سليم قاسم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صفوان فايز احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فراس رمضان يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر مثقال الحاج عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
المعاني عبدالرحمن محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد امجد عمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حمزه محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي ناظم محمد عبيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد هلال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي محمود عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سالم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال علي صالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بركات محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زيد النورس فايز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله نمر راشد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عزمي احمد عطاله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سيف الدين محمود بركات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عوض الله حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمهدي موسى اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر فرحان حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم زينب الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طارق محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
منذر عيسى رزق الله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عادل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايمن محمد صدقي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
امين علي مفلح مغايره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالله ذياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم يعقوب محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض محمود درغام	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد اسعد كريم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالهادي حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد بركات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شريف صالح سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عونا اسعد عبداسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام محمد مروان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم احمد حسين محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نصرالله عبدالله شخاتره	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم احمد ناجي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد حسن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالكريم محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود خليفه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مامون حسين علي العمري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

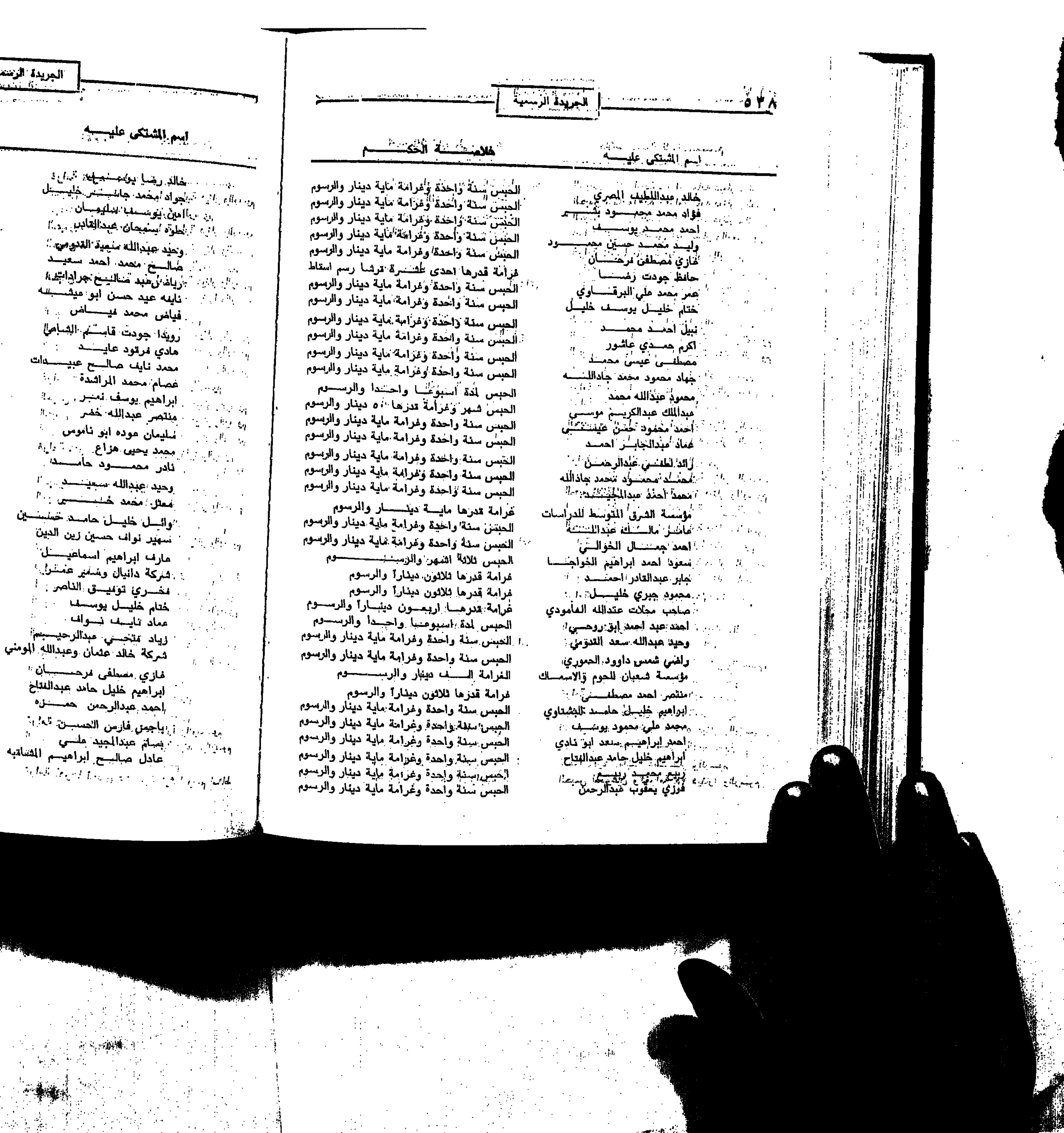
خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وحيد عبدالله سعيد احمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
نضال صالح محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
حسام حماد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
مؤسسة سيراج	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
محمد موسى عبدالرحمن الرياطي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
حماد علي محمد الغزو	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
رياض سعيد محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد زهير رشيد عكاشه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
جمال حرب عيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
الشركة العربية لصناعة المبيدات والادوية .	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
محمود خالد عدنان الزواهرة	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ايوب محمد معوض ابو صلاح	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عوض محمد عبدالقادر	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
خضر شحادة خضر شاهين	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
بسام احمد سلامه الزيود	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
ابراهيم عبدالرحيم راغب الشلبي	الحبس لمدة شهرا واحدا والرسوم
حسين محمد احمد ابو تمر	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عبدالمحسن محمد فريذ الويل	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
امجد يوسف عبدالسلام	الحبس اسبوعا وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد سعيد عبدالقادر عبدالله	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
بسام فتوح نويران الفلاح	غرامة قدرها خمسماية دينار والرسوم
عايد خليفة مايد الخزاعله	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
عبداللطيف علي موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليمان سليم المشاقبه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اياد الكسبه	الحبس شهر والغرامة ٢٥ دينارا والرسوم
فياض محمد فياض اليوسف	الحبس لمدة شهرا واحدا والرسوم
رفعه ابراهيم يوسف صالح	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
شركة محمد ابو ليلى وشريكه	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
خالد علي مبارك ملكاوي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عثمان فلاح محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد زكي عبدالحميد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
مجدي رامز عزالدين	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ياسر ابراهيم محمد فريحات	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حسين كايد محمد صالح	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
فتحي محمد جهاد التلاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد جهاد عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تانيا الاكساندر الكينا	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زكريا فرحان الزواهره	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
انطون عيسى سعد حداد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
رياض حسن احمد السكافي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد خلف محمد الزواهرة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالرزاق محمد قاسم العموش	الحبس اسبوعين وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
مامون صالح مثقال عوده	الحبس اسبوعين والغرامة ٢٥ دينارا والرسوم
مامون صالح مثقال عوده	الحبس اسبوعين وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
محمد سعد حسين غنيم	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
سليم محمد الصعوب	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
رامي ابراهيم حسين الذمري	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عزيز جميل امين احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بلال محمود احمد ريان	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
اسعد صالح يعقوب	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمود قويدر احمد الصالح	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ابراهيم محمد عبدالفتاح محمود	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
كمال صالح محمود يوسف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ابراهيم عايد عبدالله عبدالفتاح	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
احمد محمود موسى الترماني	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد حسن سالم ابو زيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
اسعد صالح يعقوب	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
خليل ابراهيم محمد جمعه	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
ماهر محمود محمد جريس	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
رسمي محمد تايه	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمود سليم العموش	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عبدالكريم حمد موسى	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد سليمان سعيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
نورالدين مصطفى صلاح	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
عطاف عاطف محمد	الحبس لمدة اسبوعا واحدا والرسوم
باسل يوسف سعيد بطارسة	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد عطا حرفوش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد سليمان الحويطات	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالله ابو رمان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم

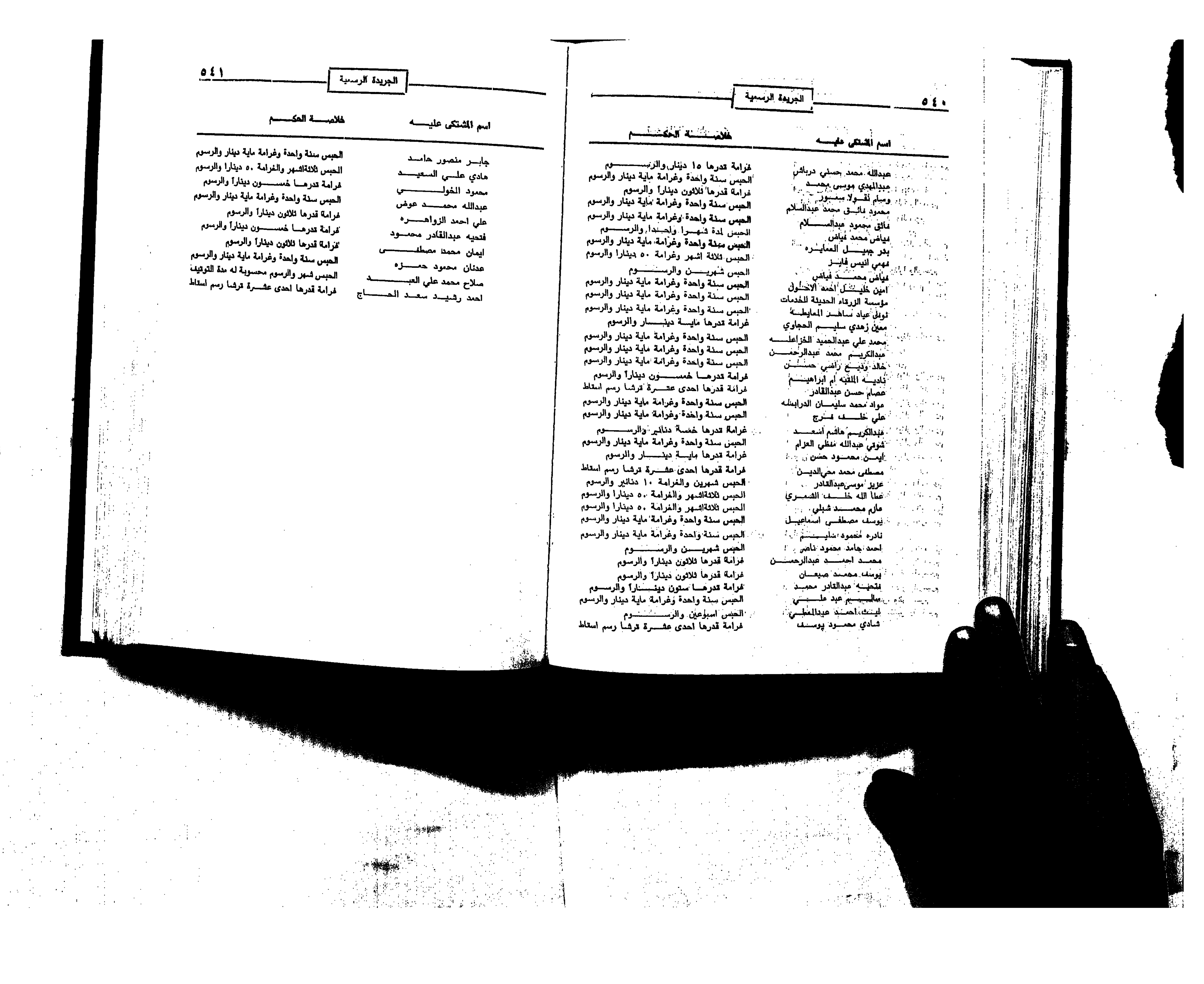
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عمر الفالوجي	الحبس لمدة شهرا واحدا والرسوم
عوده سليمان سالم الغويري	الغرامة سبعة وثلاثون دينارا ونصف والرسوم
جميل الياس جميل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فراس احمد عامر الهندي	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
احمد منصور احمد عبدالغني	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
حسنين علي محمود حسين	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عثمان النشاشيبي	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
احمد فتحي حسين ابو طوق	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد عبدالمعطي عبدالمحسن	الحبس تسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
رويده مالك عبدالله	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
جمال رمضان علي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
جعفر احمد جوهر	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة ١٠٠ دنانير والرسوم
علاء محمد ذيب مزيان	الحبس لمدة اسبوعا واحدا والرسوم
احمد خالد عبدالهادي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فؤاد علي حسين مسعود	الحبس شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
رماح يوسف عمر جرار	الحبس شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
علي عبداللطيف محمد	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
احمد سالم نويران الخلايله	الحبس سنة واحده وغرامة ماية دينار والرسوم
رجب شاكر ابراهيم	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فاطمه عبدالعزيز حمدان	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
سائد عبدالعزيز محمد	الحبس شهرين والرسوم
محمد اسعد احمد الداوود	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
خالد غصاب ناجي عويس	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد ابراهيم اغا	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
جمال ابراهيم ابو محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
جهاد سعيد ابراهيم محمود	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
رائد صدقي عبدالهادي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
الشركة الاردنية للاعلاف	الحبس لمدة شهرا واحدا والرسوم
انور رياح احمد خليل	غرامة قدرها خمسمائة دينار والرسوم
محمد منتصر عقله الخزاعله	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
صادق فريد ابراهيم	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
وائل سليمان زكي العابدي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
جميل سليمان	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عزالدين عبدالحفيظ عبدالله	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ناصر محمد موسى ناصر	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
عازم محمد شبلي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
ماجد سليمان عواد الخزاعله	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ايمن عبدالله قاسم الحاج عيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد منير منيب محمود	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
غازي ناجي احمد حوري	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
احمد متروك رائد شديفات	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
محمود احمد حمدان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
صالح عارف سليمان عبدالرزاق	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عامر محمد ياسين غانم	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
هيثم احمد الاسمر	الحبس لمدة شهرا واحدا والرسوم
ابراهيم خليل حامد عبدالفتاح	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عمر محمود خليل السيف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
جبريل ابراهيم عيسى	الحبس لمدة شهرا واحدا والرسوم
حسن عبدالقادر الخطيب	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
اسمس خليل محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال سليم محمد عيسى	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
تيسير محمد اسماعيل	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عبدالحي عبدالحميد بخيت	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
شعبان خليل بنسيو	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
سليم احمد علي اليوسف	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة ٣٠٠ دينار والرسوم
محمد فريد محمود يوسف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عمر احمد مياده الشديفات	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
رشيد سليم عبدالرحمن حساده	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
كامل شحاده ابو ميالة	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
يوسف سليمان محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عبدالمجيد شحاده صبيح	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم مصطفى عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
دينا عبدالله عبدالرزاق	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
شركة الصناعات الدوائية البيطرية	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
عدنان عيسى حجيم	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فارس الغويري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد البري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
منذر احمد محمود الصعيدي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مصطفى عطاالله المعاني	الحبس اسبوعين والغرامة ٥٠٠ دينار والرسوم
علي احمد مساعده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مؤسسة السعيد للتجارة الزراعية	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
حسين موسى حسين رايد	الحبس اسبوعين والغرامة ٢٥ دينارا والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد عبداللطيف المصري	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فؤاد محمد محمود بشير	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد محمد يوسف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
وليد محمد حسين محمود	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فازي مصطفى فرحان	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
حافظ جودت رضا	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
عمر محمد علي البرقاوي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ختام خليل يوسف خليل	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
نبيل احمد محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
اكرم حمدي عاشور	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
مصطفى عيسى محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
جهاد محمود محمد جادالله	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمود عبدالله محمد	الحبس لمدة اسبوعا واحدا والرسوم
عبدالملك عبدالكريم موسى	الحبس شهر وغرامة قدرها ٥٠ دينار والرسوم
احمد محمود حسن عليشي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عماد عبدالجابر احمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
رائد لطفي عبدالرحمن	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد محمود محمد جادالله	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد احمد عبدالمجيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
مؤسسة الشرق المتوسط للدراسات	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
ماشر مالك عبدالله	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد جمال الخوالي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
سعود احمد ابراهيم الخواجا	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
جابر عبدالقادر احمد	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
محمود جبري خليل	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
صاحب مجلات عبدالله العامودي	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
احمد عبد احمد ابو روحي	الحبس لمدة اسبوعا واحدا والرسوم
وحيد عبدالله سعد القدومي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
راضي شمس داوود الجموري	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
مؤسسة شعبان للحوم والاسماك	الغرامة الف دينار والرسوم
منتصر احمد مصطفى	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
ابراهيم خليل حامد البشتاوي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
محمد علي محمود يوسف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد ابراهيم سعد ابو نادي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ابراهيم خليل حامد عبدالفتاح	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ربيع محمد ربيع	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فوزي يعقوب عبدالرحمن	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد رضا يوسف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
جواد محمد جاسر خليل	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
امين يوسف سليمان	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
خلوة سميحان عبدالقادر	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
وحيد عبدالله سعيد القدومي	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
صالح محمد احمد سعيد	غرامة قدرها ٢٢٥ دينار والرسوم
رياض عبد صالح جرادات	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
نايفه عيد حسن ابو ميشيه	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
فياض محمد فياض	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
رويدا جودت قاسم الشامي	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
هادي مرتود عايد	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
محمد نايف صالح عبيدات	الحبس سنة والغرامة ماية دينار والرسوم
عصام محمد المراشدة	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم يوسف نمر	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
منتصر عبدالله خضر	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
سليمان موده ابو ناموس	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
محمد يحيى هزاع	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
نادر محمود حامد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
وحيد عبدالله سعيد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
معتز محمد [illegible]	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
وائل خليل حامد حسنين	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
سهير نواف حسين زين الدين	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عارف ابراهيم اسماعيل	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
شركة دانيال وسمير عمرو	غرامة قدرها خمسمائة دينار والرسوم
فخري توفيق الناصر	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ختام خليل يوسف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عماد نايف نواف	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
زياد فتحي عبدالرحيم	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
شركة خالد عثمان وعبدالله المومني	غرامة قدرها ١٢٠ دينار والرسوم
فازي مصطفى فرحان	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ابراهيم خليل حامد عبدالفتاح	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد عبدالرحمن حمزه	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
باجس فارس الحسن	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
بسام عبدالمجيد علي	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
عادل صالح ابراهيم المشاقبه	الحبس شهر وغرامة قدرها ٥ دنانير والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالله محمد حسني درباش	غرامة قدرها ١٥ دينار والرسوم
عبدالمهدي موسى محمد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
وسام نقولا سمور	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
محمود فائق محمد عبدالسلام	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فائق محمود عبدالسلام	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فياض محمد فياض	الحبس لمدة شهرا واحدا والرسوم
بدر جميل العمايره	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
فهمي انيس فايز	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فياض محمد فياض	الحبس شهرين والرسوم
امين خليل احمد الاخلول	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
مؤسسة الزرقاء الحديثة للخدمات	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
نوفل عياد ساهر المعايطة	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
معين زهدي سليم الحجاوي	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
محمد علي عبدالحميد الخزاعله	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عبدالكريم محمد عبدالرحمن	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
خالد وديع راضي حسن	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ناديه الملقبه ام ابراهيم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عصام حسن عبدالقادر	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
فواد محمد سليمان الدرابسه	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
علي خلف فرج	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
عبدالكريم هاشم اسعد	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
شوقي عبدالله مفلح العزام	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ايمن محمود حسن	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
مصطفى محمد محي الدين	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط
عزيز موسى عبدالقادر	الحبس شهرين والغرامة ١٠ دنانير والرسوم
عطا الله خلف الشمري	الحبس ثلاثةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
مازن محمد شبلي	الحبس ثلاثةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
يوسف مصطفى اسماعيل	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
نادره محمود سليم	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
احمد حامد محمود ناصر	الحبس شهرين والرسوم
محمد احمد عبدالرحمن	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
يوسف محمد صبيعان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
فتحيه عبدالقادر محمد	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
سالم عبد علي	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
ليث احمد عبدالمعطي	الحبس اسبوعين والرسوم
شادي محمود يوسف	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جابر منصور حامد	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
هادي علي السعيد	الحبس ثلاثةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمود الخولي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عوض	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
علي احمد الزواهره	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
فتحيه عبدالقادر محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ايمان محمد مصطفى	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عدنان محمود حمزه	الحبس سنة واحدة وغرامة ماية دينار والرسوم
صلاح محمد علي العبد	الحبس شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
احمد رشيد سعد الحاج	غرامة قدرها احدى عشرة قرشا رسم اسقاط